دولة فلسطين

الجريدة الرسمية

الوقائع الفلسطينية

تصدر عن

ديوان الفتوى والتشريع

العـدد 192

المراسلات: ديوان الفتوى والتشريع
رام الله - الماصيون - عمارة البرقاوي - مقابل فندق الميلينيوم
هاتف: 02-2971654 - فاكس: 02-2986008
البريد الإلكتروني: og@lab.pna.ps
المرجع الإلكتروني: mjr.lab.pna.ps

مسلسل	محتويات العدد	رقم الصفحة

أولًا: قرارات بقانون

.1	قرار بقانون رقم (26) لسنة 2022م بشأن امتياز مشروع زهرة الفنجان.	5
.2	قرار بقانون رقم (27) لسنة 2022م بشأن مجلس رعية كنيسة الروم الأرثوذكس في مدينة بيت جالا.	9
.3	قرار بقانون رقم (28) لسنة 2022م بشأن المصادقة على تمديد حالة الطوارئ.	12
.4	قرار بقانون رقم (29) لسنة 2022م بشأن تمديد وقف نفاذ قرارات بقانون.	13
.5	قرار بقانون رقم (30) لسنة 2022م بشأن وقف نفاذ قرار بقانون رقم (12) لسنة 2022م بشأن تعديل قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005م.	14
.6	قرار بقانون رقم (31) لسنة 2022م بشأن المصادقة على الاتفاق الموقع بين دولة فلسطين والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.	15

ثانيًا: مراسيم رئاسية

.1	مرسوم رقم (10) لسنة 2022م بشأن تمديد حالة الطوارئ.	51

ثالثًا: قرارات رئاسية

.1	قرار رقم (42) لسنة 2022م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة الحديقة الوطنية "حديقة الاستقلال".	52
.2	قرار رقم (43) لسنة 2022م بشأن ترقية القاضي/ عز الدين شاهين إلى قاضي محكمة عليا/ محكمة النقض.	54
.3	قرار رقم (44) لسنة 2022م بشأن قبول استقالة القاضي/ ماجد مليجي.	55

.4	قرار رقم (45) لسنة 2022م بشأن إلغاء تخصيص قطعة أرض حكومية من أراضي محافظة أريحا والأغوار للمنفعة العامة.	56
.5	قرار رقم (46) لسنة 2022م بشأن ندب رئيس النيابة العامة/ علاء التميمي قائمًا بأعمال رئيس سلطة الأراضي الفلسطينية.	58
.6	قرار رقم (47) لسنة 2022م بشأن إحالة القاضي/ فاتح حمارشة للاستيداع.	59

رابعًا: قرارات مجلس الوزراء

.1	نظام ضريبة التربية والتعليم رقم (24) لسنة 2021م.	60
.2	نظام التقاوي والبذور ومواد الإكثار النباتية رقم (11) لسنة 2022م.	66
.3	نظام التفتيش القضائي على أعمال وأعضاء النيابة العامة رقم (12) لسنة 2022م.	83
.4	نظام رقم (13) لسنة 2022م بتعديل نظام الشكاوى رقم (8) لسنة 2016م وتعديلاته.	94

خامسًا: تعليمات وقرارات وزارية

.1	تعليمات رقم (2) لسنة 2022م بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمؤسسات المالية - صادرة عن اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.	95
.2	قرار رقم (1) لسنة 2022م بأحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية - اعتماد مواصفات - صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس.	129
.3	قرار رقم (2) لسنة 2022م بأحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية - اعتماد مواصفات - صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس.	131
.4	قرار رقم (3) لسنة 2022م بأحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية - اعتماد مواصفات - صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس.	132

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

.5	قرار رقم (4) لسنة 2022م بأحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية - اعتماد مواصفات - صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس.	134
.6	قرار رقم (1) لسنة 2022م باعتماد وثيقة التأمين التكميلي لتغطية الأضرار المادية لجسم المركبة الخاصة بشركة المجموعة الأهلية للتأمين - صادر عن هيئة سوق رأس المال.	135

سادسًا: قرارات المحكمة الدستورية العليا

.1	قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الدستورية رقم (2016/07).	151
.2	قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الدستورية رقم (2022/07).	160
.3	قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الدستورية رقم (2022/02).	164

سابعًا: قرارات السلطة القضائية

.1	قرار رقم (1) لسنة 2022م بتعديل قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (1) لسنة 2021م بأسس المسابقة القضائية.	168
.2	حكم غيابي صادر عن محكمة استئناف نابلس.	170
.3	حكم غيابي صادر عن محكمة بداية طولكرم بصفتها محكمة استئناف.	171
.4	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية نابلس.	172
.5	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية رام الله.	177
.6	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية طولكرم.	182
.7	حكم غيابي صادر عن هيئة قضاء قوى الأمن (هيئة القضاء العسكري).	195

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

ثامنًا: إعلانات

.1	إعلان نشر أسماء مدققي الحسابات القانونيين الجدد - صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات.	196
.2	إعلانات مجلس التنظيم الأعلى - صادرة عن وزارة الحكم المحلي.	197
.3	إعلانات صادرة عن سلطة الأراضي.	210
.4	إعلان تسجيل جمعيات تعاونية - صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني.	269

تاسعًا: قوائم التجميد

.1	قرار رقم (7) لسنة 2022م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي - صادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن.	270

عاشرًا: تنويه

.1	تنويه.	273

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار بقانون رقم (26) لسنة 2022م
بشأن امتياز مشروع زهرة الفنجان

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون رقم (12) لسنة 1995م بشأن إنشاء سلطة الطاقة الفلسطينية،
وعلى قانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته،
وعلى قانون رقم (1) لسنة 1998م بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين وتعديلاته،
وعلى قرار بقانون رقم (13) لسنة 2009م بشأن قانون الكهرباء العام وتعديلاته،
وعلى قرار بقانون رقم (14) لسنة 2015م بشأن الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2022/04/27م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار بقانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الامتياز: وهو الإذن الممنوح من الحكومة لحامل الامتياز بموجب الاتفاقية، للقيام بالمشروع المحدد في هذا القرار بقانون.

منطقة الامتياز: وهي التي تشمل منطقة زهرة الفنجان المقام عليها المكب والمحددة وفقًا لاتفاقية الامتياز.

مانح الامتياز: الحكومة الفلسطينية، ويمثلها وزير المالية وفقًا لأحكام هذا القرار بقانون، وهي الضامنة للالتزامات المترتبة عليها وعلى وحدات الجهاز الإداري التنفيذي التابع لها، لحامل الامتياز.

حامل الامتياز: الشركة التي منحت الامتياز للقيام بإنشاء وإدارة وتنفيذ المشروع المحدد في هذا القرار بقانون.

الاتفاقية: اتفاقية الامتياز الرئيسة، الموقعة بين مانح الامتياز وحامله بتاريخ 2022/04/28م، والتي تنظم أحكام وشروط تنفيذ الامتياز، والالتزامات المتبادلة لكل منهما.

اتفاقيات الامتياز: مجموع الاتفاقيات الموقعة مع الجهات ذات العلاقة لتنفيذ مشروع زهرة الفنجان.

المشروع: إنشاء محطة توليد طاقة تعمل بحرق النفايات الصلبة وتحويلها إلى طاقة كهربائية، وتوريد واستلام النفايات البلدية الصلبة وفق أحكام الاتفاقية، لاستخدامها في توليد الطاقة الكهربائية، ومن ثم بيعها.

مجلس الخدمات المشترك: مجلس إدارة النفايات الصلبة للهيئات المحلية في محافظة جنين.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (2)
مانح الامتياز

تعتبر الحكومة الفلسطينية هي مانح الامتياز، والضامن للالتزامات والحقوق المترتبة عليها لحامل الامتياز، وفقًا لأحكام القانون واتفاقيات الامتياز.

مادة (3)
حامل الامتياز

تعتبر "شركة صروح للطاقة المساهمة الخصوصية" المؤسسة من قبل ائتلاف الشمال المحال إليه المشروع، هي حامل الامتياز والضامنة لكافة الالتزامات والحقوق المترتبة عليها لمانح الامتياز وفقًا لأحكام القانون واتفاقيات الامتياز.

مادة (4)
موضوع الامتياز

يشمل موضوع الامتياز الآتي:

1. تصميم وبناء وتملك وتشغيل وصيانة محطة تحويل النفايات الصلبة إلى طاقة، من خلال الحرق المباشر للنفايات الصلبة.
2. استلام النفايات البلدية الصلبة لمجلس الخدمات المشترك في محافظة جنين التي توردها وزارة الحكم المحلي بشكل مباشر أو غير مباشر لحامل الامتياز.
3. بيع الطاقة المنتجة من هذه المحطة إلى الشركة الفلسطينية لنقل الكهرباء.

مادة (5)
مدة الامتياز

تكون مدة الامتياز خمسة وعشرون عامًا، تبدأ من تاريخ التشغيل التجاري للمحطة، ويجوز لمانح الامتياز ولحامله الاتفاق على تمديد هذه المدة.

مادة (6)
انتهاء الامتياز

ينتهي الامتياز بأحد الأسباب الآتية:

1. انتهاء مدة الامتياز.
2. اتفاق طرفي الامتياز.
3. حكم قضائي قطعي، أو قرار قطعي صادر عن هيئة تحكيم ذات اختصاص.

مادة (7)
منح الامتياز

1. تم توقيع اتفاقية ما بين حامل الامتياز ومانحه بتاريخ 2022/04/28م، تبين شروط الامتياز ومدته والمخطط الرئيس له، والمواصفات العامة للمشروع وكيفية إدارته وتشغيله وتطويره، والمحافظة عليه.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

2. لغايات تطبيق أحكام هذه المادة، يعتبر وزير المالية ممثلًا للحكومة ومفوضًا بالتوقيع عنها، ووزير الحكم المحلي ممثلًا ومفوضًا عن وزارة الحكم المحلي وعن مجلس الخدمات، ورئيس مجلس إدارة الشركة الفلسطينية لنقل الكهرباء ممثلًا عن الشركة في التوقيع على اتفاقيات الامتياز ذات العلاقة وفق أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (8)
حجية اتفاقيات الامتياز

1. تشمل اتفاقيات الامتياز كل من الاتفاقيات الآتية:
   أ. اتفاقية الامتياز الرئيسة وملاحقها: المنظمة بين مانح الامتياز ويمثله وزير المالية، وحامل الامتياز والموقعة بتاريخ 2022/04/28م.
   ب. اتفاقية شراء الطاقة: المنظمة فيما بين الشركة الفلسطينية لنقل الكهرباء وحامل الامتياز.
   ج. اتفاقية الربط: المنظمة فيما بين الشركة الفلسطينية لنقل الكهرباء وحامل الامتياز.
   د. اتفاقية إيجار الأرض: المنظمة بين وزارة الحكم المحلي ممثلًا عن مجلس إدارة النفايات الصلبة للهيئات المحلية في محافظة جنين.
2. تعتبر اتفاقيات الامتياز الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة جزءًا لا يتجزأ من هذا القرار بقانون وتقرأ معه، ويعتبر إصداره مصادقة عليها.

مادة (9)
الإعفاءات والامتيازات

لا يعتبر هذا الامتياز من العقود الاحتكارية، ويستفيد حامله من كافة الإعفاءات والحوافز والامتيازات التي ينص عليها قانون تشجيع الاستثمار النافذ والقوانين ذات العلاقة، علاوة عن الإعفاءات والحوافز والامتيازات الممنوحة له بقرار من الحكومة، أو وفقًا لأحكام الاتفاقية.

مادة (10)
تغير التشريعات

يعتبر حامل الامتياز محميًا طوال مدة الامتياز الأولى من:
1. أي تغير في التشريعات الناظمة للامتياز أو التي يقود نفاذها إلى المساس به.
2. أي تغير في التشريعات قد يزيد من أعبائه الضريبية والرسوم والكلف التشغيلية.
3. في حالة الرغبة بتمديد الامتياز يكون لمانح الامتياز وحامله مناقشة أي شروط أو أعباء ترتبها التشريعات الجديدة.

مادة (11)
ملاحق

تلحق نسخة من اتفاقية الامتياز الرئيسة واتفاقيات الامتياز كافة، وقرارات الحكومة ووزارات الاختصاص المتعلقة بالامتياز بهذا القرار بقانون، وتعتبر جزءًا لا يتجزأ منه وتقرأ معه عند إلحاقها.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (12)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (13)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/05/24 ميلادية
الموافق: 23/شوال/1443 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار بقانون رقم (27) لسنة 2022م
بشأن مجلس رعية كنيسة الروم الأرثوذكس في مدينة بيت جالا

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الوراثة لسنة 1923م وتعديلاته،
وعلى قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة رقم (2) لسنة 1938م وتعديلاته،
وعلى قانون التركات للأجانب وغير المسلمين رقم (8) لسنة 1941م وجداوله وأنظمته وتعديلاته،
وعلى قانون القيم العام رقم (37) لسنة 1944م وتعديلاته،
وعلى قانون تصرف الأشخاص المعنويين في الأموال غير المنقولة رقم (61) لسنة 1953م وتعديلاته،
وعلى قانون الأوقاف الخيرية رقم (57) لسنة 1959م،
وعلى القرار بقانون رقم (14) لسنة 2022م بشأن أراضي وأملاك الكنائس المسيحية،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (4) لسنة 2007م بشأن تشكيل لجنة رئاسية عليا لمتابعة الشؤون المسيحية في فلسطين وتعديلاته،
وبناءً على المرسوم البطريركية رقم (466) بتاريخ 2020/07/31م الصادر عن بطريرك بطريركية الروم الأرثوذكس بالقدس الشريف،
وعطفًا على توصيات اللجنة العليا لشؤون الكنائس المسيحية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

ينشأ بموجب أحكام هذا القرار بقانون، مجلس يسمى "مجلس رعية كنيسة الروم الأرثوذكس في مدينة بيت جالا"، يتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، والأهلية القانونية لمباشرة الأعمال والتصرفات اللازمة لحماية مصالح أبناء طائفة الروم الأرثوذكس في مدينة بيت جالا، بما في ذلك تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وتسجيلها وشراءها، وقبول الهبات والتبرعات وصرفها، وإنشاء الوقفيات أمام المحاكم الدينية و/أو دوائر الأراضي المختصة.

مادة (2)

يتولى المجلس المهام الآتية:

1. إدارة الأموال المنقولة وغير المنقولة المسجلة باسم المجلس، وحمايتها والتصرف فيها أينما وجدت أو سجلت أو أودعت.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

2. إنشاء وقفيات وصناديق لغايات خيرية لمنفعة أبناء طائفة الروم الأرثوذكس في مدينة بيت جالا، ويتولى إدارتها وحماية أموالها وأملاكها، وتسجيل عقاراتها وفقًا للقانون، ووضع الخطط اللازمة لاستثمارها وتشغيلها، وقبول المنح والهبات والتبرعات لهذه الغاية.
3. إعداد الأنظمة الداخلية للمجلس، ورفعها إلى اللجنة العليا لشؤون الكنائس المسيحية في فلسطين للمصادقة عليها.

مادة (3)

يتشكل المجلس من عدد لا يزيد على أحد عشر عضوًا، على النحو الآتي:
1. خمس أعضاء يمثلون حارات المدينة الخمس، يتم اختيارهم أو انتخابهم من قبل أبناء الطائفة.
2. أكبر رجال الدين (الكهنة) من طائفة الروم الأرثوذكس العاملين في مدينة بيت جالا.
3. يسمي أعضاء المجلس المشار إليهم في الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة باقي الأعضاء من بين الشخصيات الأرثوذكسية بالمدينة وفق ما يرونه مناسبًا.

مادة (4)

تكون مدة ولاية المجلس ثلاث سنوات، ويتم إعادة تشكيله بذات الطريقة المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القرار بقانون.

مادة (5)

1. يختار المجلس في أول جلسة يعقدها رئيسًا ونائبًا له وأمينًا للسر.
2. يتولى رئيس المجلس الدعوة لعقد اجتماعاته، ورئاسة الجلسات، والتوقيع على القرارات والوثائق الصادرة عنه، وينوب عنه نائبه في حال غيابه.
3. يتولى أمين السر تدوين محاضر الجلسات، والاحتفاظ بالقرارات والوثائق الصادرة عن المجلس، إضافة إلى ما يكلف به من المجلس.
4. تنعقد اجتماعات المجلس صحيحة بحضور أغلبية أعضائه، ويتخذ قراراته بأغلبية أعضائه الحاضرين.

مادة (6)

تعتبر الأموال المنقولة وغير المنقولة المسجلة باسم المجلس حقًا وملكًا لأبناء طائفة الروم الأرثوذكس المقيمين في مدينة بيت جالا، وتؤول إليهم في حال حل المجلس، ولا يجوز استملاكها أو نزع يدهم عنها لمنفعة أي جهة أخرى، إلا وفقًا لأحكام القانون.

مادة (7)

1. يمنح المجلس الامتيازات والحقوق والتسهيلات كافة، الممنوحة لدوائر أو جهات الأوقاف الدينية وفقًا للقانون.
2. تعتبر المستندات الصادرة عن المجلس رسمية واجبة النفاذ.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (8)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (9)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/05/25 ميلادية
الموافق: 24/شوال/1443 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار بقانون رقم (28) لسنة 2022م
بشأن المصادقة على تمديد حالة الطوارئ

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (9) لسنة 2022م بشأن إعلان حالة الطوارئ،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (10) لسنة 2022م بشأن تمديد حالة الطوارئ،
وعلى قرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م بشأن حالة الطوارئ،
وفي ظل غياب المجلس التشريعي والظروف الاستثنائية التي يمر بها الوطن،
وعملاً بواجباتي الدستورية في رعاية مصالح الشعب الفلسطيني رعاية كاملة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

المصادقة على المرسوم الرئاسي رقم (10) لسنة 2022م بشأن تمديد حالة الطوارئ في جميع الأراضي الفلسطينية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ 2022/05/27م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/05/26 ميلادية
الموافق: 25/شوال/1443 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار بقانون رقم (29) لسنة 2022م
بشأن تمديد وقف نفاذ قرارات بقانون

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته،
وعلى قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته،
وعلى قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته،
وعلى قرار بقانون رقم (15) لسنة 2022م بشأن وقف نفاذ قرارات بقانون،
وعلى كتاب رئيس مجلس القضاء الأعلى صادر رقم (1720/1) بتاريخ 2022/05/29م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

تمديد وقف نفاذ القرارين بقانون التاليين حتى تاريخ 2022/07/01م:

1. قرار بقانون رقم (7) لسنة 2022م بشأن تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته.
2. قرار بقانون رقم (8) لسنة 2022م بشأن تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/05/30 ميلادية
الموافق: 29/شوال/1443 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار بقانون رقم (30) لسنة 2022م
بشأن وقف نفاذ قرار بقانون رقم (12) لسنة 2022م
بشأن تعديل قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005م وتعديلاته،
وعلى قرار بقانون رقم (12) لسنة 2022م بشأن تعديل قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005م،
وعلى قرار بقانون رقم (15) لسنة 2022م بشأن وقف نفاذ قرارات بقانون،
وعلى كتاب رئيس مجلس القضاء الأعلى صادر رقم (1772/1) بتاريخ 2022/06/05م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

وقف نفاذ قرار بقانون رقم (12) لسنة 2022م بشأن تعديل قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005م حتى تاريخ 2022/07/01م.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/06/05 ميلادية
الموافق: 06/ذو القعدة/1443 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار بقانون رقم (31) لسنة 2022م
بشأن المصادقة على الاتفاق الموقع بين دولة فلسطين والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على الاتفاق بين دولة فلسطين والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الموقع بتاريخ 2019/06/14م،
وعلى حكم المحكمة الدستورية العليا في التفسير الدستوري رقم (2017/5)، الصادر بتاريخ 2018/03/12م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)
المصادقة على الاتفاق بين دولة فلسطين والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الموقع بتاريخ 2019/06/14م، المرفق بهذا القرار بقانون، ونشره في الجريدة الرسمية.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/06/16 ميلادية
الموافق: 17/ذو القعدة/1443 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

دولة فلسطين
ديوان الفتوى والتشريع
19-06-2022
صادر: 535

اتفاق بين
دولة فلسطين[1]
والوكالة الدولية للطاقة الذريـــة
لتطبيق الضمانات
في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

لما كانت دولة فلسطين (التي ستدعى في ما يلي "فلسطين") طرفاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (التي ستدعى في ما يلي "المعاهدة") التي فتح باب التوقيع عليها في لندن وموسكو وواشنطن في ١ تموز/يوليه ١٩٦٨ ودخلت حيز النفاذ في ٥ آذار/مارس ١٩٧٠؛

ولما كانت الفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة تنص على ما يلي:

"تتعهد كل دولة من الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في المعاهدة بأن تقبل ضمانات تحدد صيغتها في اتفاق يتعين التفاوض عليه وعقده مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقا للنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ونظام ضماناتها، وتكون الغاية الوحيدة من ذلك الاتفاق التحقق من وفاء الدولة بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب هذه المعاهدة بغية الحؤول دون تحريف استخدام الطاقة النووية عن الأغراض السلمية صوب الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. وتطبق إجراءات الضمانات المطلوبة في هذه المادة، على المواد المصدرية والمواد الانشطارية الخاصة سواء أكانت تنتج أو تحضر أو تستخدم في أي مرفق نووي رئيسي أم كانت موجودة خارج ذلك المرفق. وتطبق الضمانات المطلوبة في هذه المادة على جميع المواد المصدرية والمواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع الأنشطة النووية السلمية التي تباشر في أراض داخل تلك الدولة أو تحت ولايتها، أو تباشر تحت سيطرتها في أي مكان".

ولما كانت الوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي ستدعى في ما يلي "الوكالة") مفوضة بموجب المادة الثالثة من نظامها الأساسي بأن تعقد مثل هذه الاتفاقات؛

فإن فلسطين والوكالة قد اتفقتا على ما يلي:

[1] التسمية المستخدمة لا تنطوي على إبداء أي رأي فيما كان فيما يتعلق بالوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو لسلطاته، أو فيما يتعلق بتعيين حدوده.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

الجزء الأول

التعهـد الأساسـي

المـادة ١

تتعهد فلسطين عملاً بالفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة بأن تقبل ضمانات، تطبق وفقا لأحكام هذا الاتفاق، على جميع المواد المصدرية والمواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع الأنشطة النووية السلمية التي تباشر داخل أراضيها أو تحت ولايتها، أو تباشر تحت سيطرتها في أي مكان، وذلك حصراً من أجل التحقق من أن هذه المواد لا تحرف صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى.

تطبيق الضمانات

المـادة ٢

من حق الوكالة ومن واجبها أن تكفل تطبيق الضمانات، وفقاً لأحكام هذا الاتفاق، على جميع المواد المصدرية والمواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع الأنشطة النووية السلمية التي تباشر داخل أراضي فلسطين أو تحت ولايتها، أو تباشر تحت سيطرتها في أي مكان، وذلك حصراً من أجل التحقق من أن هذه المواد لا تحرف صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى.

التعاون بين فلسطين والوكالة

المـادة ٣

تتعاون فلسطين والوكالة على تسهيل تنفيذ الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

تنفيذ الضمانـات

المـادة ٤

تنفذ الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق على نحو من شأنه:

(أ) أن يتفادى تعويق التنمية الاقتصادية والتكنولوجية لفلسطين أو التعاون الدولي في ميدان الأنشطة النووية السلمية، بما في ذلك التبادل الدولي للمواد النووية؛

(ب) وأن يتفادى ما لا داعي له من التدخل في الأنشطة النووية السلمية لفلسطين، وخصوصاً في تشغيل المرافق؛

(ج) وأن يكون متفقاً مع ممارسات الإدارة الحصيفة التي يتطلبها تسيير الأنشطة النووية على نحو اقتصادي ومأمون.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

المـــادة ٥

(أ) تتخذ الوكالة كافة الإحتياطات اللازمة لحماية الأســـرار التجارية والصـــناعية وغيرها من المعلومات السرية التي تصل إلى علمها من خلال تنفيذ هذا الاتفاق.

(ب) '١' لا تنشـــر الوكالة ولا تنقل إلى أي دولة أو منظمة أو شـــخص أي معلومات تكون قد حصـــلت عليها من خلال تنفيذ هذا الاتفاق؛ لكن يجوز لها أن تبلغ معلومات محددة تتصـــل بتنفيذ هذا الاتفاق إلى مجلس محافظي الوكالة (الذي ســـيدعى في ما يلي "المجلس") وإلى موظفي الوكالة الذين تتطلب مهامهم الرسمية المتعلقة بالضمانات أن يكونوا على علم بهذه المعلومات، شـــريطة أن يكون ذلك في الحدود التي يســـتلزمها إيفاء الوكالة لمسؤولياتها في تنفيذ هذا الاتفاق.

'٢' يجوز بقرار من المجلس نشـــر معلومات موجزة عن المواد النووية الخاضـــعة للضـــمانات بموجب هذا الاتفاق، إذا وافقت على ذلك الدول المعنية بالأمر بصـــورة مباشرة.

المـــادة ٦

(أ) تراعي الوكالة عند تنفيذها الضـــمانات عملاً بهذا الاتفاق، التطورات التكنولوجية في مجال الضـــمانات مراعاة كاملة وتبذل قصـــارى جهدها لتضـــمن أمثل فعالية للتكاليف وتطبيق مبدأ الرقابة الفعالة على حركة المواد النووية الخاضـــعة للضـــمانات بموجب هذا الاتفاق، وذلك باســـتخدام أجهزة ووســـائل تقنية أخرى في نقاط اســـتراتيجية معينة، بالقدر الذي تســـمح به التكنولوجيا الراهنة أو المقبلة.

(ب) ضماناً لأمثل فعالية للتكاليف، تستخدم، على سبيل المثال، الوسائل التالية:

'١' الاحتواء، بوصفه وسيلة لتحديد مناطق قياس المواد لأغراض الحصر؛

'٢' والتقنيات الإحصائية وأخذ العينات عشوائياً لتقدير حركة المواد النووية؛

'٣' وتركيز إجراءات التحقق على ما تشـــتمل عليه دورة الوقود النووي من مراحل يتم فيها إنتاج أو معالجة أو استعمال أو خزن المواد النووية التي يمكن في يسر استخدامها في صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، والتقليل من إجراءات التحقق من المواد النووية الأخرى، شـــريطة ألا يعرقل ذلك قيام الوكالة بتطبيق الضـــمانات بموجب هذا الاتفاق.

النظام الوطني لمراقبة المواد النووية

المـــادة ٧

(أ) تنشـــيء فلســـطين وتتعهد نظاماً لحصـــر ومراقبة جميع المواد النووية الخاضـــعة للضـــمانات بموجب هذا الاتفاق.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

(ب) تطبق الوكالة الضمانات على نحو يمكنها – وهي تستوثق من أن المواد النووية لم تحرف عن الاستخدامات السلمية صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى – من أن تتحقق من النتائج التي توصل إليها نظام فلسطين. ويشمل هذا التحقق، في جملة أمور، قياسات وملاحظات مستقلة تقوم بها الوكالة وفقاً للإجراءات المحددة في الجزء الثاني من هذا الاتفاق. وعلى الوكالة، عند اضطلاعها بهذا التحقق، أن تضع موضع الاعتبار الواجب مدى الفعالية التقنية لنظام فلسطين.

تزويد الوكالة بالمعلومات

المادة ٨

(أ) لكفالة تنفيذ الضمانات بموجب هذا الاتفاق تنفيذاً فعالاً، تقوم فلسطين بتزويد الوكالة – وفقاً لأحكام الجزء الثاني من هذا الاتفاق – بمعلومات عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق وبما للمرافق من سمات ذات صلة بتطبيق الضمانات على تلك المواد.

(ب) '١' لا تطلب الوكالة سوى الحد الأدنى من المعلومات والبيانات اللازمة لاضطلاعها بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب هذا الاتفاق.

'٢' تقتصر المعلومات عن المرافق على الحد الأدنى اللازم لتطبيق الضمانات على المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق.

(ج) تكون الوكالة مستعدة – بناءً على طلب فلسطين – للقيام في أي مبانٍ تابعة لفلسطين بفحص المعلومات التصميمية التي تعتبرها فلسطين ذات حساسية خاصة. وليس من الضروري نقل هذه المعلومات نقلاً مادياً إلى الوكالة، شريطة أن تظل متاحة بسهولة للوكالة لتفحصها مجدداً في مبانٍ تابعة لفلسطين.

مفتشو الوكالة

المادة ٩

(أ) '١' تحصل الوكالة على موافقة فلسطين على المفتشين الذين تسميهم الوكالة لفلسطين.

'٢' إذا اعترضت فلسطين على تسمية مفتش مرشح لها – إما على إثر اقتراح تسميته أو في أي وقت آخر بعد التسمية – تقترح الوكالة على فلسطين اسم مفتش آخر أو أكثر.

'٣' إذا أسفر رفض فلسطين المتكرر قبول تسمية مفتشي الوكالة عن عرقلة عمليات التفتيش التي يتعين إجراؤها بموجب هذا الاتفاق، يحيل المدير العام للوكالة (الذي سيدعى في ما يلي "المدير العام") أمر هذا الرفض إلى المجلس للنظر فيه بغية اتخاذ الإجراء المناسب.

(ب) تتخذ فلسطين الخطوات اللازمة التي تكفل تمكين مفتشي الوكالة من الاضطلاع على نحو فعال بالوظائف المنوطة بهم بموجب هذا الاتفاق.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

(ج) ترتب زيارات مفتشي الوكالة وأنشطتهم على نحو من شأنه:

'١' أن يخفض إلى أدنى حد احتمالات الإزعاج والإرباك لفلسطين وللأنشطة النووية السلمية محل التفتيش؛

'٢' وأن يكفل حماية الأسرار الصناعية أو أي معلومات سرية أخرى تصل إلى علم المفتشين.

الامتيازات والحصانات

المادة ١٠

تمنح فلسطين الوكالة (بما في ذلك ممتلكاتها وأموالها وأصولها) ومفتشيها وغيرهم من موظفيها الذين يؤدون وظائف بموجب هذا الاتفاق، الامتيازات والحصانات نفسها الواردة في الأحكام ذات الصلة في اتفاق امتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

رفع الضمانات

المادة ١١

استهلاك المواد النووية أو تخفيفها

ترفع الضمانات عن المواد النووية متى قررت الوكالة أن هذه المواد قد استهلكت، أو بلغت درجة من التخفيف لم تعد معها صالحة للاستعمال في أي نشاط نووي هام من زاوية الضمانات، أو أصبحت عملياً غير قابلة للاستخلاص.

المادة ١٢

نقل المواد النووية إلى خارج فلسطين

تبلّغ فلسطين الوكالة مقدماً باعتزامها نقل مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق إلى خارج فلسطين، طبقاً للأحكام الواردة في الجزء الثاني من هذا الاتفاق. وترفع الوكالة الضمانات المطبقة بموجب الاتفاق على المواد النووية متى تولت الدولة المتلقية مسؤولية تلك المواد وفقاً لأحكام الجزء الثاني من الاتفاق، وتحتفظ الوكالة بسجلات تبين كل عملية نقل وتشير، عند الاقتضاء، إلى تطبيق الضمانات من جديد على المواد النووية المنقولة.

المادة ١٣

أحكام بشأن المواد النووية التي يزمع استخدامها في أنشطة غير نووية

في حالة وجود مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق ويزمع استخدامها في أنشطة غير نووية، مثل إنتاج السبائك أو الخزفيات، تتفق فلسطين مع الوكالة -قبل استخدام تلك المواد في هذه الأنشطة- على الظروف التي يمكن فيها رفع الضمانات عن تلك المواد.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

عدم تطبيق الضمانات على المواد النووية التي يزمع استخدامها في أنشطة غير سلمية

المـــادة ١٤

إذا اعتزمت فلسطين ممارسة حقها في استخدام مواد نووية يلزم إخضاعها للضمانات بموجب هذا الاتفاق في نشاط نووي لا يستلزم هذا الاتفاق تطبيق ضمانات عليه، تطبق الإجراءات التالية:

(أ) تقوم فلسطين بإبلاغ الوكالة بهذا النشاط، مع توضيح:

'١' أن استخدام هذه المواد النووية في نشاط عسكري غير محرم لن يتعارض مع أي تعهد قد تكون فلسطين التزمت به وتنطبق بصدده ضمانات الوكالة، بأن المواد ستستخدم حصراً في نشاط نووي سلمي؛

'٢' وأن هذه المواد النووية لن تستخدم، خلال فترة عدم تطبيق الضمانات، من أجل إنتاج أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى؛

(ب) وتعقد فلسطين والوكالة ترتيباً يقضي بعدم تطبيق الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق ما دامت المواد النووية مستخدمة في نشاط من هذا القبيل. ويحدد الترتيب، بقدر المستطاع، المدة أو الظروف التي لن تطبق خلالها الضمانات. وفي جميع الأحوال تطبق الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق من جديد بمجرد العودة إلى استخدام هذه المواد النووية في نشاط نووي سلمي. وتحاط الوكالة علماً دائماً بالكمية الإجمالية وبتركيب ما هو موجود داخل أراضي فلسطين من هذه المواد غير الخاضعة للضمانات، وبأي عمليات تصدير تشمل هذه المواد؛

(ج) ويعقد كل ترتيب من هذه الترتيبات بموافقة الوكالة. وتبدي الوكالة موافقتها بأقصى سرعة ممكنة، وتجعلها قاصرة على الأحكام ذات الصلة بالفترات والإجراءات وبترتيبات تقديم التقارير وما إلى ذلك، ولكن دون أن تنطوي الموافقة على أي إقرار للنشاط العسكري أو أي اطلاع على معلومات سرية عن هذا النشاط العسكري، ولا على وجه استخدام المواد النووية فيه.

الشـــؤون المالية

المـــادة ١٥

تتحمل كلٌّ من فلسطين والوكالة النفقات التي تخص كلاً منهما في إيفائه لمسؤولياته بموجب هذا الاتفاق. لكن إذا تحملت فلسطين أو أشخاص خاضعون لولايتها القانونية نفقات استثنائية نتيجة لطلب محدد قدمته الوكالة، كان على الوكالة أن تسدد هذه النفقات شريطة أن تكون قد وافقت على ذلك مسبقاً. وفي جميع الأحوال تتحمل الوكالة تكلفة أي عمليات قياس أو أخذ عينات إضافية قد يطلبها المفتشون.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

المسؤوليـــة المدنية عن الأضرار النووية

المـادة ١٦

تكفل فلسطين للوكالة وموظفيها – عند تنفيذ هذا الاتفاق – نفس القدر من الحماية التي يتمتع بها مواطنو فلسطين بمقتضى قوانينها وأنظمتها فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، بما في ذلك أي تأمينات أو ضمانات مالية أخرى.

المسؤوليـــة الدولية

المـادة ١٧

تسـوى وفقاً للقانون الدولي أي دعوى تعويض تقيمها فلسـطين على الوكالة أو تقيمها الوكالة على فلسطين بصدد أي ضرر ناجم عن تنفيذ الضمانات بموجب هذا الاتفاق، باستثناء أي ضرر ناجم عن حادثة نووية.

تدابير بشأن التحقق من عدم التحريف

المـادة ١٨

إذا قرر المجلس بناءً على تقرير من المدير العام، أن هناك حاجة جوهرية وملحة تقضـي بأن تتخذ فلسطين إجراء معيناً يسمح بالتحقق من عدم تحريف مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق صوب استخدامها في صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، جاز للمجلس أن يدعو فلسطين إلى اتخاذ الإجراء المطلوب دون إبطاء، بصرف النظر عما إذا كانت قد اتخذت إجراءات لتسوية المنازعات وفقاً للمادة ٢٢ من هذا الاتفاق.

المـادة ١٩

إذا وجد المجلس، بعد دراسة المعلومات ذات الصلة التي أبلغه بها المدير العام، أن الوكالة غير قادرة على التحقق من أن المـواد النووية التي يقضي هـذا الاتفاق بإخضاعها للضمانات لم تحرف صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، جاز للمجلس أن يكتب التقارير المنصوص عليها في الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للوكالة (الذي سيدعى في ما يلي "النظام الأساسي")، وجاز له أيضاً أن يتخذ، عند الاقتضاء، التدابير الأخرى المنصوص عليها في تلك الفقرة. وعلى المجلس، وهو يتخذ هذا الإجراء، أن يضع في حسبانه درجة الاطمئنان التي تكون قد وفرتها تدابير الضمانات التي تم تطبيقها، وأن يعطي لفلسطين كل الفرص المعقولة لتزويده بأي تأكيدات ضرورية.

تفسير الاتفاق وتطبيقه وتسوية المنازعات

المـادة ٢٠

تقوم فلسطين والوكالة – بناءً على طلب أي منهما – بالتشاور حول أي مسألة تنشأ بصدد تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

المـــادة ٢١

يحق لفلسطين أن تطلب أن ينظر المجلس في أي مسألة تنشأ بصدد تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه. وعلى المجلس أن يدعو فلسطين إلى الاشتراك في مناقشة أي مسألة من هذا القبيل.

المـــادة ٢٢

أي نزاع ينشأ من تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه – باستثناء النزاعات التي تنشأ بصدد نتيجة خلص إليها المجلس عملاً بالمادة ١٩ أو بصدد إجراء اتخذه المجلس عملاً بهذه النتيجة – ثم لا يسوى بالتفاوض أو بطريقة أخرى تتفق عليها فلسطين والوكالة، يحال، بناء على طلب أي منهما، إلى محكمة تحكيمية تشكل على الوجه التالي: تسمي فلسطين حكماً واحداً وتسمي الوكالة حكماً واحداً، وينتخب هذان الحكمان حكماً ثالثاً يكون هو رئيس المحكمة. فإذا انقضى ثلاثون يوماً على طلب التحكيم دون أن تعين فلسطين أو الوكالة حكماً، جاز لفلسطين أو للوكالة أن ترجو من رئيس محكمة العدل الدولية أن يعين حكماً. ويتم تطبيق هذا الإجراء نفسه إذا انقضى ثلاثون يوماً على تسمية أو تعيين ثاني الحكمين دون أن يكون قد تم انتخاب الحكم الثالث. ويكتمل النصاب بأكثرية أعضاء المحكمة التحكيمية، وتتخذ جميع القرارات بموافقة حكمين اثنين. والمحكمة التحكيمية هي التي تحدد إجراءات التحكيم. وتكون قرارات المحكمة ملزمة لفلسطين والوكالة.

تعديل الإتفاق

المـــادة ٢٣

(أ) تتشاور فلسطين والوكالة – بناء على طلب أي منهما – بشأن أي تعديل لهذا الاتفاق.

(ب) تستلزم جميع التعديلات موافقة فلسطين والوكالة.

(ج) التعديلات التي تدخل على هذا الاتفاق يبدأ نفاذها بالشروط ذاتها التي بدأ بها نفاذ الاتفاق ذاته.

(د) يخطر المدير العام فوراً جميع الدول الأعضاء في الوكالة بأي تعديل لهذا الاتفاق.

بـدء النفـاذ ومدتـه

المـــادة ٢٤

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في التاريخ الذي تتلقى فيه الوكالة من فلسطين إخطاراً خطياً بأن فلسطين استوفت المتطلبات القانونية والدستورية لبدء نفاذه. ويخطر المدير العام فوراً جميع الدول الأعضاء في الوكالة ببدء نفاذ هذا الاتفاق.

المـــادة ٢٥

يظل هذا الاتفاق نافذاً ما دامت فلسطين طرفاً في المعاهدة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

الجـــزء الثـــاني

مقدمـــــة

المـــادة ٢٦

الغرض من هذا الجزء من الاتفاق هو تحديد الإجراءات التي تطبق عند تنفيذ أحكام الضمانات الواردة في الجزء الأول منه.

الغرض من الضمانـــات

المـــادة ٢٧

الغرض من إجراءات الضمانات الواردة في هذا الجزء من الاتفاق هو الكشف المبكر عن تحريف كميات معتوية من المواد النووية عن الأنشطة النووية السلمية بصوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، أو صوب غايات مجهولة، والردع عن مثل هذا التحريف خشية الكشف المبكر.

المـــادة ٢٨

بلوغاً للغرض المذكور في المادة ٢٧، يستخدم حصر المواد بوصفه تدبير ضمانات ذا أهمية أساسية، مقروناً بالاحتواء والمراقبة باعتبارهما تدبيرين تكميليين مهمين.

المـــادة ٢٩

الإستنتاج التقني الذي يستخلص من أنشطة التحقق التي تضطلع بها الوكالة يكون على هيئة شهادة توضح كمية المواد غير المحصورة خلال مدة معينة، في كل منطقة من مناطق قياس المواد النووية، وتوضح حدود الدقة المتوخاة في حساب الكميات المذكورة في الشهادة.

النظام الوطني لحصر ومراقبة المواد النووية

المـــادة ٣٠

عملاً بالمادة ٧، تستعين الوكالة، في ما تضطلع به من أنشطة التحقق، استعانةً كاملةً بنظام فلسطين لحصر ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، وتتفادى أي ازدواج لا ضرورة له لما قامت به فلسطين من أنشطة الحصر والمراقبة.

المـــادة ٣١

يقوم نظام فلسطين لحصر ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق على مجموعة من مناطق قياس المواد، وينص على وضع التدابير التالية وما يماثلها موضع التطبيق حسب الاقتضاء وفقاً لما يحدد في الترتيبات الفرعية:

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

(أ) نظام قياس من أجل تحديد كميات المواد النووية المتلقاة أو المنتجة أو المشحونة أو المفقودة، أو المسحوبة على نحو آخر من المخزون، وكميات المخزون؛

(ب) وتقييم دقة عمليات القياس وصحتها وتقدير ما ينطوي عليه القياس من مواطن ريبة؛

(ج) وإجراءات لاكتشاف وفحص وتقييم الفروق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم؛

(د) وإجراءات للقيام بجرد مادي للمخزون؛

(هـ) وإجراءات لتقييم تراكمات المخزون غير المقيس والمفقودات غير المقيسة؛

(و) ومجموعة من السجلات والتقارير تبين، بصدد كل منطقة لقياس المواد، مخزون المواد النووية والتغيرات الطارئة على هذا المخزون، بما في ذلك الكميات الواردة إلى منطقة قياس المواد والكميات المنقولة خارجها؛

(ز) وأحكام تهدف إلى ضمان تطبيق إجراءات وترتيبات الحصر تطبيقاً صحيحاً؛

(ح) وإجراءات لتزويد الوكالة بتقارير وفقاً للمواد ٥٨ – ٦٨.

نقطة البدء في تطبيق الضمانات

المادة ٣٢

لا تنطبق الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق على المواد الداخلة في أنشطة تعدين ومعالجة الخامات.

المادة ٣٣

(أ) عند إجراء عمليات تصدير مباشرة أو غير مباشرة لأي مواد حاوية لليورانيوم أو ثوريوم لم يبلغا بعد مرحلة دورة الوقود النووي الموصوفة في الفقرة (ج)، إلى دولة غير حائزة لأسلحة نووية، تقوم فلسطين بإبلاغ الوكالة بمقدار هذه المواد وتركيبها ووجهتها، ما لم تكن تلك المواد مصدرة خصيصاً لأغراض غير نووية؛

(ب) وعند استيراد أي مواد حاوية لليورانيوم أو ثوريوم لم يبلغا بعد مرحلة دورة الوقود النووي الموصوفة في الفقرة (ج)، تقوم فلسطين بإبلاغ الوكالة بمقدار هذه المواد وتركيبها، ما لم تكن هذه المواد مستوردة خصيصاً لأغراض غير نووية؛

(ج) وعند خروج أي مواد نووية؛ ذات تركيب ونقاء تصلح معهما لصنع وقود أو للإثراء النظيري، من المصنع أو من مرحلة المعالجة التي تم إنتاجها فيها، أو حين تستوزد فلسطين مواد نووية مماثلة أو أي مواد نووية أخرى أنتجت في مرحلة لاحقة من مراحل دورة الوقود النووي، تصبح تلك المواد النووية خاضعة لإجراءات الضمانات الأخرى المحددة في هذا الاتفاق.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

رفع الضمانـــــات

المـــادة ٣٤

(أ) ترفع الضـــمانات عن المواد النووية الخاضـــعة للضـــمانات بموجب هذا الاتفاق إذا توفرت الشـــروط المحددة في المادة ١١. أما إذا لم تتوفر شـــروط المادة ١١ ورأت فلســـطين أن استخلاص المواد النووية الخاضعة للضمانات من المخلفات ليس عملياً أو مستصوباً في الوقت الراهن، تتشاور فلسطين والوكالة بشأن تدابير الضمانات المناسبة التي يجب تطبيقها.

(ب) ترفع الضـــمانات عن المواد النووية الخاضـــعة للضـــمانات بموجب هذا الاتفاق إذا توفرت الشـــروط الواردة في المادة ١٣ شـــريطة أن تتفق فلســـطين والوكالة على أن هذه المواد النووية ليست قابلة للاستخلاص عملياً.

حالات الإعفاء من الضمانـــــات

المـــادة ٣٥

بناءً على طلب فلسطين تعفي الوكالة المواد النووية التالية من الضمانات:

(أ) المواد الانشطارية الخاصة، حين تستخدم بكميات تساوي جراماً واحداً أو أقل بوصفها عناصر استشعار في أجهزة؛

(ب) والمواد النووية حين تســـتخدم في أنشـــطة غير نووية وفقاً للمادة ١٣، إذا كانت هذه المواد النووية قابلة للاستخلاص؛

(ج) والبلوتونيوم الذي يحتوي على النظير بلوتونيوم-٢٣٨ بنسبة تركيز تتجاوز ٨٠٪.

المـــادة ٣٦

بناءً على طلب فلســـطين تعفي الوكالة من الضـــمانات المواد النووية التي كانت ســـتخضـــع لها لولا هذا الإعفاء، شريطة ألا يتجاوز مجموع كميات المواد النووية المعفاة في فلسطين بمقتضى هذه المادة، في أي حين:

(أ) ما مجموعه كيلوجرام واحد من المواد الانشـــطارية الخاصـــة التي قد تتألف من مادة واحدة أو أكثر من المواد التالية:

'١' البلوتونيوم؛

'٢' واليورانيوم إذا كان إثراؤه يساوي ٠,٢ (٢٠٪) أو أكثر، بعد ضرب وزنه في إثرائه؛

'٣' واليورانيوم المثرى بأقل من ٠,٢ (٢٠٪) ولكن نســـبة إثرائه أعلى من نســـبة الإثراء في اليورانيوم الطبيعي، بعد ضرب وزنه في خمسة أمثال مربع إثرائه؛

(ب) وما مجموعه عشـــرة أطنان مترية من اليورانيوم الطبيعي واليورانيوم المســـتنفد إذا كان الإثراء يفوق ٠,٠٠٥ (٠,٥٪)؛

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

(ج) وعشرين طناً متريا من اليورانيوم المستنفد إذا كان الإثراء يساوي ٠,٠٠٥ (٠,٥٪) أو أقل؛

(د) وعشرين طناً متريا من الثوريوم؛

أو أي مقادير أكبر يحددها المجلس لتوحيد أساليب التطبيق.

المـــادة ٣٧

تتخذ الإجراءات لتطبيق الضمانات من جديد على المواد النووية المعفاة إذا كانت هذه المواد ستعالج أو تخزن مع مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق.

الترتيبات الفرعية

المـــادة ٣٨

تضع فلسطين والوكالة ترتيبات فرعية تحدد، بالتفصيل اللازم لتمكين الوكالة من القيام بمسؤولياتها بفعالية وكفاءة بموجب هذا الاتفاق، كيفية تطبيق الإجراءات التي ينص عليها هذا الاتفاق. ويجوز لفلسطين والوكالة أن تمددا العمل بالترتيبات الفرعية أو أن تغيراها بالاتفاق بينهما دون حاجة إلى تعديل هذا الاتفاق.

المـــادة ٣٩

يبدأ نفاذ الترتيبات الفرعية في الوقت الذي يبدأ فيه نفاذ هذا الاتفاق أو في أقرب موعد ممكن بعده. وتبذل فلسطين والوكالة قصارى جهدهما لجعل هذه الترتيبات نافذة قبل انقضاء تسعين يوماً على بدء نفاذ هذا الاتفاق، ويتطلب تمديد هذه المهلة موافقة فلسطين والوكالة. وعلى فلسطين أن تسارع إلى تزويد الوكالة بالمعلومات التي يتطلبها استكمال الترتيبات الفرعية. ويحق للوكالة، بمجرد بدء نفاذ هذا الاتفاق، أن تطبق الإجراءات المنصوص عليها فيه بصدد المواد النووية الواردة في كشف المخزون المنصوص عليه في المادة ٤٠ حتى وإن لم يكن قد بدأ نفاذ الترتيبات الفرعية.

كشف المخزون

المـــادة ٤٠

استناداً إلى التقرير البدئي المشار إليه في المادة ٦١، تضع الوكالة كشف مخزون موحداً بجميع ما في فلسطين من مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، بصرف النظر عن منشئها، وتجدّد هذا الكشف حسب التقارير اللاحقة وحسب نتائج أنشطة التحقق التي اضطلعت بها. وتتاح لفلسطين نسخ من هذا الكشف على فترات يُتفق عليها.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

المعلومات التصميمية

أحكام عامة

المادة ٤١

عملاً بالمادة ٨، تزوّد الوكالة – أثناء مناقشة الترتيبات الفرعية – بمعلومات تصميمية عن المرافق الراهنة. وتحدد في الترتيبات الفرعية المهل الزمنية لتقديم المعلومات التصميمية عن المرافق الجديدة. وتقدم هذه المعلومات في أقرب وقت ممكن قبل إدخال أي مواد نووية في أي مرفق جديد.

المادة ٤٢

تشمل المعلومات التصميمية التي تزود بها الوكالة، بشأن كل مرفق، عند الاقتضاء:

(أ) تحديداً لهوية المرفق، بذكر طابعه العام، وأغراضه، وقدرته الاسمية، وموقعه الجغرافي، وإيراد الاسم والعنوان اللذين يستعملان لأغراض التعاملات الروتينية؛

(ب) ووصفاً للترتيب العام للمرفق يشير بقدر المستطاع إلى شكل المواد النووية، وموقعها، وحركتها، وإلى الشكل العام لما يتضمنه من معدات مهمة تستخدم أو تنتج أو تعالج مواد نووية؛

(ج) ووصفاً لما للمرفق من سمات تتصل بحصر المواد وبالاحتواء والمراقبة؛

(د) ووصفاً لما في المرفق من إجراءات قائمة أو معتزمة تتصل بحصر ومراقبة المواد النووية يشمل على وجه الخصوص المناطق التي حددها المشغل لقياس المواد، وعمليات قياس جرعة المواد وإجراءات جرد المخزون المادي.

المادة ٤٣

تزوّد الوكالة بغير ذلك من المعلومات المتصلة بتطبيق الضمانات بصدد كل مرفق، وعلى وجه الخصوص بصدد هيكل توزيع المسؤوليات المتصلة بحصر ومراقبة المواد. وتقوم فلسطين بتزويد الوكالة بمعلومات إضافية عن إجراءات الصحة والأمان التي يجب أن تتقيد بها الوكالة وأن يلتزم بها المفتشون في المرفق.

المادة ٤٤

تزوّد الوكالة بمعلومات تصميمية عن أي تعديل له صلة بأغراض الضمانات، كيما تنظر فيها، وتخاطر الوكالة علما بأي تغيير في المعلومات المقدمة إليها بموجب المادة ٤٣، في وقت مبكر يسمح بتعديل إجراءات الضمانات حسب الاقتضاء.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

المـــادة ٤٥

أغراض فحص المعلومات التصميمية

تستخدم المعلومات التصميمية التي تزوّد بها الوكالة من أجل الأغراض التالية:

(أ) التعرف على سـمات المرافق والمواد النووية ذات الأهمية من حيث تطبيق الضـمانات على المواد النووية، بطريقة مفصلة تسمح بتيسير عملية التحقق؛

(ب) وتحديد مناطق قياس المواد التي ستستخدم لأغراض الحصر الذي تقوم به الوكالة، واختيار النقاط الاستراتيجية التي تشكل نقاط قياس رئيسية وتستخدم لتحديد حركة ومخزون المواد النووية. وعلى الوكالة، في تحديدها لمناطق قياس المواد، أن تتبع على وجه الخصوص المعايير التالية:

'١' يكون حجم منطقة قياس المواد مرتبطاً بدرجة الدقة التي يمكن بها قياس المواد؛

'٢' وتُستخدم في تحديد مناطق قياس المواد كل فرصة لاستخدام الاحتواء والمراقبة من أجل المساعدة على كفالة اكتمال قياسات حركة المواد النووية ومن ثم تبسيط تطبيق الضمانات، وتركيز عمليات القياس على نقاط القياس الرئيسية؛

'٣' ويجوز الجمع بين عدة مناطق لقياس المواد في المرفق الواحد أو في مواقع مستقلة واعتبارها منطقة واحدة لقياس المواد لأغراض الحصر الذي تقوم به الوكالة، إذا قررت الوكالة أن هذا الجمع يتفق مع متطلبات التحقق؛

'٤' ويجوز، بناءً على طلب فلسطين تحديد منطقة استثنائية لقياس المواد إذا كانت هناك عملية ما تنطوي على معلومات حساسة تجارياً؛

(ج) وتحديد مواعيد إسمية وإجراءات جرد المخزون المادي للمواد النووية لأغراض الحصر الذي تقوم به الوكالة؛

(د) وتحديد المتطلبات من السجلات والتقارير، وإجراءات تقييم السجلات؛

(هـ) وتحديد متطلبات وإجراءات التحقق من كمية ومكان المواد النووية؛

(و) واختيار مجموعات مناسبة من أساليب وتقنيات الاحتواء والمراقبة، وتحديد النقاط الاستراتيجية التي ستطبق فيها؛

وتدرج في الترتيبات الفرعية نتائج فحص المعلومات التصميمية.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

المـــادة ٤٦

إعادة فحص المعلومات التصميمية

يعاد فحص المعلومات التصميمية على ضوء التغيرات التي تطرأ على ظروف التشغيل، أو على ضوء ما يستجد من تطورات في تكنولوجيات الضمانات، أو على ضوء الخبرة المكتسبة في مجال تطبيق إجراءات التحقق، وذلك بغرض تكييف الإجراءات التي اتخذتها الوكالة عملاً بالمادة ٤٥.

المـــادة ٤٧

التحقق من المعلومات التصميميـــــة

يجوز للوكالة – بالتعاون مع فلسطين – أن توفد مفتشين إلى المرافق للتحقق من المعلومات التصميمية التي قدمت إلى الوكالة عملاً بالمواد ٤١ - ٤٤ تحقيقاً للأغراض المذكورة في المادة ٤٥.

المعلومات المتعلقة بالمواد النووية الموجودة خارج المرافق

المـــادة ٤٨

حين تكون هناك مواد نووية تستخدم عادة خارج المرافق، يتم تزويد الوكالة حسب الحالة بالمعلومات التالية:

(أ) وصف عام للاستخدام الذي تخضع له هذه المواد النووية، ولموقعها الجغرافي، واسم مستعملها وعنوانه المستخدم في الأمور الروتينية؛

(ب) ووصـــف عام للإجراءات الراهنة أو المعتزم اتخاذها من أجل حصـــر ومراقبة هذه المواد النووية، ولا سيما لهيكل توزيع المسؤوليات التنظيمية عن الحصر والمراقبة.

ويتم إبلاغ الوكالة دون إبطاء بأي تغيير يطرأ على المعلومات التي قدمت إليها عملاً بهذه المادة.

المـــادة ٤٩

يجوز اســـتخدام المعلومات المقدمة إلى الوكالة عملاً بالمادة ٤٨ في حدود الأغراض المذكورة في الفقرات الفرعية من (ب) إلى (و) من المادة ٤٥.

نظـــام السجـــــلات

أحكـام عامـــــة

المـــادة ٥٠

تقوم فلســطين لدى إنشـــائها نظامها المختص بمراقبة المواد النووية والمشـــار إليه في المادة ٧، باتخاذ تدابير تكفل وضع سجل لكل منطقة من مناطق قياس المواد. ويرد وصف هذه السجلات في الترتيبات الفرعية.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

المـــادة ٥١

تتخذ فلسطين من الترتيبات ما ييسر على المفتشين فحص السجلات، خصوصاً إذا كانت هذه السجلات موضوعة بلغة غير الإسبانية أو الانجليزية أو الروسية أو الفرنسية.

المـــادة ٥٢

يتم الاحتفاظ بالسجلات لمدة خمس سنوات على الأقل.

المـــادة ٥٣

تتألف السجلات، حسب الحالة، من:

(أ) سجلات حصر لجميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) وسجلات تشغيل للمرافق الحاوية لهذه المواد النووية.

المـــادة ٥٤

يكون نظام القياســات، الذي تستند إليه السجلات المستخدمة في إعداد التقارير، إما مطابقاً لأحدث المعايير الدولية أو معادلاً في نوعيته لهذه المعايير.

سجلات الحصـــــر

المـــادة ٥٥

تبين سجلات الحصر ما يلي بصدد كل منطقة لقياس المواد:

(أ) جميع تغيرات المخزون، بما يسمح بتحديد المخزون الدفتري في أي حين؛

(ب) وجميع نتائج القياس المستخدمة لتحديد المخزون المادي؛

(ج) وجميع التعديلات والتصـــويبات التي أدخلت بصـــدد تغيرات المخزون وبصـــدد المخزونات الدفترية والمخزونات المادية.

المـــادة ٥٦

تبين الســـجلات، بصـــدد جميع تغيرات المخزون وجميع المخزونات المادية، في ما يخص كل دفعة من المواد النووية: هوية المواد، وبيانات الدفعة، والبيانات الأساسية. وتتضمن السجلات حصراً لكميات اليورانيوم والثوريوم والبلوتونيوم، كلٍّ على حدة، في كل دفعة من المواد النووية. ويشـــار، بصـــدد كل تغير في المخزون، إلى تاريخ هذا التغير، ويشار كذلك، عند الاقتضـــاء، إلى منطقة قياس المواد التابعة للمرسل ومنطقة قياس المواد التابعة للمستلم أو المتلقي.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

المـــادة ٥٧

سجلات التشغيـــــل

تبين سجلات التشغيل بصدد كل منطقة لقياس المواد حسب الاقتضاء:

(أ) بيانات التشغيل المستخدمة في تحديد التغيرات الطارئة على كميات وتركيب المواد النووية؛

(ب) والبيانات التي ترد عن معايرة الصـــهاريج والأجهزة وعن أخذ العينات وإجراء التحاليل، وإجراءات مراقبة جودة القياســـات، والقيم التقديرية المشـــتقة للأخطاء العشـــوائية والأخطاء النمطية؛

(ج) ووصفاً لسلسلة الإجراءات المتبعة في تحضير وتنفيذ جرد المخزون المادي، بغية ضمان دقته وكماله؛

(د) ووصفاً للإجراءات المتخذة من أجل الاستيثاق من سبب وأبعاد أي فقدان قد يحدث، سواء أكان الفقدان عارضا أم غير مقيس.

نظام التقاريـــــــر

أحكـام عامـــــة

المـــادة ٥٨

تزود فلسطين الوكالة بالتقارير المذكورة بالتفصيل في المواد ٥٩ - ٦٨ بصدد المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق.

المـــادة ٥٩

تكتب التقارير بالإسبانية أو الإنكليزية أو الروسية أو الفرنسية ما لم ينص على خلاف ذلك في الترتيبات الفرعية.

المـــادة ٦٠

تكتب التقارير بالاستناد إلى السجلات الموضوعة وفقاً للمواد ٥٠ - ٥٧، وتحتوي حسب الاقتضاء على تقارير حصر وتقارير خاصة.

تقارير الحصـــر

المـــادة ٦١

تقوم فلسطين بتزويد الوكالة بتقرير بدئي عن جميع المواد النووية التي تخضع للضمانات بموجب هذا الاتفاق، وترسله إلى الوكالة في غضون الأيام الثلاثين التي تلي اليوم الأخير من الشهر الشمسي الذي يبدأ فيه نفاذ هذا الاتفاق، ويصور هذا التقرير الحالة كما كانت في اليوم الأخير من ذلك الشهر.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

المـــادة ٦٢

تقوم فلسطين بتزويد الوكالة، بصدد كل منطقة لقياس المواد، بتقارير الحصر التالية:

(أ) تقارير عن تغيرات المخزون، تبين جميع التغيرات التي طرأت على مخزون المواد النووية. وترســـل هذه التقارير في أبكر وقت ممكن وعلى أي حال في غضـــون ثلاثين يوماً بعد نهاية الشهر الذي حدثت فيه أو تقررت فيه التغيرات؛

(ب) وتقارير عن رصـــيد المواد تبين رصـــيد المواد بالاســـتناد إلى جرد للمخزون المادي للمواد النووية الموجودة فعلاً في منطقة قياس المواد. وترسل هذه التقارير في أبكر وقت ممكن وعلى أي حال في غضون ثلاثين يوماً بعد جرد المخزون المادي.

وتوضع هذه التقارير على أساس المعلومات المتوفرة في تاريخ إعداد التقارير ذاتها، ويجوز تصويبها في تاريخ لاحق حسب الاقتضاء.

المـــادة ٦٣

تحدد تقارير تغيرات المخزون، بصـــدد كل دفعة من المواد النووية، هوية هذه المواد وبيانات الدفعة، وتاريخ تغير المخزون، كما تحدد حسب الاقتضاء منطقة قياس المواد التابعة للمرسل ومنطقة قياس المواد التابعة للمستلم أو المتلقي. وترفق هذه التقارير بتعليقات نقيضة:

(أ) تشـرح تغيرات المخزون، على أسـاس بيانات التشـغيل الواردة في سـجلات التشـغيل المقدمة بموجب الفقرة (أ) من المادة ٥٧؛

(ب) وتصف، وفقاً لما جاء في الترتيبات الفرعية، برنامج التشغيل المتوقع، ولا سيما جرد المخزون المادي.

المـــادة ٦٤

تقوم فلسطين بالإبلاغ عن كل تغير في المخزون، وكل تعديل فيه أو تضـــويب له، إما دورياً في قائمة جامعة، وإما كل واقعة على حدة. ويتم الابلاغ عن تغيرات المخزون دفعة فدفعة. ويجوز، وفقاً لما جاء في الترتيبات الفرعية، أن تجمع التغيرات الطفيفة التي تطرأ على مخزون المواد النووية، كتلك الناجمة عن عمليات نقل العينات التحليلية، في دفعة واحدة والإبلاغ عنها بوصفها تغيراً واحداً في المخزون.

المـــادة ٦٥

تقوم الوكالة بتزويد فلسطين بصدد كل منطقة من مناطق قياس المواد، بكشوف تصف سنوية للمخزون الدفتري للمواد النووية الخاضـعة للضـمانات بموجب هذا الاتفاق، تضـعها بالأسـتناد إلى التقارير التي تلقتها عن التغيرات التي طرأت على المخزون خلال الفترة التي ينصب عليها كلٌّ من الكشوف المذكورة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

المـــادة ٦٦

تحتوي تقارير قياس المواد على البنود التالية ما لم تتفق فلسطين والوكالة على خلاف ذلك:

(أ) الجرد المادي البدئي؛

(ب) وتغيرات المخزون (مع البدء بخالات الزيادة، ثم الانتقال إلى حالات النقصان)؛

(ج) والمخزون الدفتري النهائي؛

(د) والفوارق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم؛

(هـ) والجرد الدفتري النهائي المعدل؛

(و) والجرد المادي النهائي؛

(ز) والمواد غير المحصورة.

ويرفق بكل تقرير عن قياس المواد كشـــف بالمخزون المادي يورد جميع الدفعات كلاً على حدة ويحدد هوية المواد وبيانات الدفعة كلاً على حدة.

المـــادة ٦٧

التقاريـــر الخاصـــــة

تقدم فلسطين تقارير خاصة دون إبطاء:

(أ) إذا أدت أي حادثة أو أي ظروف غير مألوفة إلى جعل فلســطين تعتقد أن هناك مواد نووية قد فقدت أو يحتمل أن تكون قد فقدت بكميات تتجاوز الحدود المنصـــوص عليها لهذا الغرض في الترتيبات الفرعية؛

(ب) أو إذا حدث أن تغير وضـــع وســـيلة الاحتواء فجأة إلى غير الوضـــع المنصـــوص عليه في الترتيبات الفرعية، الى درجة أصبح من الممكن معها سحب مواد نووية غير مأذون بسحبها.

المـــادة ٦٨

توفير التفاصيل والإيضاحات بشأن التقاريـــر

تقدم فلسطين إلى الوكالة ما تطلبه الوكالة من تفاصيل أو إيضاحات بشأن أي تقرير في حدود ما يتصل بأغراض الضمانات.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

عمليات التفتيش

المادة ٦٩

أحكام عامة

يحق للوكالة القيام بعمليات تفتيش وفقاً لأحكام المواد ٧٠ – ٨١.

أغراض التفتيش

المادة ٧٠

يجوز للوكالة القيام بعمليات تفتيش محددة الأغراض من أجل:

(أ) التحقق من المعلومات الواردة في التقرير البدئي عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) وتحديد التغيرات التي طرأت على الوضع منذ تاريخ التقرير البدئي، والتحقق منها؛

(ج) وتحديد المواد النووية، والتحقق من كميتها وتركيبها إذا أمكن، وفقاً للمادتين ٩٢ - ٩٥، قبل نقلها إلى خارج فلسطين أو عند نقلها إلى داخلها.

المادة ٧١

يجوز للوكالة أن تقوم بعمليات تفتيش روتينية من أجل:

(أ) التحقق من أن التقارير مطابقة للسجلات؛

(ب) والتحقق من مكان جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، ومن هويتها وكميتها وتركيبها؛

(ج) والتحقق من المعلومات المتعلقة بالأسباب المحتملة لوجود مواد غير محصورة، والفوارق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم، ومواطن الريبة في المخزون الدفتري.

المادة ٧٢

يجوز للوكالة، رهناً بالإجراءات الواردة في المادة ٧٦ – أن تقوم بعمليات تفتيش استثنائية:

(أ) إما للتحقق من المعلومات الواردة في التقارير الخاصة؛

(ب) أو إذا اعتبرت الوكالة أن المعلومات التي أبلغتها إياها فلسطين، بما في ذلك التعليلات التي قدمتها لها والمعلومات التي تم الحصول عليها من خلال عمليات التفتيش الروتينية، غير وافية لتمكين الوكالة من القيام بمسؤولياتها بموجب هذا الاتفاق.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

وتعتبر عملية التفتيش استثنائية حين تتم بالإضافة إلى عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المواد ٧٧ - ٨١، أو حين تشتمل على معاينة بمعلومات أو أماكن بالإضافة إلى حق المعاينة المنصوص عليه في المادة ٧٥ بشأن عمليات التفتيش المحددة الغرض أو عمليات التفتيش الروتينية أو كليهما.

نطاق عمليات التفتيش

المادة ٧٣

تحقيقاً للأغراض المذكورة في المواد ٧٠ -٧٢ يجوز للوكالة:

(أ) أن تفحص السجلات الموضوعة عملاً بالمواد ٥٠ -٥٧؛

(ب) وأن تقوم بقياسات مستقلة لجميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق؛

(ج) وأن تتحقق من تشغيل ومعايرة الأجهزة وغيرها من معدات القياس والمراقبة؛

(د) وأن تطبق تدابير المراقبة والاحتواء وتستخدمها؛

(هـ) وأن تستخدم غير ذلك من الأساليب الموضوعية التي ثبتت جدواها التقنية.

المادة ٧٤

عند تنفيذ أحكام المادة ٧٣ يكون في مقدور الوكالة:

(أ) أن تستوثق من أن أخذ العينات في نقاط القياس الرئيسية من أجل حصر المواد يجري وفقاً لإجراءات تسفر عن عينات نموذجية، وأن تراقب معالجة العينات وتحليلها، وأن تحصل على نسخ من هذه العينات؛

(ب) وأن تستوثق من أن قياسات المواد النووية التي تتم في نقاط القياس الرئيسية من أجل حصر المواد هي قياسات نموذجية، وتراقب معايرة الأجهزة والمعدات المستخدمة في ذلك؛

(ج) وأن تتخذ مع فلسطين ترتيبات من شأنها أن تتيح عند الضرورة:

'١' القيام بعمليات قياس إضافية، وأخذ عينات إضافية لكي تستخدمها الوكالة؛

'٢' وتحليل العينات التي عايرتها الوكالة لأغراض التحليل؛

'٣' واستخدام معايير مطلقة ملائمة من أجل معايرة الأجهزة وغيرها من المعدات؛

'٤' والاضطلاع بعمليات معايرة أخرى؛

(د) وأن تتخذ ترتيبات لاستخدام معداتها هي بغية القيام بعمليات قياس ومراقبة مستقلة، وكذلك لتركيب هذه المعدات إذا اتفق على ذلك ونصت عليه الترتيبات الفرعية؛

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

(هـ) وأن تضع على وسائل الاحتواء أختامها وغير ذلك من أجهزة المطابقة والاستدلال على العبث بها، إذا اتفق على ذلك ونصت عليه الترتيبات الفرعية؛

(و) وأن تتخذ ترتيبات مع فلسطين من أجل شحن العينات المأخوذة لكي تستخدمها الوكالة.

حق المعاينة بغرض التفتيش

المـادة ٧٥

(أ) تحقيقاً للأغراض المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٧٠، وريثما تحدد النقاط الاستراتيجية في الترتيبات الفرعية، يحق لمفتشي الوكالة معاينة أي مكان يشير التقرير البدئي، أو تشير أي عمليات تفتيش جزت بضدده، إلى أن فيه مواد نووية؛

(ب) وتحقيقاً للأغراض المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٧٠ يحق للمفتشين معاينة أي مكان تم إبلاغ الوكالة به إما وفقاً للفقرة الفرعية "٣" من الفقرة (د) من المادة ٩١، أو وفقاً للفقرة الفرعية "٣" من الفقرة (د) من المادة ٩٤؛

(ج) وتحقيقاً للأغراض المنصوص عليها في المادة ٧١، لا يحق للمفتشين إلا معاينة النقاط الاستراتيجية المحددة في الترتيبات الفرعية ومعاينة السجلات الموجودة عملاً بالمواد ٥٠ - ٥٧؛

(د) وإذا حدث أن اعتبرت فلسطين أن هناك أي ظروف غير مألوفة تتطلب التوسع في فرض قيود على حق الوكالة في المعاينة، تسارع فلسطين والوكالة إلى وضع ترتيبات بهدف تمكين الوكالة من الإيفاء بمسؤولياتها الرقابية مع مراعاة هذه القيود. ويقوم المدير العام بإبلاغ المجلس بكل ترتيب من هذا القبيل.

المـادة ٧٦

تتشاور فلسطين والوكالة فوراً إذا نشأت ظروف يمكن أن تتطلب عمليات تفتيش استثنائية تحقيقاً لغراض المنصوص عليها في المادة ٧٢. ونتيجة لهذه المشاورات يجوز للوكالة:

(أ) أن تقوم بعمليات تفتيش بالإضافة إلى عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المواد ٧٧ - ٨١؛

(ب) وأن تعاين – بالاتفاق مع فلسطين – معلومات أو أماكن بالإضافة إلى تلك المنصوص عليها في المادة ٧٥. وتتم تسوية أي نزاع حول الحاجة إلى معاينة إضافية طبقاً للمادتين ٢١ و٢٢؛ على أن تنطبق المادة ١٨ إذا كانت هناك إجراءات جوهرية وعاجلة يجب أن تتخذها فلسطين.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

تواتر عمليات التفتيش الروتينية وكثافتها

المـــادة ٧٧

تقصـــر الوكالة عدد عمليات التفتيش الروتينية وكثافتها ومدتها على الحد الأدنى المتفق مع فعالية تنفيذ إجراءات الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق، مراعيةً أفضل توقيت، وعليها أن تنتهج أفضل الأساليب وأكثرها اقتصاداً في استخدام موارد التفتيش المتاحة لها.

المـــادة ٧٨

يجوز للوكالة أن تقوم بعملية تفتيش روتينية واحدة سـنوياً في حالة المرافق ومناطق قياس المواد الموجودة خارج المرافق، التي لا يتجاوز مخزونها أو خرجها السنوي من المواد النووية – أيهما أكبر – خمسة كيلوجرامات فعالة.

المـــادة ٧٩

يحدد عدد عمليات التفتيش الروتينية وكثافتها ومدتها وتوقيتها وأسـلوبها، في حالة المرافق التي يتجاوز محتواها أو خرجها السنوي من المواد النووية خمسة كيلوجرامات فعالة، على أساس نظام تفتيشي لا يكون في الحالة القصـوى أو الحدية أكثر كثافة مما هو ضـروري وكافٍ لجعل الوكالة على علم مسـتمر بحركة المواد النووية ومخزونها، ويحدد الجهد التفتيشي الروتيني الأقصى في هذه المرافق على النحو التالي:

(أ) في حالة المفاعلات والمخازن المختومة، يحدد المجموع الأقصـى لعمليات التفتيش الروتينية في السنة في حدود سدس سنة عمل تفتيشي بشأن كلٍّ من هذه المرافق؛

(ب) وفي حالة المرافق الأخرى، غير المفاعلات والمخازن المختومة، التي ينطوي نشـاطها على استخدام البلوتونيوم أو اليورانيوم المثرى بنسبة أكثر من ٥٪، يحدد المجموع الأقصى لعمليات التفتيش الروتينية في السـنة، من أجل كل مرفق من هذه الفئة، بما مدته ٣٠ × الجذر التربيعي لـ "ف" يوم عمل تفتيشي في السنة، على اعتبـــار أن "ف" يمثـــل المخـــزون أو الخرج السنوي من المـواد النوويـــة – أيهما أكبر – محسوبـــاً بالكيلوجرامات الفعالة، إلا أن الجهد الأقصى المقرر لأي واحد من هذه المرافق لن يكون أدنى من ١,٥ سنة عمل تفتيشي؛

(ج) وفي حالة المرافق التي لا تشـملها الفقرتان (أ) أو (ب)، يحدد المجموع الأقصـى السـنوي لعمليات التفتيش الروتينية، من أجل كل مرفق من هذه الفئة، بما مدته ثلث سـنة عمل تفتيشـي تضـــاف إليه ٠,٤ × ف من أيام التفتيش في السـنة، على اعتبار أن "ف" يمثل المخزون أو الخرج السنوي من المواد النووية – أيهما أكبر – محسوباً بالكيلوجرامات الفعالة.

ويجوز أن تتفق فلسطين والوكالة على تعديل الأرقام المحددة للجهد التفتيشي الأقصى المنصوص عليه في هذه المادة متى قرر المجلس أن هذا التعديل معقول.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

المـــادة ٨٠

رهناً بأحكام المواد ٧٧ - ٧٩، تشـــمل المعايير التي تســـتخدم لتحديد البعد الفني لعمليات التفتيش الروتينية في أي مرفق وكثافة هذه العمليات ومدتها وتوقيتها وأسلوبها ما يلي:

(أ) شكل المواد النووية، وعلى وجه الخصـوص هل هي سـائبة أم محتواة في عدد من المفردات المنفصـلة، وما هو تركيبها الكيميائي، وهل هي – في حالة اليورانيوم – ضـعيفة الإثراء أم شديدة الإثراء، وإمكانية معاينتها؛

(ب) وفعالية نظام فلسطين للحصر والمراقبة، ولا سيما مدى استقلال مشغلي المرافق عن الناحية الوظيفية عن نظام فلسطين للحصر والمراقبة، والى أي مدى ذهبت فلسطين في تنفيذ التدابير المحددة في المادة ٣١؛ والسـرعة التي يتم بها تقديم التقارير الى الوكالة؛ ومدى اتسـاق هذه التقارير مع عمليات التحقق المستقلة التي تقوم بها الوكالة؛ ومقدار ودقة المواد غير المضمونة حسبما تحققت منه الوكالة؛

(ج) وخصـائص دورة الوقود النووي التي تسـتخدمها فلسطين ولا سـيما عدد وأنواع المرافق التي تحتوي على مواد نووية خاضـعة للضـمانات، وما لهذه المرافق من خصـائص تتعلق بالضمانات، وخصوصا درجة الاحتواء؛ وإلى أي مدى يسيّر تصميم هذه المرافق التحقق من حركة ومخزون المواد النووية؛ وإلى أي مدى يمكن أن تقام علاقة ترابط فيما بين المعلومات الواردة من مختلف مناطق قياس المواد؛

(د) والترابط الدولي، ولا سيما قدر المواد النووية المستلمة من دول أخرى أو المرسلة إلى دول أخرى لأغراض الاستخدام أو المعالجة؛ وأي أنشطة تحقق بصدد ها تمارسها الوكالة؛ ومدى الترابط بين الأنشطة النووية لفلسطين والأنشطة النووية لغيرها من الدول؛

(هـ) والتطورات التقنية في مجال الضمانات، بما في ذلك استخدام التقنيات الإحصائية وأخذ عينات عشوائياً لتقييم حركة المواد النووية.

المـــادة ٨١

تتشاور فلسطين والوكالة إذا رأت فلسطين أن جهد التفتيش يركز بدون مبرر على مرافق معيّنة.

الإخطار بعمليات التفتيش

المـــادة ٨٢

تقوم الوكالة بإخطار فلسـطين مسـبقاً قبل وصـول المفتشـين إلى المرافق أو إلى مناطق قياس المواد الموجودة خارج المرافق، وذلك على النحو التالي:

(أ) من أجل عمليات التفتيش المحددة الأغراض المنصـوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٧٠: قبل ٢٤ ساعة على الأقل؛ ومن أجل عمليات التفتيش المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة ٧٠ وكذلك الأنشطة المنصوص عليها في المادة ٤٧: قبل أسبوع على الأقل؛

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

(ب) ومن أجل عمليات التفتيش الاستثنائية المنصوص عليها في المادة ٧٢: في أسرع وقت ممكن يلي التشاور بين فلسطين والوكالة عملاً بالمادة ٧٦، على أن يكون مفهوما أن الإخطار بقدوم المفتشين يشكل في العادة جزءا من المشاورات؛

(ج) ومن أجل عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المادة ٧١: قبل ٢٤ ساعة على الأقل في ما يخص المرافق المشار إليها في الفقرة (ب) من المادة ٧٩ وكذلك المخازن المختومة الحاوية على بلوتونيوم أو على يورانيوم مثرى بنسبة أكثر من ٥٪؛ وقبل أسبوع على الأقل في جميع الحالات الأخرى.

ويجب أن يتضمن الإخطار بعمليات التفتيش أسماء المفتشين وأن يحدد ما سيتم تفتيشه من المرافق ومناطق قياس المواد الموجودة خارج المرافق، والمدد التي سيتم فيها هذا التفتيش. وإذا كان المفتشون سيأتون من مكان خارج أراضي فلسطين تقوم الوكالة مسبقاً بالإخطار بمكان وموعد وصولهم إلى فلسطين.

المادة ٨٣

بصرف النظر عن أحكام المادة ٨٢، يجوز للوكالة، كتدبير تكميلي، أن تقوم دون إخطار مسبق بجزء من عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المادة ٧٩ وفقاً لمبدأ أخذ العينات عشوائياً. ولدى قيامها بأي تفتيش مفاجئ، تضع الوكالة في كامل حسبانها أي برنامج تشغيل تكون فلسطين قدمته لها عملاً بالفقرة (ب) من المادة ٦٣. وتقوم فوق ذلك، قدر المستطاع، وعلى أساس برنامج التشغيل، بإخطار فلسطين دورياً ببرنامجها التفتيشي العام وما يتطوي عليه من عمليات تفتيش معلنة أو مفاجئة، مع تحديد المدد العامة التي يتوقع أن تجري فيها عمليات التفتيش المذكورة. وتبذل الوكالة، لدى قيامها بأي تفتيش مفاجئ، كل ما يسعها من جهد للتخفيف إلى أدنى حد ممكن من أي مصاعب عملية قد تواجه فلسطين ومشغلي المرافق، واضعةً في اعتبارها الأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين ٤٣ و ٨٨. كما تبذل فلسطين كل ما يسعها من جهد لتيسير مهمة المفتشين.

تسمية المفتشين

المادة ٨٤

تنطبق الإجراءات التالية على تسمية المفتشين:

(أ) يقوم المدير العام بإبلاغ فلسطين خطياً باسم كل موظف في الوكالة يقترح تسميته مفتشاً لدى فلسطين وبمؤهلاته وجنسيته ورتبته، وبأي تفاصيل مفيدة أخرى تتعلق به؛

(ب) وتقوم فلسطين في غضون الأيام الثلاثين التي تلي تلقيها هذا الاقتراح، بإبلاغ المدير العام بما إذا كانت تقبل هذا الاقتراح؛

(ج) ويجوز للمدير العام أن يسمي كل موظف قبلته فلسطين في عداد المفتشين المخصصين لها. ويقوم بإبلاغ فلسطين بهذه التسميات؛

(د) ويقوم المدير العام، استجابةً لطلب من فلسطين أو بمبادرة شخصية منه، بإبلاغ فلسطين فوراً بإلغاء تسمية أي موظف كان قد سماه مفتشا لديها.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

أما فيما يتعلق بالمفتشين اللازمين للاضطلاع بالأنشطة المنصوص عليها في المادة ٤٧ وللقيام بعمليات التفتيش المحددة الغرض المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من المادة ٧٠، فتستكمل إجراءات التسمية، حسب الإمكان، خلال الأيام الثلاثين التي تلي بدء نفاذ هذا الاتفاق. فإذا ظهر أن من المستحيل القيام بهذه التسمية خلال هذه المهلة تتم تسمية مفتشين لهذه المهام بصورة مؤقتة.

المادة ٨٥

تمنح فلسطين أو تجدد بأقصى سرعة ممكنة تأشيرات الدخول اللازمة لكل مفتش تمت تسميته لفلسطين.

سلوك المفتشين وزياراتهم

المادة ٨٦

يقوم المفتشون، عند ممارستهم وظائفهم المنصوص عليها في المادة ٤٧ والمواد ٧٠ - ٧٤، بمهامهم على نحو يتقادون معه إعاقة أو تأخير تشييد المرافق أو إعدادها للتشغيل أو تشغيلها، أو إلحاق الأذى بأمانها. وعلى وجه الخصوص، لا يقومون هم أنفسهم بتشغيل أي مرفق ولا يأمرون موظفي أي مرفق بالقيام بأي عملية. وإذا اعتبر المفتشون أن هناك حاجة بمقتضى المادتين ٧٣ و ٧٤ تدعو إلى قيام المشغل بعمليات معينة في مرفق ما فعليهم أن يقدموا طلباً بهذا الخصوص.

المادة ٨٧

إذا احتاج المفتشون إلى خدمات متوفرة في فلسطين، وخصوصاً إلى استعمال بعض المعدات بصدد عمليات التفتيش التي يقومون بها، تقوم فلسطين بتسهيل تقديم تلك الخدمات واستعمال المفتشين لهذه المعدات.

المادة ٨٨

يحق لفلسطين أن تجعل ممثليها يرافقون المفتشين أثناء عمليات التفتيش التي يقومون بها، بشرط ألا يسفر ذلك عن تأخير عمل المفتشين أو إعاقتهم على نحو آخر عن ممارسة وظائفهم.

الشهادات الخاصة بأنشطة التحقق

التي تضطلع بها الوكالة

المادة ٨٩

تحيط الوكالة فلسطين علماً بما يلي:

(أ) نتائج عمليات التفتيش، وذلك على فترات تحدد في الترتيبات الفرعية؛

(ب) والاستنتاجات التي خلصت إليها من أنشطة التحقق التي قامت بها في فلسطين وذلك خصوصاً على شكل شهادات بصدد كل منطقة من مناطق قياس المواد، تحرر في أسرع وقت ممكن بعد قيام الوكالة بجرد مادي للمخزون والتحقق من هذا الجرد وإتمام قياس المواد.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

عمليات النقل الدوليـــة

المـــادة ٩٠

أحكام عامـــة

المواد النووية التي تكون خاضعة للضمانات أو المطلوب إخضاعها للضمانات بموجب هذا الاتفاق وتكون موضع نقل دولي، تعتبر لأغراض هذا الاتفاق تحت مسؤولية فلسطين:

(أ) في حالة الاستيراد إلى داخل فلسطين: منذ اللحظة التي تنتهي فيها هذه المسؤولية بالنسبة للدولة المصدرة، وفي موعد لا يتأخر عن اللحظة التي تصل فيها المواد إلى الجهة المرسلة إليها؛

(ب) وفي حالة التصـــدير إلى خارج فلســـطين: حتى اللحظة التي تتولى فيها الدولة المتلقية تلك المسؤولية وفي موعد لا يتأخر عن اللحظة التي تصل فيها المواد إلى الجهة المرسلة إليها.

وتقوم الدول المعنية بوضـــع ترتيبات ملائمة لتحديد النقطة التي يتم عندها انتقال المســـؤولية. ولن تعتبر هذه المسؤولية عن المواد النووية واقعة على فلسطين أو على أي دولة أخرى لمجرد أن المواد النووية تعبر أراضيها أو أجواءها، أو تنقل على سفينة ترفع علمها أو في إحدى طائراتها.

عمليات النقل إلى خارج فلسطين

المـــادة ٩١

(أ) تخطر فلســـطين الوكالة بأي عملية نقل معتزمة الى خارج فلســـطين لمواد نووية خاضـــعة للضمـــانات بموجب هذا الاتفاق، إذا كان وزنها يتجاوز كيلوجراماً فعالاً واحداً أو إذا كان من المعتزم القيام في غضون ثلاثة أشهر بإرسال شحنات متفرقة موجهة إلى دولة واحدة بعينها تزن كل شحنة منها أقل من كيلوجرام فعال واحد ولكنها في مجموعها تتجاوزه.

(ب) يسلم هذا الإخطار إلى الوكالة بعد عقد الترتيبات التعاقدية المفضية إلى عملية النقل، ويسلم في الحالات العادية قبل أسبوعين على الأقل من تحضير المواد النووية للشحن.

(ج) يجوز أن تتفق فلسطين والوكالة على غير هذه الإجراءات بصدد الإخطار المسبق.

(د) يحدد هذا الإخطار:

'١' هوية المواد النووية المعتزم نقلها، وكذلك حسب الإمكان: كميتها وتركيبها المتوقعين، ومنطقة قياس المواد التي ستؤخذ منها؛

'٢' والدولة التي توجه إليها المواد النووية؛

'٣' والتواريخ والأماكن التي سيتم فيها تحضير المواد النووية للشحن؛

'٤' والتواريخ التقريبية لإرسال المواد النووية ولوصولها؛

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

'٥' ونقطة النقل التي ستضطلع عندها الدولة المتلقية بالمسؤولية عن المواد النووية، لأغراض هذا الاتفاق، والتاريخ المحتمل لبلوغ هذه النقطة.

المادة ٩٢

يكون الإخطار المنصوص عليه في المادة ٩١ على نحو يتيح للوكالة القيام عند الضرورة بعملية تفتيش محددة الغرض لتحديد هوية المواد النووية والتحقق حسب الإمكان من كميتها وتركيبها قبل أن يتم نقلها إلى خارج فلسطين، كما يتيح للوكالة – حسب رغبتها أو حسب طلب فلسطين – وضع أختام على المواد النووية متى تم تجميعها للشحن. إلا أنه لا يجوز أن يتأخر على أي وجه نقل المواد النووية بسبب أي إجراء تتخذه الوكالة أو تنتظر الوكالة في اتخاذه عملاً بهذا الإخطار.

المادة ٩٣

إذا كانت المواد النووية لن تخضع لضمانات الوكالة في الدولة المتلقية، تقوم فلسطين باتخاذ ما يلزم من ترتيبات لتمكين الوكالة من أن تحصل من الدولة المتلقية على تأكيد بحدوث النقل في غضون ثلاثة أشهر من قبول الدولة المتلقية بانتقال المسؤولية عن المواد النووية من فلسطين إليها.

عمليات النقل إلى داخل فلسطين

المادة ٩٤

(أ) تخطر فلسطين الوكالة بأي عملية نقل متوقعة إلى داخلها لمواد نووية مطلوب إخضاعها للضمانات بموجب هذا الاتفاق، إذا كان وزنها يتجاوز كيلوجراماً فعالاً واحداً، أو إذا كانت تتوقع أن تتلقى في غضون ثلاثة أشهر عدة شحنات متفرقة قادمة من دولة واحدة بعينها تزن كل شحنة منها أقل من كيلوجرام فعال واحد ولكنها في مجموعها تتجاوزه.

(ب) يبلغ هذا الإخطار للوكالة في موعد يسبق بقدر الإمكان الموعد المتوقع لوصول المواد النووية، على ألا يتأخر ذلك في أي حال عن التاريخ الذي تصبح فيه فلسطين هي المسؤولة عن تلك المواد النووية.

(ج) يجوز أن تتفق فلسطين والوكالة على غير هذه الإجراءات بصدد الإخطار المسبق.

(د) يحدد هذا الإخطار:

'١' هوية المواد النووية، وكذلك حسب الإمكان: كميتها، وتركيبها المتوقعين؛

'٢' ونقطة النقل التي ستضطلع عندها فلسطين بالمسؤولية عن المواد النووية، لأغراض هذا الاتفاق، والتاريخ المحتمل لبلوغ هذه النقطة؛

'٣' وتاريخ الوصول المتوقع، والمكان والتاريخ اللذين يعتزم القيام فيهما بفتح عبوات المواد النووية.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

المـــادة ٩٥

يكون الإخطار المنصـوص عليه في المادة ٩٤ على نحو يتيح للوكالة القيام عند الضـرورة بعملية تفتيش محددة الغرض لتحديد هوية المواد النووية والتحقق حسـب الإمكان لدى فتح العبوات من كمية وتركيب تلك المواد. إلا أنه لا يجوز تأخير فتح العبوات بسبب أي إجراء تتخذه الوكالة أو تنظر الوكالة في اتخاذه عملا بهذا الإخطار.

المـــادة ٩٦

التقاريـــر الخاصـــة

تقدم فلسطين تقريراً خاصاً وفقاً للمادة ٦٧ إذا أبدت أي حادثة أو ظروف غير مألوفة إلى جعل فلسطين تعتقد أن هناك مواد نووية قد فقدت أو يحتمل أن تكون قد فقدت، أو أنه حدث تأخير كبير أثناء النقل الدولي.

تعاريـــــف

المـــادة ٩٧

لأغراض هذا الاتفاق:

ألف- يعني التعديل إدخال إضـافة إلى سـجل جصـر أو تقرير يشـير إلى وجود فرق بين قياسـات الشـاحن وقياسات المستلم أو وجود مواد غير محصورة.

باء- يعني الخرج السـنوي، لأغراض المادتين ٧٨ و ٧٩ الواردتين أعلاه، مقدار المواد النووية المنقولة سنوياً إلى خارج مرفق يعمل بسعة اسمية.

جيم- تعني الدفعـــة جزءاً من المواد النووية يعالج بوصفه وحدة لأغراض الحصر في نقطة قياس رئيسية، ويحدد تركيبه وكميته بمجموعة واحدة من المواصـفات أو المقاييس، ويمكن أن تكون المواد النووية على شـكل سائب أو محتواة في عدد من المفردات المنفصلة.

دال- تعني بيانات الدفعة الوزن الكلي لكلٍ من عناصـر المواد النووية ويمكن، حسـب الاقتضـاء، أن تعني التركيب النظيري في حالة البلوتونيوم واليورانيوم، وتكون الوحدات الحسابية كما يلي:

(أ) الجرام من البلوتونيوم المحتوى؛

(ب) والجرام من مجموع اليورانيوم، والجرام من مجموع اليورانيوم-٢٣٥ واليورانيوم-٢٣٣ في حالة اليورانيوم المثرى بهذين النظيرين؛

(ج) والكيلوجرام من الثوريوم واليورانيوم الطبيعي واليورانيوم المستنفد.

ولأغراض إعداد التقارير تجمع أوزان مختلف مفردات الدفعة قبل تقريبها إلى الوحدة الأقرب.

هاء- يعني المخزون الدفتري لمنطقة من مناطق قياس المواد المجموع الجبري للمخزون المادي المحدد على أساس أحدث جرد لتلك المنطقة، مضافاً إليه جميع تغيرات المخزون التي طرأت منذ إجراء ذلك الجرد.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

واو- يعني التصويب إضافة إلى سجل حصر أو تقرير لتصحيح خطأ تم اكتشافه أو للتعبير عن قياس أدق لكمية سبق إيرادها في السجل أو التقرير. ويجب أن يحدد كل تصويب الإضافة التي تتعلق به.

زاي- يعني الكيلوجرام الفعال وحدة خاصة تستخدم في تطبيق الضمانات على المواد النووية. وتحسب الكيلوجرامات الفعالة بأن يؤخذ:

(أ) في حالة البلوتونيوم: وزنه بالكيلوجرامات؛

(ب) وفي حالة اليورانيوم المثرى بما يعادل أو يفوق ٠,٠١ (١٪): ناتج ضرب وزنه بالكيلوجرامات في مربع إثرائه؛

(ج) وفي حالة اليورانيوم المثرى بأقل من ٠,٠١ (١٪) ولكن بأكثر من ٠,٠٠٥ (٠,٥٪): ناتج ضرب وزنه بالكيلوجرامات في ٠,٠٠٠١؛

(د) وفي حالة اليورانيوم المستنفد الذي يكون إثراؤه ٠,٠٠٥ (٠,٥٪) أو أقل، وحالة الثوريوم: ناتج ضرب الوزن بالكيلوجرامات في ٠,٠٠٠٠٥.

حاء- يعني الإثراء نسبة الوزن الإجمالي لنظيري اليورانيوم-٢٣٣ واليورانيوم-٢٣٥ إلى الوزن الكلي لليورانيوم محل الإثراء.

طاء- يعني المرفق:

(أ) مفاعلاً، أو مرفقاً حرجاً، أو مصنع تحويل، أو مصنع إنتاج، أو مصنعاً لإعادة المعالجة، أو مصنعاً لفصل النظائر، أو منشأة خزن منفصلة؛

(ب) أو أي مكان من المعتاد أن تستخدم فيه مواد نووية بكميات تزيد على كيلوجرام فعال واحد.

ياء- يعني تغير المخزون الزيادة أو النقصان، محسوبين دفعة فدفعة، في كمية المواد النووية الموجودة في منطقة لقياس المواد. وهذا التغير يمكن أن ينطوي على أحد الأمرين التاليين:

(أ) حالات الزيادة:

'١' استيراد؛

'٢' وورود كميات من مصدر داخلي: إما من مناطق أخرى لقياس المواد أو من نشاط غير خاضع للضمانات (غير سلمي) أو في لحظة بدء تطبيق الضمانات؛

'٣' وإنتاج نووي: إنتاج مواد انشطارية خاصة في مفاعل؛

'٤' ورفع الإعفاء: العودة إلى تطبيق الضمانات على مواد نووية كانت معفاة منها في السابق بسبب وجه استخدامها أو كميتها.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

(ب) حالات النقصـــان:

'١' تصديـــر؛

'٢' وشـــحن إلى الداخل: شـــحنات الى مناطق أخرى لقياس المواد؛ أو شـــحنات من أجل نشاط غير خاضع للضمانات (غير سلمي)؛

'٣' وفقدان نووي: فقدان مواد نووية لأنها تحولت إلى عنصـــر آخر (أو أكثر) أو نظير آخر (أو أكثر) بفعل تفاعلات نووية؛

'٤' وفضـالات متبقية: مواد نووية قيست، أو قدرت على أساس قياسات، ثم تم التخلص منها بحيث لم تعد تصلح للاستخدام النووي؛

'٥' ونفايات مستبقاة: مواد نووية تولدت على إثر المعالجة أو على إثر حادث في التشغيل، واعتبرت غير قابلة للاستخلاص مؤقتاً ولكن خزنت؛

'٦' وإعفاء: إعفاء مواد نووية من الضمانات بسبب وجه استخدامها أو كميتها؛

'٧' ووجوه فقدان أخرى: كالفقدان العارض (أي فقدان مواد نووية عن غير عمد، ولكن على نحو لا سبيل معه إلى استرجاعها، نتيجة حادث تشغيلي) أو السرقة.

كاف- تعني نقطة القياس الرئيسية مكاناً تظهر فيه المواد النووية على نحو يجعلها قابلة للقياس من أجل تحديد حركة المواد أو مخزون المواد. وبالتالي فإن نقاط القياس الرئيسية تشمل الدخل والخرج (بما في ذلك الفضالات المقيسة) والمخازن الموجودة في مناطق قياس المواد، ولكنها لا تقتصر عليها.

لام- تعني سنة العمل التفتيشي، لأغراض المادة ٧٩، ٣٠٠ يوم عمل تفتيشي، بأعتبار أن يوم العمل هو يوم يحق فيه لمفتش فرد أن يعاين مرفقاً ما في أي حين لمدة أقصاها ثماني ساعات.

ميم- تعني منطقة قياس المواد منطقة داخل مرفق ما أو خارجه بحيث:

(أ) يمكن تحديد كمية المواد النووية المنقولة إلى داخل كل منطقة لقياس المواد أو إلى خارجها؛

(ب) ويمكن عند اللزوم، وفقاً لإجراءات محددة، تعيين المخزون المادي من المواد النووية في كل منطقة لقياس المواد،

وذلك لكي يمكن تحديد رصيد المواد لأغراض ضمانات الوكالة.

نون- تعني المواد غير المحصورة الفرق بين المخزون الدفتري والمخزون المادي.

سين- تعني المواد النووية أي مواد مصـــدرية أو أي مواد انشـــطارية خاصـــة من النوع المحدد في المادة العشرين من النظام الأساسي، ولا يجوز تفسير مصطلح "المواد المصدرية" بمعنى أنه ينطبق على الركاز أو مخلفات الركاز. وإذا حدث، بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق، أن اتخذ المجلس أي قرار بمقتضـــى المادة العشـــرين من

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

النظام الأساسي يضيف جديداً إلى المواد التي تعتبر "مصدريـــــــة" أو "انشطارية خاصة"، فإن هذا القرار لا يكون نافذ المفعول بموجب هذا الاتفاق إلا بعد أن تكون قد قبلته فلسطين.

عين- يعني المخزون المادي مجموع كل كميات دفعات المواد النووية، سواء المتيسرة أو المقدرة بالاشتقاق وفقاً لإجراءات محددة، المتاحة في وقت معين ما داخل منطقة لقياس المواد النووية.

فاء- يعني الفرق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم الفرق بين كمية المواد النووية لدفعة ما كما حددت في منطقة قياس المواد التابعة للشاحن وبين هذه الكمية كما قيست في منطقة قياس المواد التابعة للمستلم.

صاد- تعني البيانات الأســاســية معلومات مسـجلة أثناء عمليات القياس أو المغايرة، أو معلومات مسـتخدمة لاشتقاق علاقة تجريبية، وهي معلومات تسمح بتحديد هوية المواد النووية وتوفير بيانات خاصـة بالدفعة. وهذا يعني أن "البيانات الأساسية" قد تشمل مثلاً: وزن المركّبات، وعوامل التجويل المستخدمة لتحديد وزن العنصر، والتثاقل النوعي، ونسبة تركيز العنصر، والمعدلات النظيرية، والعلاقة بين مؤشرات الحجم ومؤشرات الضغط والعلاقة بين البلوتونيوم المنتج والطاقة المولّدة.

قاف- تعني النقطة الإسـتراتيجية مكاناً مختاراً أثناء فحص المعلومات التضـنـيمية يتم فيه الحصـول على، والتحقق من، المعلومات التي تشـكل – في الظروف العادية وعند ربطها بالمعلومات الواردة من سـائر النقاط الأسـتراتيجية مجتمعة – المعلومات الضـرورية والكافية لتنفيذ تدابير الضـمانات. ويمكن أن تكون "النقطة الاستراتيجية" أي مكان يتم فيه إجراء قياسات أساسية تتصل بخصر المواد وتنفذ فيه تدابير للاحتواء والمراقبة.

دولة فلسطين
Advisory & legislation Bureau

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

حُرِّر في فيينا في اليوم الرابع عشر من شهر حزيران/يونيه ٢٠١٩ من نسختين باللغتين العربية والانكليزية؛ علماً بأن النصين متساويان في الحجية.

عن دولة فلسطين:

عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية:

دولة فلسطين
Advisory & legislation Bureau

بروتوكـــــــول

اتفقت دولة فلسطين[1] (التي ستدعى في ما يلي "فلسطين") والوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي ستدعى في ما يلي "الوكالة") على ما يلي:

أولاً- (١) ما دامت فلسطين:

(أ) تملك، ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أي مكان، مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود الموضوعة لنوع المادة المعنية، في المادة ٣٦ من الاتفاق المعقود بين فلسطين والوكالة لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (الذي سيدعى فيما يلي "الاتفاق")،

(ب) أو اتخذت قراراً بتشييد مرفق بما وفقاً لتعريفه الوارد في مادة التعاريف، أو بالتصريح بتشييده،

يُعطَّل تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الجزء الثاني من الاتفاق، باستثناء المواد من ٣٢ إلى ٣٨ والمادة ٤٠ والمادة ٤٨ والمادة ٤٩ والمادة ٥٩ والمادة ٦١ والمادتين ٦٧ و ٦٨ والمادة ٧٠ والمواد من ٧٢ إلى ٧٦ والمادة ٨٢ والمواد من ٨٤ إلى ٩٠ والمادتين ٩٤ و٩٥.

(٢) يجوز تجميع المعلومات التي يجب إبلاغها عملاً بالفقرتين (أ) و(ب) من المادة ٣٣ من الاتفاق وتقديمها في تقرير سنوي واحد؛ وبالمثل يتضمن تقرير سنوي، حسب الاقتضاء، عن استيراد وتصدير المواد النووية المبينة في الفقرة (ج) من المادة ٣٣.

(٣) حتى يتسنى أن تُعقد في حينها الترتيبات الفرعية المنصوص عليها في المادة ٣٨ من الاتفاق، تقوم فلسطين بما يلي:

(أ) إما إخطار الوكالة مسبقاً بوقت كاف بما سيكون لديها من مواد نووية لتضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أي مكان، بكميات تتجاوز الحدود المشار إليها في القسم (١) من الاتفاق،

(ب) أو إخطار الوكالة بمجرد اتخاذ قرار بتشييد مرفق ما أو بالتصريح بتشييده،

أيهما أسبق.

ثانياً- يوقع على هذا البروتوكول ممثلا فلسطين والوكالة، ويبدأ نفاذه في نفس التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ الاتفاق.

[1] التسمية المستخدمة لا تنطوي على إبداء أي رأي مهما كان فيما يتعلق بالوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو لسلطاته، أو فيما يتعلق بتعيين حدوده.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

حُرِّر في فيينا في اليوم الرابع عشر من شهر حزيران/يونيه ٢٠١٩ من نسختين باللغتين العربية والإنكليزية؛ علماً بأن النصين متساويان في الحجية.

عن دولة فلسطين:

عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية:

دولة فلسطين
Advisory & legislation Bureau

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مرسوم رقم (10) لسنة 2022م
بشأن تمديد حالة الطوارئ

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام الباب السابع منه،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (9) لسنة 2022م بشأن إعلان حالة الطوارئ،
وعلى قرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م بشأن حالة الطوارئ،
وفي ظل الظروف الاستثنائية التي يمر بها الوطن،
وعملًا بواجباتي الدستورية في رعاية مصالح الشعب الفلسطيني رعاية كاملة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)
تمديد حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يومًا في جميع الأراضي الفلسطينية، لمواجهة استمرار تفشي فايروس "كورونا".

مادة (2)
تستمر جهات الاختصاص باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمجابهة المخاطر الناتجة عن فايروس "كورونا"، وحماية الصحة العامة، وتحقيق الأمن والاستقرار.

مادة (3)
يخول رئيس الوزراء بالصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتحقيق غايات هذا المرسوم كافة.

مادة (4)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ 2022/05/27م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/05/26 ميلادية
الموافق: 25/شوال/1443 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (42) لسنة 2022م
بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة الحديقة الوطنية "حديقة الاستقلال"

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،

وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على القرار الرئاسي رقم (52) لسنة 2018م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة الحديقة الوطنية "حديقة الاستقلال"،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إعادة تشكيل مجلس إدارة الحديقة الوطنية "حديقة الاستقلال"، وذلك على النحو الآتي:

1. السيد/ عبد الحكيم طويل القائم بأعمال رئيس بلدية البيرة	رئيسًا
2. السيد/ عيسى قسيس رئيس بلدية رام الله	نائبًا للرئيس
3. السيد/ ضياء قرط رئيس بلدية بيتونيا	عضوًا
4. السيد/ محمد غبن عضو مجلس بلدية البيرة	عضوًا
5. السيد/ أحمد أبو لبن مدير بلدية رام الله	عضوًا
6. السيد/ محمد مجدوبة مدير بلدية بيتونيا	عضوًا
7. السيدة/ رجاء حمايل عضو مجلس بلدية البيرة	عضوًا
8. السيدة/ نادية حبش	عضوًا
9. السيدة/ سمر الناظر	عضوًا

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/05/12 ميلادية
الموافق: 11/شوال/1443 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (43) لسنة 2022م
بشأن ترقية القاضي/ عز الدين شاهين
إلى قاضي محكمة عليا/ محكمة النقض

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته،
وعلى تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم (7) لسنة 2022م، المنعقدة بتاريخ 2022/05/18م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية القاضي/ عز الدين أحمد عبد السلام شاهين، من قاضي استئناف إلى قاضي محكمة عليا/ محكمة النقض.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/06/02 ميلادية
الموافق: 03/ذو القعدة/1443 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (44) لسنة 2022م
بشأن قبول استقالة القاضي/ ماجد مليجي

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته،
والاطلاع على قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم (8) لسنة 2022م بتاريخ 2022/05/25م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على قرار مجلس القضاء الأعلى بتاريخ 2022/05/25م في جلسته رقم (8) لسنة 2022م، القاضي بقبول استقالة القاضي/ ماجد فارق عبد الله مليجي، وذلك اعتبارًا من تاريخ 2022/06/01م، وفقًا لأحكام المادة (33) فقرة (1) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/06/05 ميلادية
الموافق: 06/ذو القعدة/1443 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (45) لسنة 2022م
بشأن إلغاء تخصيص قطعة أرض حكومية من أراضي محافظة أريحا والأغوار للمنفعة العامة

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (43) لسنة 2021م بشأن إدارة أملاك الدولة،
وعلى قرار رقم (146) لسنة 2016م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية من أراضي محافظة أريحا والأغوار للمنفعة العامة،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (17/88/09/م.و/ر.ح) بشأن استبدال تخصيص قطعة أرض من محافظة أريحا لغايات بناء إسكان لذوي الدخل المحدود الصادر بتاريخ 2016/02/02م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إلغاء القرار رقم (146) لسنة 2016م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية من أراضي محافظة أريحا والأغوار للمنفعة العامة، المنشور بالجريدة الرسمية العدد (126) بتاريخ 2016/11/08م، وأي آثار أو حقوق للغير كان قد رتبها ذلك القرار.

مادة (2)

1. تتولى وزارة المالية إعادة المبالغ التي تم دفعها من قبل أعضاء الجمعية للخزينة العامة بموجب ذلك القرار.
2. تبقى رقبة الأرض موضوع القرار رقم (146) لسنة 2016م ملكًا لخزينة الدولة.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/06/12 ميلادية
الموافق: 13/ذو القعدة/1443 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (46) لسنة 2022م
بشأن ندب رئيس النيابة العامة/ علاء التميمي قائمًا بأعمال رئيس سلطة الأراضي الفلسطينية

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته،
وعلى قرار بقانون رقم (6) لسنة 2010م بإنشاء سلطة الأراضي،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (10) لسنة 2002م بإنشاء سلطة الأراضي،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ندب رئيس النيابة العامة/ علاء صلاح سعيد بيوض التميمي، قائمًا بأعمال رئيس سلطة الأراضي الفلسطينية، لمدة سنة واحدة.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/06/15 ميلادية
الموافق: 16/ذو القعدة/1443 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (47) لسنة 2022م
بشأن إحالة القاضي/ فاتح حمارشة للاستيداع

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته،
والاطلاع على قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم (10) لسنة 2022م بتاريخ 2022/06/08م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على قرار مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم (10) لسنة 2022م المنعقدة بتاريخ 2022/06/08م، بإحالة القاضي فاتح محمود أحمد حمارشة إلى الاستيداع، وفقًا لأحكام المادة (27) فقرة (2) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/06/16 ميلادية
الموافق: 17/ذو القعدة/1443 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

نظام ضريبة التربية والتعليم
رقم (24) لسنة 2021م

مجلس الوزراء،

استنادًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه،

ولأحكام القرار بقانون رقم (8) لسنة 2017م بشأن التربية والتعليم وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (48) منه،

وعلى أحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (23) منه،

وعلى أحكام قانون ضريبة الأبنية والأراضي داخل مناطق البلديات والمجالس المحلية رقم (11) لسنة 1954م وتعديلاته،

وعلى أحكام قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (6) لسنة 1952م وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب وزير التربية والتعليم،

وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2021/08/02م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة التربية والتعليم.

الوزير: وزير التربية والتعليم.

اللجنة: لجنة ضريبة التربية والتعليم في مناطق الهيئة المحلية.

الهيئة المحلية: وحدة الحكم المحلي في نطاق جغرافي وإداري معين.

المجلس: مجلس الهيئة المحلية ويشمل مجلس البلدية أو المجلس المحلي أو المجلس القروي أو اللجنة الإدارية أو لجنة التطوير أو أي مجلس آخر يشكل وفقًا لأحكام القانون، ويتألف من الرئيس والأعضاء.

الرئيس: رئيس مجلس الهيئة المحلية.

العضو: عضو مجلس الهيئة المحلية.

الضريبة: ضريبة سنوية تسمى ضريبة التربية والتعليم.

المباني التعليمية العامة: المدارس ورياض الأطفال والحضانات.

المكلف: كل مشغل لأي عقار، سواءً كان مالكًا أو مستأجرًا له.

العقار الخاضع للضريبة: كل عقار ثابت في مكانه ومملوك للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين لأغراض السكن أو الأعمال التجارية.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

الحسابات الختامية: الحساب الذي يتم إعداده وفقًا للنظام المحاسبي المعد من قبل اللجنة والمعايير والمبادئ المحاسبية المطبقة في الدولة، ويتمثل في الميزانية العمومية (قائمة المركز المالي) وحساب الإيرادات والمصروفات وقائمة التدفقات النقدية في نهاية السنة المالية.

مادة (2)
لجنة ضريبة التربية والتعليم

تتشكل لجنة ضريبة التربية والتعليم في الهيئات المحلية من الآتي:

1. رئيس الهيئة المحلية/ رئيسًا.
2. مدير عام التربية والتعليم أو ممثل عنه في المحافظة أو المنطقة الجغرافية التي يقع فيها المجلس/ نائبًا للرئيس.
3. عضو من أعضاء الهيئة المحلية بتنسيب من المجلس عضوًا.
4. مدير/ة إحدى المدارس في المنطقة الجغرافية التي تقع فيها الهيئة المحلية بتنسيب من مدير عام التربية والتعليم في المحافظة/ عضوًا.
5. المسؤول المالي في الهيئة المحلية/ عضوًا.

مادة (3)
انتهاء العضوية في اللجنة

1. تنتهي العضوية في اللجنة في إحدى الحالات الآتية:
   أ. فقدان شروط العضوية.
   ب. الوفاة.
   ج. استبدال الجهة التمثيلية التي رشحته بشخص آخر.
   د. فقدان الصفة التمثيلية التي عين لأجلها في اللجنة.
   هـ. خروجه من الخدمة في المؤسسة التي نسبت تمثيله لأي سبب من الأسباب.
   و. صدور حكم نهائي من محكمة مختصة بجناية مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يرد له اعتباره.
   ز. العجز الصحي المثبت بتقرير طبي من اللجنة الطبية المختصة.
2. إذا شغر منصب أي عضو من أعضاء اللجنة لأي سبب كان، يعين بديل عنه وفقًا للإجراءات المتبعة ذاتها.

مادة (4)
مهام اللجنة

تتولى اللجنة المهام الآتية:

1. حصر احتياجات المدارس وتضمينها ضمن الموازنات السنوية للجنة.
2. إعداد الموازنات الخاصة بالضريبة ورفعها للوزير للمصادقة عليها.
3. متابعة تنفيذ المشاريع المدرجة في الموازنات، وإعداد التقارير الإدارية والمالية السنوية الخاصة بأعمال اللجنة لرفعها للوزارة.
4. أي مهام أخرى تكلف بها اللجنة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (5)
اجتماعات اللجنة

1. تعقد اللجنة اجتماعاتها العادية مرة كل شهر بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غياب الرئيس، ويكون الاجتماع قانونيًا بحضور ثلثي الأعضاء على أن يكون الرئيس أو نائبه من الحضور.
2. يرسل رئيس اللجنة الدعوة للأعضاء لحضور الجلسات مرفقة بجدول الأعمال قبل موعد انعقاد الجلسة بسبعة أيام على الأقل.
3. تعقد جلسات اللجنة غير العادية بناءً على طلب الرئيس كلما دعت الحاجة مرفقًا فيها جدول الأعمال.
4. في حال عدم اكتمال النصاب القانوني للاجتماع العادي لأي سبب كان، يعلن رئيس اللجنة عن تأجيلها، على أن تعقد جلسة ثانية في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ الجلسة الأولى، وتكون الجلسة قانونية بمن حضر على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة.
5. تصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه الرئيس.
6. توثق جلسات اللجنة في محاضر خاصة وتوقع من الأعضاء الحاضرين.

مادة (6)
استيفاء الضريبة

1. تجبى من المكلفين ضريبة سنوية تسمى ضريبة التربية والتعليم بنسبة (7%) من بدل الإيجار الصافي داخل مناطق نفوذ الهيئات المحلية المخمنة طبقًا لقانون ضريبة الأبنية والأراضي داخل مناطق البلديات والمجالس المحلية النافذ.
2. يكون لأصحاب الأملاك حق التعويض من المستأجرين عن مبالغ الضريبة التي دفعت من أصحاب الأملاك عن فترة استئجار المستأجرين لأملاكهم.
3. تحصل الضريبة من قبل اللجنة حسب الآلية التي تحصل فيها باقي الضرائب.

مادة (7)
استحقاق الضريبة

1. تجبى الضريبة في مناطق نفوذ الهيئات المحلية بواسطة جباة تعينهم اللجنة وفقًا لقانون الهيئات المحلية الفلسطينية النافذ، وقانون تحصيل الأموال الأميرية النافذ، وتدفع لحساب صندوق خاص في الهيئة المحلية يسمى صندوق ضريبة التربية والتعليم.
2. تعتبر الضريبة مستحقة الأداء اعتبارًا من الشهر الأول من كل سنة مالية، وإذا لم تدفع الضريبة خلال السنة المالية الأولى لاستحقاقها فإن المكلف يتحمل المسؤولية القانونية عن ذلك، والتي تعتمدها اللجنة.

مادة (8)
الإعفاءات

تعفى من الضريبة الأبنية والأراضي المعفاة بموجب أحكام قانون ضريبة الأبنية والأراضي داخل مناطق البلديات والمجالس المحلية رقم (11) لسنة 1954م وتعديلاته النافذة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (9)
صندوق الضريبة

1. يعتبر الحساب المالي للضريبة في الهيئات المحلية حسابًا مستقلًا عن حسابات الهيئة المحلية.
2. يجوز للجنة التربية والتعليم قبول منح وهبات من آخرين من مانحين أو فاعلي الخير أو من أفراد المجتمع المحلي، لتحقيق غايتها والقيام بواجباتها.
3. يجوز للجنة قبول منح وهبات من الهيئة المحلية نفسها التي تكون فيها هذه اللجنة.
4. يجوز للهيئة المحلية دعوة مواطنيها للتبرع لصالح اللجنة ويجوز للجنة قبولها.

مادة (10)
الإنفاق

1. تنفق الضريبة للغايات الآتية:
   أ. شراء الأراضي لأغراض إنشاء المباني التعليمية العامة عليها.
   ب. إنشاء الأبنية للمؤسسات التعليمية العامة التي تعنى بالتعليم العام.
   ج. صيانة الأبنية التعليمية العامة القائمة.
   د. تطوير البنية التحتية في الأبنية التعليمية العامة مثل إنشاء المختبرات والمقاصف ... إلخ.
   هـ. الإسهام في مشاريع تطوير العملية التربوية العامة، بما يشمل التمكين التكنولوجي للمدارس.
   و. استئجار الأراضي لإنشاء الأبنية التعليمية العامة.
   ز. الإسهام في تغطية مشاريع ونشاطات ثقافية وتربوية ورياضية تخدم العملية التعليمية.
   ح. المساهمة في تغطية نفقات موظفو الخدمات من الحراس والأذنة للمدارس حسب الحاجة.
   ط. دفع رواتب ومستلزمات العاملين والمصاريف التشغيلية اللازمة لجباية وإدارة ضريبة التربية والتعليم وفق ما تقره اللجنة.
2. تنفق أموال الضريبة وفق الموازنات المصادق عليها، ويتم تدويرها وفقًا لأحكام القوانين ذات العلاقة.

مادة (11)
الموازنات السنوية

تعد اللجنة موازنتها السنوية وترفعها للوزير قبل نهاية شهر تشرين ثاني من كل عام، ويصادق الوزير عليها خلال أربعة أسابيع من رفعها أو يعيدها للجنة مع ملاحظاته عليها، وتقوم اللجنة بالتعديل اللازم وإعادة رفعها للوزير، وتكون نافذة بعد مصادقة الوزير عليها.

مادة (12)
الحسابات الختامية

يحيل الرئيس تقرير الحسابات الختامية ومرفقاتها إلى مدققي الحسابات الخارجيين لتدقيقها، ويرفع التقرير إلى الوزير للتصديق على الحسابات الختامية بصورة نهائية.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (13)
ملكية أموال الضريبة

1. كل ما يتم الصرف عليه ودفع ثمنه أو تكاليفه من صندوق الضريبة من شراء أراضي أو إقامة منشآت أو توفير تجهيزات هو ملك للجنة، ويتم تسجيل كافة الأصول لدى الجهات المختصة.
2. كل ما يتم الصرف عليه ودفع ثمنه أو تكاليفه من صندوق الهيئة المحلية لاستفادة اللجنة يبقى ملكًا للهيئة المحلية موقوفًا للانتفاع به من قبل اللجنة من وقف أراضي أو إقامة منشآت أو توفير تجهيزات.
3. لا يحق للجنة التنازل عن أي من ممتلكاتها لأي جهة كانت، ولا يحق للهيئات المحلية التنازل عن أي من ممتلكاتها الموقوفة للانتفاع به من قبل اللجنة لأي جهة كانت.

مادة (14)
العاملون في اللجنة

1. مع مراعاة حقوق الموظفين العاملين في لجان ضريبة المعارف قبل نفاذ هذا النظام، يعين العاملون في إدارة وجباية ومحاسبة الضريبة بموجب عقود بقرار من اللجنة على أن تراعى في ذلك الكفاءة ووفق معايير النزاهة والشفافية، وتسري عليهم أحكام قانون العمل النافذ والأنظمة واللوائح الصادرة بمقتضاه.
2. يجوز للمجلس تكليف موظف الهيئة المحلية للعمل في مجال تخصصه لدى اللجنة بمصادقة وزير الحكم المحلي وبالتنسيق مع الوزير لمدة لا تزيد على سنتين قابلة للتجديد مع مراعاة الأحكام الآتية:
   أ. يحدد في قرار التكليف الجهة التي سيتقاضى منها الموظف راتبه وعلاواته.
   ب. ألا يؤثر قرار التكليف على حقوق الموظف الإدارية والمالية، بما فيها الترقيات والعلاوات وأقدمية الدرجة والزيادة السنوية والحقوق التقاعدية.
3. تعد اللجنة هيكلية ووصف وظيفي للموظفين العاملين فيها، وترفعها للوزير للمصادقة عليها.
4. تنقل الحقوق والالتزامات المترتبة والموظفين المعينين على ملاك لجنة ضريبة المعارف إلى اللجنة المشكلة وفقًا لأحكام هذا النظام.

مادة (15)
الرقابة على اللجنة

1. تخضع أعمال اللجنة لرقابة المؤسسات الرقابية ذات الاختصاص.
2. الوزارة مسؤولة عن مراقبة أعمال الصرف من صندوق الضريبة.
3. تقيد أموال الضريبة في الحسابات المخصصة لها في النظام المالي المحوسب المعتمد لدى وزارة المالية بالتنسيق مع الوزارة.

مادة (16)
التعليمات والقرارات

يصدر الوزير التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (17)
الإلغاء

1. يلغى نظام ضريبة المعارف رقم (1) لسنة 1956م وتعديلاته.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (18)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/08/02 ميلادية
الموافق: 23/ذو الحجة/1443 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

نظام التقاوي والبذور ومواد الإكثار النباتية رقم (11) لسنة 2022م

مجلس الوزراء،

استنادًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه،

ولأحكام قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادتين (36، 83 مكرر) منه،

وبناءً على تنسيب وزير الزراعة،

وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2022/03/14م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الدولة: دولة فلسطين.

القانون: قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003م وتعديلاته.

الوزارة: وزارة الزراعة.

الوزير: وزير الزراعة.

الإدارة العامة: الإدارة العامة لوقاية النبات والحجر الزراعي في الوزارة.

اللجنة: اللجنة الفنية العليا للتقاوي والبذور ومواد الإكثار النباتية المشكلة وفقًا لأحكام هذا النظام.

المفتش: الموظف المكلف من قبل الإدارة العامة لوقاية النبات والحجر الزراعي لتنفيذ المهام المحددة في أحكام هذا النظام.

الحجر النباتي: إجراءات وتدابير يجب استيفاؤها للتحقق من خلو النباتات وأجزائها من الآفات النباتية لمنع انتقالها.

السجل الوطني: سجل معد لغرض تسجيل أصناف التقاوي والبذور ومواد الإكثار المحلية.

سجل الأصناف المعتمدة: سجل معد لغرض تسجيل أصناف التقاوي والبذور ومواد الإكثار المستوردة والمدخلة إلى الدولة بشكل رسمي.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي.

التداول: عمليات تسويق أو توزيع أو تسجيل أو استيراد أو إدخال أو تصدير أو نقل أو بيع أو تخزين أو تعبئة أو تجزئة أو إنتاج أو تجهيز التقاوي والبذور ومواد الإكثار بموجب أحكام هذا النظام.

المتداول: شخص يقوم بالتداول وفق أحكام هذا النظام.

المطور: شخص يعمل على تطوير أو استنباط صنف جديد وفق أحكام هذا النظام.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

الموافقة الفنية: الموافقة الرسمية الصادرة عن الإدارة العامة بموجب أحكام هذا النظام ودليل الإجراءات المعتمد.

التقاوي: نبات أو جزء من النبات يستنبت أو يزرع بهدف استخدامه في إكثار المحاصيل النباتية.

البذور: بويضات مخصبة تكونت من مبايض الزهرات، تعتبر أساس التكاثر في النباتات الراقية، وتستخدم لإنتاج أجيال جديدة للمحافظة على المواصفات الأصلية للصنف.

مواد الإكثار: جزء من النبات أو المنتج منه، يمكن أن ينتج منه نبات آخر له نفس الخصائص الأساسية سواءً كان بمفرده أو بالاقتران مع أجزاء أو منتجات أخرى من هذا النبات.

تقاوي أو بذور المربي: تقاوي أو بذور ذات نقاوة وراثية عالية وتكون بكميات قليلة تنتج عن عمل مربي النبات بشكل مباشر.

تقاوي أو بذور الأساس: التقاوي أو البذور الحائزة على الصفات الوراثية المميزة للصنف وعلى أعلى درجات النقاوة وتكون ناتجة عن زراعة تقاوي أو بذور المربي، وتستخدم كأصول نباتية لإنتاج التقاوي والبذور المسجلة أو المعتمدة.

تقاوي وبذور ومواد إكثار معتمدة: تقاوي وبذور ومواد إكثار ذات جودة معتمدة بموجب المقاييس والمواصفات التي تحددها الوزارة، والحاصلة على الشهادات اللازمة، والتي أنتجت في إطار نظام التكاثر الخاضع للرقابة سواء من البذور الأساسية أو من الجيل السابق من البذور المعتمدة، والهدف منها إما لإنتاج جيل آخر من البذور المعتمدة أو للزراعة لإنتاج الغذاء والعلف وما إلى ذلك.

الصنف المحلي الشائع: التقاوي والبذور ومواد الإكثار المستعملة في الزراعة في الدولة منذ أكثر من (30) عامًا أو الصنف الذي تم إنتاجه أو تطويره محليًا من أصناف أخرى بلدية أو مدخلة أو مستوردة وفق معايير علمية معتمدة لإنتاج وتطوير الأصناف.

الصنف المحلي الموروث البلدي: التقاوي والبذور ومواد الإكثار المستعملة للزراعة في الدولة منذ مئات السنين ويتمتع بمميزات خاصة تميزه عن غيره من الأصناف من حيث الشكل والسلوك الحقلي والاستعمال ومتأقلم مع الظروف البيئية المحلية.

الصنف المنتج أو المطور محليًا: التقاوي والبذور ومواد الإكثار التي تم إنتاجها أو تطويرها محليًا من قبل منتج مصرح له بإنتاج وتطوير الأصناف ضمن معايير خاصة.

تقاوي وبذور ومواد إكثار مسجلة: قائمة الأصناف المعتمدة في سجل الأصناف المعتمدة والسجل الوطني والتي تم تسجيلها وفق أحكام هذا النظام.

تقاوي وبذور ومواد إكثار محسنة: تقاوي وبذور ومواد إكثار وأصناف متفوقة ظهرت نتيجة جهود المربين والعاملين في مجال تحسين المحاصيل وفق أحكام هذا النظام.

الصنف: مجموعة من النباتات الزراعية ضمن نوع ما، تتميز عن المجموعات الأخرى بصفة ظاهرية أو فسيولوجية أو كيميائية حيوية أو وراثية أو بأي صفة أخرى لها دلالة أو أهمية زراعية والتي عند إكثارها أو تكاثرها تظهر تلك الخصائص.

ثبات الصنف: احتفاظ ومطابقة الصنف بخصائصه المميزة وصفاته الوراثية الخاصة به بعد عمليات إكثار متعددة وتحت مختلف الظروف.

تماثل الصنف: الاختلافات ضمن الصنف الواحد أو حسب النسبة التي تحددها اللجنة.

تميز الصنف: تفرد الصنف عن غيره من الأصناف بصفة واحدة على الأقل.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

العبوة: شكل جسم معتمد من الوزارة يتم فيه تعبئة التقاوي والبذور ومواد الإكثار للحفاظ على سلامتها سواءً أكان صفيحة، علبة، صندوق، كيس، مغلف، أو أي طريقة تعبئة أخرى مناسبة.
إنتاج تقاوي وبذور ومواد إكثار: مجموعة إجراءات وعمليات تشمل تربية، انتخاب، فصل، تنظيف، تقشير، غربلة، تعقيم سطحي، تعبئة ومراقبة الصفات والتماثل.
مراقبة التقاوي والبذور ومواد الإكثار: الرقابة على جميع مراحل الإنتاج والتداول وفق أحكام هذا النظام.
حق الامتياز: الحق القانوني الممنوح للمنتج أو للمستنبط أو للمطور لصنف جديد ويحق له تسجيله ومنحه حق الملكية الفكرية وفق التشريعات النافذة.
العينة الرسمية: كمية من التقاوي أو البذور أو مواد الإكثار محددة وفق لوائح الاتحاد الدولي لفحص البذور (ISTA)، يتم أخذها من قبل المفتش للفحص في مختبر معتمد، ويمكن أن تشمل هذه الكمية كامل العينة أو كمية فرعية من العينة المركبة.
المختبر المعتمد: المختبر التابع للوزارة أو الذي تعتمده الوزارة.
نسبة الإنبات: النسبة المئوية للتقاوي والبذور النقية التي تم إنباتها وأنتجت بادرات سليمة ممثلة لتقاوي أو بذور الصنف الخاضع للفحص على النحو المحدد في قواعد فحص التقاوي والبذور.
نسبة النقاوة: النسبة المئوية للتقاوي أو البذور المماثلة للنوع أو للصنف.
صنف هجين: الجيل الأول من التقاوي أو البذور أو مواد الإكثار الناشئ عن تقاطع اثنين أو أكثر من الأنماط الجينية من نفس أو أصناف مختلفة.
صنف غير هجين (F1): الجيل الأول الناشئ عن تقاطع بين اثنين من الوالدين المختلفين وراثيًا، وعادة ما يكون في سلالات مرباة.

مادة (2)
نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا النظام على جميع الإجراءات والعمليات المتعلقة بتداول التقاوي والبذور ومواد الإكثار في الدولة.

مادة (3)
الأهداف

يهدف هذا النظام إلى تحقيق الآتي:
1. تسهيل وتنظيم ومراقبة عملية التداول.
2. تحديد إجراءات التداول.
3. الحفاظ على السلالات للأصناف المحلية الموروثة البلدية لصون وحماية الموروث الثقافي.

مادة (4)
اللجنة الفنية العليا للتقاوي والبذور ومواد الإكثار

1. تشكل بقرار من الوزير أو من يفوضه اللجنة برئاسة مدير دائرة الحجر الزراعي والصحة النباتية وعضوية كل من الآتي:
   أ. ممثل عن الإدارة العامة للإرشاد والتنمية الريفية.
   ب. ممثل عن الإدارة العامة للتسويق الزراعي.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

ج. ممثل عن المركز الوطني للبحوث الزراعية.
د. ممثل عن بنك الجينات.
هـ. ممثل عن الشؤون القانونية.
و. ممثل عن المنظمات غير الحكومية.
ز. ممثل عن الجامعات الفلسطينية.
ح. قسم ترخيص ومراقبة المشاتل والتقاوي، ويكون سكرتيرًا لها.

2. تعقد اللجنة اجتماعًا كل (3) أشهر أو كلما دعت الحاجة لذلك، ولها أن تستعين بمن تراه مناسبًا من الخبراء للقيام بمهامها.
3. تضع اللجنة نظامًا داخليًا لتسيير أعمالها وكيفية اتخاذ قراراتها.

مادة (5)
مهام اللجنة

تتولى اللجنة القيام بالمهام الآتية:
1. حصر الأصناف المحلية وتسجيلها في السجل الوطني.
2. البت في طلبات تسجيل الأصناف، ومنح شهادات التسجيل الخاصة بها.
3. تسجيل الأصناف المستوردة في سجل الأصناف المعتمدة.
4. اعتماد قائمة الأصناف المسجلة والمسموح تداولها بداية كل عام.
5. تحديد وإصدار إجراءات تداول الأصناف والاتجار بها.
6. الاحتفاظ بعينات من التقاوي والبذور ومواد الإكثار المسجلة في بنك الجينات لدى الوزارة.
7. إعداد النماذج الخاصة بتسجيل الأصناف في السجلات.
8. اعتماد نتائج فحص التقاوي والبذور ومواد الإكثار في المختبرات المعتمدة من الوزارة.
9. تحديد نسبة الاختلافات ضمن الصنف الواحد لتبيان مدى تماثل الصنف.

مادة (6)
مهام المفتش

يتولى المفتش القيام بالمهام الآتية:
1. استلام طلبات الموافقة الفنية لبيع التقاوي والبذور ومواد الإكثار في مديريات الزراعة في المحافظات.
2. التأكد من استكمال جميع الوثائق المطلوبة للموافقة الفنية لملفات بيع التقاوي والبذور ومواد الإكثار.
3. الكشف على محلات بيع التقاوي والبذور ومواد الإكثار، والتأكد من استيفائها للشروط الواردة في أحكام هذا النظام ورفع تقرير للجنة.
4. الاطلاع على سجلات التقاوي والبذور ومواد الإكثار في المحلات.
5. تقديم النصائح الفنية لأصحاب محلات بيع التقاوي والبذور ومواد الإكثار.
6. التأكد من بيع التقاوي والبذور ومواد الإكثار السليمة والخالية من الآفات.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

7. التفتيش على مخازن التقاوي والبذور ومواد الإكثار في أي وقت للتأكد من توفر الظروف المناسبة للتخزين.
8. زيارة أماكن الإنتاج الخاصة بالتقاوي والبذور ومواد الإكثار المدخلة من داخل الخط الأخضر بناءً على تكليف من الإدارة العامة.

مادة (7)
صلاحيات المفتش

يكون للمفتش صفة الضبطية القضائية وفقًا لأحكام المادة (81) من القانون وله القيام بالآتي:
1. دخول الأماكن والمحلات والشركات التي يتم فيها التداول.
2. توقيف وتفتيش أي وسيلة نقل للتقاوي والبذور ومواد الإكثار.
3. طلب أي معلومات أو أي وثائق تتعلق بالتقاوي والبذور ومواد الإكثار وفحص هذه الوثائق أو أخذ نسخة عنها.
4. فتح الحقائب أو الطرود البريدية المشتبه باحتواءها على التقاوي والبذور ومواد الإكثار بحضور الشخص المرسل إليه أو وكيله المفوض.
5. أخذ عينات من التقاوي والبذور ومواد الإكثار للفحص على نفقة مالكها.
6. أخذ صور أو تسجيل مرئي للتقاوي والبذور ومواد الإكثار.
7. اتخاذ إجراءات الصحة النباتية اللازمة التي تشمل العلاج أو الإزالة أو التخلص من التقاوي والبذور ومواد الإكثار أو إعادتها إلى البلد المصدر في حالة التأكد من وجود آفات إما بالفحص المخبري أو بالعين المجردة.
8. الحجر على التقاوي والبذور ومواد الإكثار بموجب محضر ضبط زراعي عليها، لمنع انتشار أي آفة يثبت وجودها بالاستناد على أسس مبررة، والإيعاز بالعلاج المناسب.
9. ضبط التقاوي أو البذور أو مواد الإكثار في أي من الحالات الآتية:
   أ. عدم وجود الأوراق الثبوتية.
   ب. عدم المقدرة على بيان مصدرها.
   ج. الإصابة بآفة معينة أو التسبب في انتشار الآفات سواءً كانت هذه التقاوي والبذور ومواد الإكثار معروضة للبيع أو مخزنة.
   د. الإدخال وفق بيانات غير صحيحة.
   هـ. عدم التسجيل في السجل الوطني أو في سجل الأصناف المعتمدة.

مادة (8)
التقاوي والبذور ومواد الإكثار المخالفة

يحق للمفتش بعد موافقة الإدارة العامة عند ضبط تقاوي أو بذور أو مواد إكثار مخالفة، وفقًا لما ورد في الفقرة (9) من المادة (7) من هذا النظام القيام بالآتي:
1. المصادرة وفق التشريعات النافذة وتكون تحت تصرف الوزارة دون تعويض صاحبها.
2. الإتلاف على نفقة مالكها.
3. إعادتها لمالكها في حالة عدم ثبوت المخالفة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (9)

التقاوي والبذور ومواد الإكثار المعدلة جينيًا

يمنع تداول التقاوي أو البذور أو مواد الإكثار المعدلة جينيًا.

مادة (10)

طلب إذن التداول

1. يجب على الشخص الحصول على إذن تداول التقاوي أو البذور أو مواد الاكثار المحلية أو المستوردة.
2. يجب على الشخص أن يقدم طلب إذن التداول للإدارة العامة في بداية شهر كانون الثاني من كل عام مرفقًا به الآتي:
   أ. صورة مصدقة عن شهادة تسجيل الشخص من الجهة المختصة لغايات التداول.
   ب. شهادة مصدقة عن خصم مصدر.
   ج. صورة هوية الشخص.
   د. صورة عن هوية المهندس الزراعي، والشهادة العلمية له.
   هـ. شهادة مزاولة مهنة للمهندس الزراعي مصدقة من نقابة المهندسين الزراعيين.
   و. عقد العمل موقع بين الشخص والمهندس الزراعي مصدقًا ومختومًا من نقابة المهندسين الزراعيين.
   ز. تقرير من مديرية الزراعة في المحافظة يثبت توفر مكان مناسب لدى الشخص لتخزين وبيع التقاوي والبذور ومواد الإكثار.

مادة (11)

المهندس الزراعي

1. يجب أن يتوفر في المهندس الزراعي الوارد في أحكام هذا النظام الآتي:
   أ. أن يكون تخصصه وقاية نبات أو إنتاج نباتي أو شعبة عامة.
   ب. حاصل على مزاولة المهنة من نقابة المهندسين الزراعيين.
2. استثناءً لما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة يجب أن يكون لدى المهندس الزراعي خبرة (3) سنوات في التداول أو في إنتاج أو استنباط أو تطوير الأصناف إذا كان تخصصه خلافًا لما ورد فيها بعد الموافقة عليه من الإدارة العامة.

مادة (12)

الرد على طلب إذن التداول

يجب على الإدارة العامة الرد على طلب إذن التداول خطيًا بالموافقة أو الرفض خلال (30) يومًا من تاريخ استكمال طلب إذن التداول، وإبلاغ مقدم الطلب.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (13)
الإخلال بشروط إذن التداول

1. يجب على الإدارة العامة عند إخلال الشخص بشروط إذن التداول الواردة في أحكام المادة (10) من هذا النظام أو شروط الصحة النباتية وفقًا للتشريعات النافذة القيام بالآتي:
   أ. إلغاء الموافقة.
   ب. إبلاغ صاحب إذن التداول خطيًا لتصويب وضعه خلال (30) يومًا من تاريخ الإبلاغ.
2. يجوز للإدارة العامة إعادة منح الموافقة على إذن التداول بعد قيام مقدم طلب إذن التداول بتصويب وضعه.

مادة (14)
تقديم بيانات غير صحيحة

يمنع الشخص الذي قدم بيانات غير صحيحة من الحصول على إذن التداول لمدة عام.

مادة (15)
حظر التداول بالأصناف غير المسجلة

يحظر تداول الأصناف أو أصولها ما لم تكن مسجلة لدى الوزارة.

مادة (16)
الجهات المؤهلة لتقديم طلب تسجيل أصناف تقاوي أو بذور أو مواد إكثار

يجوز تقديم طلب تسجيل أصناف تقاوي أو بذور أو مواد إكثار من قبل الجهات الآتية:

1. مؤسسة علمية تعمل في مجال تطوير الأصناف الزراعية.
2. شخص مرخص له بالتداول من الجهات المختصة، وحاصل على إذن تداول من الإدارة العامة.
3. المركز الوطني للبحوث الزراعية.
4. المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حفظ وتطوير التقاوي والبذور ومواد الإكثار.

مادة (17)
طلب تسجيل صنف

يتم تقديم طلب تسجيل الصنف إلى اللجنة على النموذج المعتمد من الوزارة مرفقًا به حسب مقتضى الحال الآتي:

1. شهادة مصدقة من الجهة الحكومية المختصة بتسجيل التقاوي والبذور ومواد الإكثار في بلد المنشأ تثبت أن الشركة المنتجة مرخصة لإنتاج التقاوي والبذور ومواد الإكثار، وتفويض خطي من الشركة المنتجة إلى الشركة المحلية المستوردة تخولها باستيراد وتسجيل الأصناف مصدق من السفارة الفلسطينية حسب الأصول.
2. شهادة مصدقة من الجهة الحكومية المختصة بتسجيل التقاوي والبذور ومواد الإكثار في البلد المصدر في حال كانت التقاوي والبذور ومواد الإكثار منتجة في بلد غير البلد المصدر، تثبت أن الشركة المصدرة مرخصة للتداول، وتفويض خطي من الشركة المصدرة إلى الشركة المحلية المستوردة تخولها باستيراد وتسجيل الأصناف مصدق حسب الأصول.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

3. كتاب مصدق من الشركة المنتجة أو الجهة الرسمية المخولة في بلد المنشأ بتسجيل التقاوي والبذور ومواد الإكثار يبين الآتي:
   أ. الصنف المراد تسجيله.
   ب. الاسم العلمي للنوع النباتي الذي يتبع له الصنف.
   ج. الاسم التجاري المراد تسجيله في الدولة.
4. وثيقة أصلية باللغة العربية تبين الآتي:
   أ. صورة ملونة للجزء المستهلك من الصنف المراد تسجيله.
   ب. مدى قدرة الصنف على مقاومة الآفات الزراعية.
   ج. الظروف المناخية والبيئية الملائمة للإنتاج.
   د. الاسم العلمي والاسم التجاري للصنف المراد تسجيله، والاسم المرادف له في بلد المنشأ إن وجد.
   هـ. المجموعة التي يتبعها الصنف سواءً أكان هجينًا أو غير هجين (F1).
   و. اسم وعنوان الجهة المنتجة أو التي تملك وكالة تجارية له.
   ز. استعمالات الصنف من حيث التسويق، التصنيع، الاستهلاك الطازج، المواصفات الكيميائية.
5. تقرير مفصل لنتائج التجارب التي أجريت على الصنف في الدولة.

مادة (18)
فحص التميز والتجانس والثبات

يجب على مقدم طلب تسجيل الصنف بالإضافة لما ورد في أحكام المادة (17) من هذا النظام القيام بالآتي:
1. إجراء فحص التميز والتجانس والثبات (DUS) إذا كان الصنف بذور المحاصيل الحقلية المنتجة محليًا.
2. اعتماد نتيجة فحص التميز والتجانس والثبات (DUS) الذي تم إجراؤه في بلد المنشأ من قبل اللجنة إذا كان الصنف بذور المحاصيل الحقلية المستوردة وتدخل للمرة الأولى إلى الدولة.

مادة (19)
تسجيل صنف جديد

1. يجب على اللجنة عند تسجيل صنف جديد الالتزام بالآتي:
   أ. تسجيل الصنف للشخص مقدم طلب التسجيل.
   ب. التسجيل حسب الاسم التجاري للصنف.
2. يمنع على اللجنة تسجيل نفس الصنف بنفس الاسم التجاري إذا كان الصنف مسجلًا مسبقًا.

مادة (20)
صلاحية الشهادة

يجب أن تكون صلاحية الشهادة المقدمة من الجهات الحكومية في بلد المنشأ أو بلد التصدير الواردة في الفقرتين (1، 2) من المادة (17) من هذا النظام لمدة عام من تاريخ صدورها، وتعتمد لتسجيل أصناف أخرى لنفس الشركة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (21)
فترة البت في طلب تسجيل صنف

يجب على اللجنة البت في طلب تسجيل صنف خلال (30) يومًا من تاريخ استكمال الوثائق والإجراءات المطلوبة، وإبلاغ مقدم طلب تسجيل الصنف بالقبول أو الرفض.

مادة (22)
تجديد تسجيل الصنف

1. تكون مدة تسجيل الصنف (5) سنوات من تاريخ التسجيل.
2. يجوز تجديد تسجيل الصنف خلال (90) يومًا من انتهاء مدة التسجيل مع إرفاق شهادة ثبات الصنف.

مادة (23)
إلغاء تسجيل الصنف

يجب على اللجنة إلغاء تسجيل الصنف في أي من الحالات الآتية:

1. أن التسجيل تم بناءً على معلومات غير صحيحة.
2. انتهاء مدة تجديد التسجيل.
3. وجود اختلافات على الصفات الحقلية أو الوراثية للصنف عن الصفات التي تم تسجيلها.
4. توقف الشركة المنتجة عن إنتاج الصنف.
5. تقدم الشخص بطلب إلغاء تسجيل الصنف.

مادة (24)
نشر السجلات

تقوم الإدارة العامة بإصدار السجل الوطني وسجل الأصناف المعتمدة سنويًا ونشره وتوزيعه.

مادة (25)
السجل الوطني

تتولى اللجنة التسجيل في السجل الوطني للأصناف الآتية:

1. المحلية الموروثة البلدية وتسجل كإرث وطني عام للشعب الفلسطيني.
2. المحلية الشائعة وتسجل كصنف محلي شائع.
3. المنتجة أو المطورة محليًا وتسجل باسم جهة الإنتاج والتطوير.

مادة (26)
الصنف المحلي الموروث البلدي

تقوم اللجنة لحماية الأصناف المحلية الموروثة البلدية بالإجراءات الآتية:

1. تحديد المواصفات الشكلية والحقلية وعمل توصيف جيني لها إن أمكن.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

2. توحيد الأسماء حسب المنطقة الأكثر انتشارًا بها في حالة تعدد الأسماء.
3. تحديد مناطق الجمع والانتشار.
4. توصيف حالة الأصناف العامة من حيث كونها نقية، متدهورة، مهددة بالانقراض.
5. تقديم النصائح لتحسين جودة السلالات دون التأثير على هويتها ومواصفاتها.

مادة (27)

الموافقة على تسجيل الصنف المنتج أو المستنبط أو المطور محليًا

1. يجب على اللجنة البت في طلب تسجيل الصنف المنتج أو المستنبط أو المطور محليًا خلال (30) يومًا من تاريخ استكمال الوثائق والإجراءات المطلوبة، وإبلاغ مقدم الطلب خطيًا بالقرار.
2. يجوز للجنة منح المنتج أو المستنبط أو المطور مدة (30) يومًا لاستكمال إجراءات التسجيل.

مادة (28)

إلغاء تسجيل الصنف المنتج أو المستنبط أو المطور محليًا

تقوم اللجنة بإلغاء تسجيل الصنف المنتج أو المستنبط أو المطور محليًا في أي من الحالات الآتية:

1. عدم استكمال إجراءات التسجيل خلال مدة (90) يومًا من تاريخ تقديم الطلب.
2. التسجيل بناءً على معلومات غير صحيحة.
3. ثبوت أن الصنف غير صالح للظروف البيئية المحلية.
4. ثبوت أن الصنف ضار بالصحة العامة والبيئة.
5. تقدم الشخص بطلب إلغاء تسجيل الصنف.

مادة (29)

التداول بالأصناف المنتجة أو المستنبطة أو المطورة محليًا

يلتزم الشخص الذي يرغب بتداول الأصناف المنتجة أو المستنبطة أو المطورة محليًا القيام بالآتي:

1. الحصول على الموافقة الفنية.
2. تفويض من الشخص الذي أنتج أو استنبط أو طور الصنف.
3. تزويد الإدارة العامة بالآتي:
   أ. اسم الصنف المراد تداوله، ورقم الدفعة، ورقم التسجيل في الوزارة.
   ب. الكمية المراد تجهيزها، وحجم العبوات وعددها.
   ج. شهادات نسبة النقاوة ونسبة الإنبات والخلو من الأمراض.

مادة (30)

إدخال التقاوي والبذور ومواد الإكثار من داخل الخط الأخضر

1. يجب على الشخص الذي يرغب بإدخال صنف تقاوي أو بذور أو مواد إكثار من داخل الخط الأخضر تقديم طلب للإدارة العامة مرفقًا به الآتي:
   أ. موافقة اللجنة على تسجيل الصنف في سجل الأصناف المعتمدة.
   ب. الأوراق والوثائق المحددة من قبل الإدارة العامة لكل شحنة.
   ج. وثيقة إثبات أن الصنف منتج من قبل الشخص داخل الخط الأخضر.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

2. يجوز للإدارة العامة إجراء جميع الفحوصات العينية والمخبرية اللازمة للتأكد من خلو الصنف من الآفات المختلفة على نفقة صاحب الشحنة.
3. يمنع إدخال التقاوي والبذور ومواد الإكثار المستوردة من قبل الشركات في داخل الخط الأخضر.
4. تقوم الإدارة العامة بإصدار موافقة فنية لإدخال التقاوي والبذور ومواد الإكثار من داخل الخط الأخضر.

مادة (31)
مرفقات الشحنة المستوردة

1. يجوز للإدارة العامة إصدار إذن استيراد التقاوي والبذور ومواد الإكثار وفقًا لأحكام هذا النظام والتشريعات النافذة.
2. يشترط لدخول شحنة التقاوي والبذور ومواد الإكثار المستوردة توافر المرفقات الآتية:
   أ. شهادة التسجيل في سجل الأصناف المعتمدة.
   ب. شهادة صحة نباتية صادرة من المنظمة القطرية لوقاية النبات في البلد المصدر.
   ج. شهادة نسبة النقاوة ونسبة الإنبات بموجب معايير الفحص الدولية المعتمدة من قبل الاتحاد الدولي لفحص البذور (ISTA) ، أو فحص الإنبات من مختبر معتمد دوليًا.
   د. شهادة رسمية مصدقة من بلد المنشأ تفيد بأن هذه التقاوي أو البذور أو مواد الإكثار غير معدلة جينيًا أو غير منتجة من أصول معدلة وراثيًا.
   هـ. شهادة صحة نباتية لإعادة التصدير من البلد المصدر للتقاوي والبذور ومواد الإكثار المعاد تصديرها مرفقًا بها شهادة الصحة النباتية الأصلية أو نسخة طبق الأصل عنها.
   و. صورة معتمدة من بوليصة الشحن والبيان الجمركي باللغة العربية للتقاوي والبذور ومواد الإكثار المستوردة، وقائمة العبوات والفاتورة وطلبية الشراء من وزارة المالية في الدولة.

مادة (32)
التفتيش على الشحنات المستوردة والمدخلة

يقوم المفتش بالتفتيش على الشحنات المستوردة والمدخلة واتخاذ الإجراءات الآتية:
1. التأكد من مستندات وبيانات الشحنة.
2. معاينة الشحنة قبل دخولها للدولة.
3. رفض إدخال الشحنة عند عدم اكتمال الوثائق الخاصة بالشحنة أو عند عدم سلامتها.
4. إعادة فحص أي من الفحوصات اللازمة على نفقة الشركة المستوردة في مختبر معتمد في حال وجود أي خلل في وثائق الشحنة، مع تحديد الفحوصات المطلوبة لكل صنف مدخل أو مستورد.

مادة (33)
بطاقة البيان

يجب أن يشتمل كل صنف يتم استيراده أو إدخاله على بطاقة بيان ملصقة على العبوة باللغة العربية تتضمن الآتي:
1. النوع، الصنف.
2. بلد المنشأ.
3. الشركة المنتجة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

4. الشركة المستوردة أو المدخلة.
5. الكمية أو العدد.
6. نسبة النقاوة، نسبة الإنبات مع تحديد الصنف هجين أو غير هجين.
7. نوع المبيدات المعامل بها.
8. سنة الإنتاج ومدة الصلاحية.

مادة (34)

تطبيق إجراءات الحجر النباتي على التقاوي والبذور ومواد الإكثار

تخضع التقاوي والبذور ومواد الإكثار المدخلة أو المستوردة لإجراءات الحجر النباتي في الدولة وفقًا للتشريعات النافذة.

مادة (35)

استيراد أو إدخال عينات التقاوي والبذور ومواد الإكثار بغرض التجارب

يحق للوزارة القيام بالآتي:

1. استيراد أو إدخال عينات من التقاوي والبذور ومواد الإكثار الخاصة بالمحاصيل الحقلية والعلفية لغرض التجارب والتقييم، ونشر الأصناف الملائمة للظروف المحلية بدون تسجيل.
2. إصدار الموافقة الفنية أو إذن الاستيراد لكميات من أصناف التقاوي والبذور ومواد الإكثار كعينات لأغراض التجارب قبل التسجيل مع توافر الشروط الفنية وفقًا لأحكام هذا النظام، وإدراجها في سجل الأصناف المعتمدة تحت بند أصناف للتجارب.

مادة (36)

متطلبات استيراد أو إدخال عينات لغرض التجارب

يلتزم الشخص المستورد أو المدخل لعينات التقاوي والبذور ومواد الإكثار لغرض التجارب تزويد اللجنة بالآتي:

1. النشرة الفنية الخاصة بالصنف المنوي تجربته.
2. تقرير مفصل يوضح نتائج التجارب التي أجريت على الصنف خلال موسمين زراعيين على الأقل لدراستها وتقييمها.

مادة (37)

الشروط الفنية لاستيراد أو إدخال عينات لغرض التجارب

يشترط لاستيراد أو إدخال عينات التقاوي والبذور ومواد الإكثار المستوردة والمدخلة لغرض التجارب بموجب أحكام المادة (35) من هذا النظام الآتي:

1. الالتزام بالكمية المحددة وفق التعليمات الصادرة عن الوزارة.
2. تمييز عبوة العينة الخاصة بالتجارب بشكل واضح بأنها عينة للتجارب وغير مخصصة للبيع في بطاقة البيان.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (38)

طلب للحصول على موافقة فنية لمحل بيع التقاوي والبذور ومواد الإكثار

يجب على محل بيع التقاوي والبذور ومواد الإكثار تقديم طلب الحصول على الموافقة الفنية لدى مديريات الزراعة في المحافظات على النموذج المعتمد خلال الفترة من (1) كانون ثاني ولغاية (31) كانون ثاني من كل عام، مرفقًا بالآتي:

1. صورة هوية صاحب المحل.
2. صورة هوية المهندس الزراعي المشرف على المحل، وشهادة مزاولة مهنة سارية المفعول من نقابة المهندسين الزراعيين للمهندس المشرف على المحل.
3. عقد موقع بين صاحب المحل والمهندس الزراعي للإشراف على المحل مصدقًا ومختومًا من نقابة المهندسين الزراعيين.
4. تعهد موقع من المهندس الزراعي المشرف على المحل بأنه مسؤول عن جميع أنشطة المحل ويفيد بالتزامه بالقرارات والتعليمات الصادرة من قبل الوزارة.
5. إثبات ملكية المحل أو عقد إيجار مصدق.

مادة (39)

البت في طلب الموافقة الفنية لمحلات البيع

1. يتم قبول أو رفض طلب الحصول على الموافقة الفنية من قبل الإدارة العامة خلال (14) يومًا من تاريخ استلام الإدارة العامة للطلب، على أن يكون الرفض مسببًا.
2. تكون الموافقة الفنية سارية المفعول لمدة عام واحدة قابلة للتجديد، وينتهي العمل بها في (31) كانون أول من كل عام.

مادة (40)

بيع التقاوي والبذور ومواد الإكثار

يجب على الشخص بعد الحصول على الموافقة الفنية من الإدارة العامة أن يقدم طلب الترخيص لمحل بيع التقاوي والبذور ومواد الإكثار لدى وزارة الحكم المحلي.

مادة (41)

إيقاف أو إلغاء الموافقة الفنية

1. يجوز للإدارة العامة إيقاف أو إلغاء الموافقة الفنية إذا ثبت مخالفتها لأحكام هذا النظام.
2. يجب على صاحب المحل أو المهندس الزراعي المشرف على المحل إبلاغ الإدارة العامة خطيًا عند فسخ أو انتهاء عقد العمل بينهما، على أن يقوم صاحب المحل بتصويب الوضع خلال (30) يومًا من تاريخ فسخ العقد وإلا تعتبر الموافقة الفنية لاغية.

مادة (42)

التزامات محل البيع

يجب على كل صاحب محل لبيع التقاوي والبذور ومواد الإكثار الالتزام بالآتي:

1. إعداد سجل خاص وفق النموذج المعد من اللجنة يدون فيه كمية التقاوي والبذور ومواد الإكثار المعدة للبيع، والاسم التجاري للصنف، ومصدره والجهة التي تقوم بتسويقه وتوزيعه له.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

2. بيع التقاوي والبذور ومواد الإكثار في عبوات أصلية محكمة الإغلاق، وفي حال تجزئة العبوة توضع في عبوات تحمل اسم الشركة المستوردة بعد أخذ موافقتها وبإشراف المفتش، ويجب تسجيل اسمه على العبوة.
3. تجهيز أماكن تخزين مناسبة لتخزين التقاوي والبذور ومواد الإكثار حسب الشروط المحددة من قبل اللجنة.
4. إعلام اللجنة عن أماكن التخزين وأي تعديلات تطرأ عليها.

مادة (43)

مواصفات موقع إنتاج أو استنباط أو تطوير التقاوي والبذور ومواد الإكثار

1. تحدد الشروط الواجب توفرها في موقع الإنتاج أو الاستنباط أو التطوير وفق تعليمات تصدر عن الوزير على أن يتضمن الآتي:
   أ. وجود مناطق عازلة تحيط بالموقع حسب الصنف.
   ب. نظافة الموقع من الأعشاب والآفات.
   ج. التجهيزات اللازمة لعمليات الإنتاج أو الاستنباط أو التطوير.
   د. المساحة المخصصة للإنتاج أو الاستنباط أو التطوير.
   هـ. مراحل عملية الإنتاج أو الاستنباط أو التطوير.
   و. الظروف البيئية والمناخية المناسبة لعمليات الإنتاج أو الاستنباط أو التطوير.
   ز. شروط السلامة العامة للموقع.
2. يجوز للجنة رفض اعتماد الموقع عند عدم توفر الشروط الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة.
3. يجوز للجنة التنسيب للوزير لإصدار تعليمات المواصفات الخاصة لكل موقع إنتاج أو استنباط أو تطوير تقاوي أو بذور أو مواد إكثار حسب طبيعة الصنف.

مادة (44)

طلب إنتاج أو استنباط أو تطوير صنف

يجب على المنتج أو المستنبط أو المطور التقدم بطلب ترخيص لإنتاج أو استنباط أو تطوير صنف للجنة حسب النموذج المعتمد وفق الشروط الآتية:

1. أن يكون مرخصًا من الجهات المختصة لغايات إنتاج أو استنباط أو تطوير الأصناف.
2. وجود مهندس زراعي.
3. توفر محطة زراعية تحتوي على الآتي:
   أ. دفيئات زراعية، وحقول، ومشاتل، وحاضنات مخصصة لإنتاج الصنف.
   ب. مصدر مياه صالح للري.
   ج. عازل فيزيائي حول المحطة.
4. إنشاء سجلات.
5. توفر مختبر معتمد لفحص نسبة الإنبات ونسبة النقاوة يتوفر فيه حاضنة وبراد، وآلة لتعقيم البذور، أو أدوات مناسبة لتنظيف وتعقيم وتعبئة البذور.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (45)

إنتاج التقاوي والبذور

يحظر إنتاج التقاوي والبذور إلا إذا كانت مسجلة في السجل الوطني، وكانت من أحد الدرجات الآتية:

1. تقاوي أو بذور المربي.
2. تقاوي أو بذور الأساس.
3. تقاوي أو بذور مسجلة.

مادة (46)

البت في طلب إنتاج أو استنباط أو تطوير صنف

1. تقوم اللجنة بإبلاغ مقدم طلب إنتاج أو استنباط أو تطوير صنف خطيًا بالموافقة أو الرفض خلال مدة (30) يومًا من تاريخ تقديم الطلب.
2. يجب أن يكون الرفض مسببًا، ويتم منح مقدم الطلب (30) يومًا من تاريخ الإبلاغ لتصويب وضعه وفقًا لأحكام هذا النظام.

مادة (47)

إنتاج أو استنباط أو تطوير صنف بغرض التصدير

1. يجب أن تخضع كل عمليات الإنتاج أو الاستنباط أو التطوير للإشراف الفني المباشر والفحوصات اللازمة من الإدارة العامة في حال كانت بغرض التصدير.
2. تمنح الوزارة المنتج أو المستنبط أو المطور حق امتياز يشمل اسم الصنف، منطقة الإكثار، موعد الزراعة، اسمه، عنوانه، بناءً على تنسيب اللجنة.

مادة (48)

التفتيش على موقع إنتاج أو استنباط أو تطوير التقاوي والبذور ومواد الإكثار

1. يجوز للمفتش تفتيش موقع إنتاج أو استنباط أو تطوير التقاوي والبذور ومواد الإكثار للتأكد من توفر الشروط الواردة في أحكام المادة (44) من هذا النظام.
2. يجب على المفتش في حال تبين بعد الفحص الأولي وجود أي نباتات شاذة أو مواد غريبة تحتويها العبوة غير قابلة للحياة أو النمو، الإيعاز لصاحب الموقع لعزلها وإتلافها على نفقته الخاصة وتحت إشرافه.
3. يقوم المفتش بإتلاف التقاوي والبذور ومواد الإكثار في حال عدم التزام صاحب الموقع بما ورد في الفقرة (2) من هذه المادة وعلى نفقة صاحب الموقع.

مادة (49)

فحص التقاوي والبذور ومواد الإكثار المنتجة أو المستنبطة أو المطورة

1. يلتزم المنتج أو المستنبط أو المطور بإعلام اللجنة خطيًا قبل (21) يومًا على الأقل من موعد حصاد التقاوي والبذور ومواد الإكثار لإجراء الفحوصات المطلوبة على نفقته.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

2. يقوم المفتش بإجراء الفحوصات الآتية:
أ. الفحص الحقلي للأصناف المنتجة أو المستنبطة أو المطورة، وفي حال نجاحها يمنح المنتج أو المستنبط أو المطور تقريرًا يشمل تقدير الكمية المنتجة أو المستنبطة أو المطورة المتوقعة لكل صنف.
ب. أخذ عينات عشوائية من الحقول الناجحة في الفحص الحقلي وإجراء الفحوصات المخبرية اللازمة في المختبرات المعتمدة، وفي حال نجاحها تعتمد اللجنة التقاوي والبذور ومواد الإكثار المنتجة أو المستنبطة أو المطورة.
3. يمنع اعتماد الأصناف المنتجة أو المستنبطة أو المطورة عند عدم نجاح الفحص الحقلي أو الفحوصات المخبرية لها، ويتم إعلام المنتج أو المستنبط أو المطور خطيًا بذلك.
4. يتم حفظ التقاوي والبذور ومواد الإكثار المنتجة أو المستنبطة أو المطورة في عبوات جديدة مناسبة ومعقمة.

مادة (50)
الرسوم

تستوفي الوزارة الرسوم الآتية:
1. (500) شيكل بدل رسوم تسجيل عن كل صنف مستورد في سجل الأصناف المعتمدة.
2. (250) شيكل بدل رسوم تجديد تسجيل كل صنف مستورد في سجل الأصناف المعتمدة.
3. (200) شيكل بدل رسوم تسجيل عن كل صنف منتج أو مستنبط أو مطور محليًا في السجل الوطني.
4. (100) شيكل بدل رسوم تجديد تسجيل عن كل صنف منتج أو مستنبط أو مطور محليًا في السجل الوطني.

مادة (51)
اعتماد الأصناف الموجودة حاليًا

تقوم اللجنة بتسجيل جميع الأصناف المستوردة أو المنتجة أو المستنبطة أو المطورة محليًا بدون رسوم تسجيل لمرة واحدة فقط خلال (90) يومًا من تاريخ نفاذ أحكام هذا النظام.

مادة (52)
تعليمات استيراد تقاوي البطاطا

يصدر الوزير التعليمات الفنية الخاصة باستيراد تقاوي البطاطا بناءً على تنسيب من الإدارة العامة.

مادة (53)
التظلم

1. يحق لكل من تضرر من القرارات الصادرة وفقًا لأحكام هذا النظام التظلم لدى الوزير خلال (14) يومًا من تاريخ صدور القرار.
2. تقوم الوزارة بالرد على التظلم خلال (30) يومًا من تاريخ تقديم التظلم.
3. يحق للشخص المتضرر الطعن لدى الجهات القضائية المختصة في حال رفض التظلم أو عدم الرد.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (54)
تصويب الأوضاع

يجب على كافة الأشخاص الذين يزاولون أي عملية من عمليات التداول تسوية أوضاعهم وفقًا لأحكام هذا النظام خلال (90) يومًا من تاريخ نفاذ أحكام هذا النظام.

مادة (55)
العقوبات

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه بالعقوبات المقررة بقانون الزراعة النافذ.

مادة (56)
إصدار التعليمات والقرارات

يصدر الوزير التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (57)
الإلغاء

1. يلغى نظام إنتاج التقاوي والبذور ومواد الإكثار النباتية رقم (385) لسنة 2005م.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (58)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة ، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/03/14 ميلادية
الموافق: 11/شعبان/1443 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

نظام التفتيش القضائي على أعمال وأعضاء النيابة العامة رقم (12) لسنة 2022م

مجلس الوزراء،

استنادًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادتين (42) و(80) منه،

وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى،

وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2022/04/27م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الدائرة: دائرة التفتيش القضائي في النيابة العامة.

الرئيس: رئيس دائرة التفتيش القضائي.

النظام: نظام التفتيش القضائي على أعمال وأعضاء النيابة العامة.

المفتش: عضو النيابة العامة المكلف للقيام بأعمال التفتيش القضائي، والذي لا تقل درجته عن رئيس نيابة.

تقرير الكفاية: التقرير المعد من قبل المفتش والمبين فيه تقييم أعمال عضو النيابة وفقًا لأسس التقييم المبينة في هذا النظام.

درجة الكفاية: الدرجة النهائية لكفاءة عضو النيابة العامة نتيجة التفتيش على أعماله وتقييم أدائه.

اللجنة: لجنة مختصة بفحص تقارير المفتشين وتحديد درجة الكفاية لأعضاء النيابة العامة المشكلة وفق أحكام هذا النظام.

أسس التقييم: المعايير التي يتم أخذها بعين الاعتبار عند إعداد تقارير الكفاية وتحديد درجة الكفاية.

مادة (2)

تطبق أحكام هذا النظام على أعضاء النيابة العامة وتشمل رؤساء النيابة العامة ووكلائها ومعاونيها.

مادة (3)

1. تشكل الدائرة من الآتي:
   أ. عدد من مساعدي النائب العام، وتكون الرئاسة لأقدمهم بموجب قرار يصدر عن النائب العام.
   ب. عدد كافٍ من المفتشين.
   ج. عدد كافٍ من الموظفين الإداريين.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

2. يحدد القرار الوارد في البند (أ) من الفقرة (1) من هذه المادة المدة الزمنية لعمل المفتشين في الدائرة ورئيسها.

مادة (4)

تتولى الدائرة المهام الآتية:

1. التفتيش الدوري والمفاجئ على أعمال وأعضاء النيابة العامة مرة واحدة كل سنة على الأقل، بما في ذلك حضور جلسات المحاكمات التي يمثل فيها أعضاء النيابة العامة، وإعداد التقارير بذلك ورفعها إلى النائب العام.
2. إعداد تقارير الكفاية وتحديد درجة الكفاية لأعضاء النيابة العامة.
3. رفع التوصيات بخصوص الملاحقة التأديبية أو الجزائية لأي عضو من أعضاء النيابة العامة إلى النائب العام.
4. إعداد صيغ اللوائح التأديبية بمخالفات أعضاء النيابة العامة وعرضها على النائب العام.
5. تلقي الشكاوى المتعلقة بأعمال أعضاء النيابة العامة وتصرفاتهم وسلوكهم والتحقيق فيها.
6. مراقبة سير العمل بالنيابات، وتقديم ما تراه من مقترحات في هذا الشأن إلى النائب العام.
7. القيام بالأعمال التي يطلبها النائب العام.

مادة (5)

تتكون الدائرة من الآتي:

1. قسم التفتيش.
2. قسم شؤون الأعضاء.

مادة (6)

1. يجب أن تكون درجة المفتش أعلى من درجة عضو النيابة العامة المفتش عليه أو المحقق معه أو سابق له في الأقدمية عند تساوي الدرجة.
2. لا يخضع عضو النيابة العامة الذي يكون في إجازة بدون مرتب للتفتيش خلال فترة إجازته.
3. يتم تقييم أعضاء النيابة العامة المعارين والمبعوثين وأعضاء النيابة اللذين يقومون بأعمال غير قضائية وفق التقارير الواردة عنهم من الجهات التي يعملون بها أو بالطريقة التي يحددها رئيس الدائرة.

مادة (7)

يختص قسم التفتيش بالآتي:

1. التفتيش الدوري على جميع أعضاء النيابة العامة ورؤساء النيابات حسب التوزيع الذي يعده الرئيس وإعداد تقرير بذلك.
2. رفع تقارير التفتيش للجنة.
3. التحقيق في الشكاوى المتعلقة بأعضاء النيابة العامة ورفع النتائج للجنة.
4. التحقيق في كل ما يحال للدائرة من قبل النائب العام، ورفع التوصيات بشأنها.
5. التفتيش المفاجئ على النيابات حسب التنظيم الذي يعده الرئيس لمراقبة حسن انتظام العمل فيها.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

6. إعداد مقترحات المنشورات الدورية المتضمنة للتوجيهات والتعميمات التطويرية بناءً على نتائج التفتيش، وإرسالها إلى المكتب الفني من خلال الرئيس لدراستها وإصدارها.
7. تنفيذ ما يسند إليهم من مهام.

مادة (8)

يختص قسم شؤون الأعضاء بالآتي:
1. إمساك ملفات أعضاء النيابة العامة والسجلات الخاصة بهم، بحيث تتضمن قيد طلبات الالتحاق بوظائف النيابة العامة، وقيد التعيينات والترقيات والندب والإحالة على التقاعد، وطلب المعلومات والبيانات اللازمة لذلك من الجهات المختصة.
2. توثيق الشكاوى الواردة للدائرة في سجلات خاصة تمهيدًا لعرضها على النائب العام.
3. استيفاء مسوغات تعيين أعضاء النيابة العامة وتنفيذ القرارات الخاصة بتعيينهم وترقيتهم وتنقلاتهم وندبهم وتسوية حالاتهم وانتهاء خدمتهم.
4. إمساك السجلات اللازمة وفقًا لما ورد في الفقرات (1، 2، 3) من هذه المادة.
5. إعداد كشوف الأقدمية لجميع أعضاء النيابة العامة عقب صدور كل حركة قضائية.

مادة (9)

يتولى الرئيس إعداد الدورة التفتيشية في بداية كل عام قضائي على أن تتضمن الآتي:
1. أسماء المفتشين.
2. مدد التفتيش.
3. أعضاء النيابة العامة المنوي التفتيش عليهم.

مادة (10)

1. يتم التفتيش بالانتقال إلى مقر النيابة المحددة.
2. يجوز إجراء التفتيش أو إتمامه بمكتب النائب العام في حال وجود مبرر.
3. يجوز للمفتش القيام بالآتي:
   أ. الاطلاع على كل ما يلزم لإتمام التفتيش.
   ب. الاستيضاح من عضو النيابة العامة.
   ج. فحص عدد من القضايا التي عرضت على عضو النيابة العامة والتحقيقات التي باشرها خلال فترة التفتيش.

مادة (11)

يتم التفتيش على أعمال مساعدي النائب العام من قبل النائب العام.

مادة (12)

يجب أن يتضمن تقرير التفتيش البيانات الآتية:
1. عدد القضايا والتحقيقات التي قام عضو النيابة العامة بمباشرتها والتصرف فيها.
2. عدد ما تم إنجازه من قضايا وتحقيقات.
3. عدد القضايا والتحقيقات غير المنجزة، والأسباب التي دعت إلى ذلك.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

4. ملاحظات المفتش حول مدى سلامة القيد والوصف القانوني الذي أعطي للقضايا والتحقيقات.
5. كفاءة عضو النيابة العامة المتمثلة في إجراءاته بالتحقيقات ومدى حرصه على الانتهاء منها في الوقت المناسب، ومدى فنية السير في التحقيق ومدى مراعاته للإجراءات القانونية.
6. مواعيد فتح التحقيق والانتهاء منه.
7. اعتذار عضو النيابة العامة عن أعماله العادية وعما يندب إليه وتغيبه بدون عذر أو الانقطاع عن عمله بغير مسوغ قانوني وإقامته أو عدم إقامته في مقر عمله.
8. السلوك العام لعضو النيابة العامة في تأدية مهامه.
9. عدد الشكاوى المقدمة ضده إن وجدت، ونتائج التحقيق فيها.

مادة (13)

تكون أسس التقييم لرؤساء النيابة العامة وفق الآتي:

1. حسن تطبيق القانون من حيث مراعاة ضمانات المتهم وسلامة الإجراءات والرقابة على أعمال أعضاء النيابة العامة في دائرته، واستيفاء التحقيقات وجديتها وسرعة الإنجاز، وتخصص لها (30 من 70) علامة وفق الجدول الملحق بهذا النظام.
2. استيفاء القرارات لمشتملاتها وعللها وأسبابها وسلامة النتائج من حيث ملخص الوقائع والمواد القانونية وتوقيع القرار وتاريخه، وتخصص لها (10 من 70) علامة وفق الجدول الملحق بهذا النظام.
3. الإجراءات والقرارات وتقديم الطعون وجديتها والالتزام بالمواعيد القانونية وتنفيذ الأحكام، وتخصص لها (15 من 70) علامة وفق الجدول الملحق بهذا النظام.
4. الإدارة والإشراف على أعضاء النيابة العامة والكادر الإداري في دائرته، وتخصص لها (15 من 70) علامة وفق الجدول الملحق بهذا النظام.

مادة (14)

تكون أسس التقييم لأعضاء النيابة العامة وفق الآتي:

1. إجراءات السير في الدعوى والتحقيق وحسن تطبيق القانون، من حيث سماع البينة والتكييف الجرمي وترتيب المحاضر وتوقيعها واكتمال التحقيق، وتخصص لها (20 من 70) علامة وفق الجدول الملحق بهذا النظام.
2. مدى استيفاء إجراءات التحقيق من حيث تلاوة التهمة ومراعاة حقوق المتهم وضوابط التوقيف وإخلاء السبيل والمدة التي استغرقها التحقيق، وتخصص لها (20 من 70) علامة وفق الجدول الملحق بهذا النظام.
3. استيفاء القرارات لمشتملاتها وعللها وأسبابها من حيث الديباجة وملخص الوقائع والمواد القانونية، وتخصص لها (10 من 70) علامة وفق الجدول الملحق بهذا النظام.
4. استيفاء التحقيقات أو وجود النواقص، وتخصص لها (10 من 70) علامة وفق الجدول الملحق بهذا النظام.
5. قدرة وكيل النيابة على الرقابة والإشراف على أعمال معاوني النيابة العامة المنوط بهم تدريبهم، وتخصص لها (10 من 70) علامة وفق الجدول الملحق بهذا النظام.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (15)

تكون أسس تقييم أعضاء النيابة العامة المترافعين من خلال التدقيق على القضايا المفصولة من قبل المحكمة، من حيث حضوره للجلسات وتقديم البينات ومناقشة الشهود وتقديم المذكرات والمرافعات الخطية والطعن في الأحكام وجدية هذه الطعون، وتخصص لها (70 من 100) علامة وفق الجدول الملحق بهذا النظام.

مادة (16)

يتم التقييم على المظهر ومدى الالتزام العام لجميع أعضاء النيابة العامة، وتخصص لها (30 من 100) علامة وفق الجداول الملحقة بهذا النظام، ويشمل الآتي:

1. مراعاة المظهر العام لعضو النيابة العامة، وعلاماتها (10 من 30) علامة.
2. التزام عضو النيابة العامة بقواعد مدونة السلوك القضائي، وعلاماتها (10 من 30) علامة.
3. التزام عضو النيابة العامة بالدورات المكلف بها، وعلاماتها (10 من 30) علامة.

مادة (17)

1. يجب على المفتش عند قيامه بالتقييم تدقيق عشر قضايا على الأقل مختلفة النوع منجزة من قبل عضو النيابة العامة المشمول بالتفتيش خلال العام القضائي إن وجدت أو فترات سابقة يختارها المفتش بالطريقة التي يراها مناسبة.
2. يجوز لعضو النيابة العامة المشمول بالتفتيش اختيار قضيتين رأى فيهما تميزًا لتدقيقهما ضمن القضايا الواردة في الفقرة (1).

مادة (18)

يعد المفتش تقرير سري سنوي لتقدير كفاءة عضو النيابة العامة بعد الاطلاع على ملفه الوظيفي والسري ويودع في ملفه الخاص.

مادة (19)

يحدد تقدير درجات الكفاية على النحو الآتي:

1. كفؤ (90) فما فوق.
2. فوق المتوسط (80 - 89).
3. متوسط (70 - 79).
4. أقل من المتوسط (69) فما دون.

مادة (20)

تكون محددات درجات الكفاية على النحو الآتي:

1. كفؤ عند امتياز الأداء والتفوق فيه مع عدم وجود مخالفات تتعلق بالعمل أو السلوك.
2. فوق المتوسط عند جودة الأداء دون تفوق مع عدم وجود مخالفات جوهرية تتعلق بالعمل أو السلوك.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

3. متوسط عند الأداء المرضي دون أن يتصف بالجودة مع عدم وجود مخالفات جوهرية تتعلق بالعمل أو السلوك.
4. أقل من المتوسط عند الأداء الذي شابه مخالفات جوهرية تتعلق بالعمل أو السلوك.

مادة (21)

1. لا يجوز الترقية إلى درجة وكيل نيابة إلا لمن حصل على تقدير متوسط على الأقل.
2. لا يجوز الترقية إلى درجة رئيس نيابة إلا لمن حصل على تقديرين متتاليين بدرجة فوق المتوسط على الأقل.

مادة (22)

1. تشكل اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل برئاسة أقدم المفتشين بقرار من النائب العام.
2. عند غياب رئيس اللجنة أو أحد أعضائها يكلف النائب العام من يحل محله.

مادة (23)

يجب على اللجنة القيام بالآتي:

1. دراسة التقرير وأسانيده بدقة.
2. الاستماع إلى عرض المفتش الذي أعد التقرير ووجهة نظره.
3. الاطلاع على وثائق وملف عضو النيابة العامة.
4. تقدير درجة الكفاية بأغلبية الآراء.
5. إيداع التقرير بالملف السري لعضو النيابة العامة خلال مدة (30) يومًا من تاريخ انتهاء التفتيش.
6. تدوين القرار على نفس التقرير موقع من رئيس اللجنة وأعضائها، ويرفع إلى النائب العام لاعتماده.
7. تسليم عضو النيابة العامة صورة عن التقرير خلال مدة (14) يومًا من تاريخ الإيداع بخطاب مسجل مع علم الوصول.

مادة (24)

1. يجوز لعضو النيابة العامة تقديم مذكرة اعتراض على قرار اللجنة للنائب العام خلال (15) يومًا من تاريخ تسلمه صورة التقرير.
2. تشكل لجنة البت في الاعتراضات برئاسة النائب العام، على ألا يكون من بين أعضائها أحد أعضاء اللجنة الأولى، وتصدر قرارها بتأييد التقرير أو تعديله.
3. في حال قررت لجنة البت في الاعتراضات تعديل التقرير يتم تعديل درجة كفاية عضو النيابة العامة على أصل التقرير المعترض عليه والمودع بالملف السري، بعد إخطار صاحب الاعتراض والتوقيع عليه واعتماده من النائب العام.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (25)

يجوز للجنة أو لجنة البت في الاعتراضات في حال كان تقرير التفتيش غير كافٍ أو أن الأوراق التي يحويها الملف السري لا تساعد على تكوين رأي صحيح أن تقرر إجراء ما يلزم لاستيفاء درجة تقدير الكفاية لعضو النيابة العامة أو إعادة التفتيش على عمله أو التحري عنه أو الاستماع إليه.

مادة (26)

1. يتم تحويل الشكاوى المتعلقة بأعضاء النيابة العامة الواردة لمكتب النائب العام للدائرة.
2. تقيد الشكاوى بسجل خاص بها وتحال للمفتش.
3. يتولى المفتش دراسة الشكوى وفق الآتي:
   أ. الفحص والتحقيق بما ورد فيها.
   ب. الانتقال إلى محل الشكوى والاطلاع على ما يلزم من أوراق.
   ج. سؤال عضو النيابة العامة المشتكى عليه ومواجهته بما هو منسوب إليه.
   د. الاستماع للشهود.
4. ترفع الإدارة نتائج التحقيق بالشكوى إلى النائب العام للتصرف فيها.

مادة (27)

1. يتم رفض أي شكوى لم يحدد فيها اسم مقدمها وموطنه، ولا يجوز اتخاذ أي إجراء فيها.
2. يجوز للرئيس إحالة الشكوى الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة لأحد المفتشين لفحصها والتحقيق فيها في حال اشتملت على وقائع مادية محددة ومعينة.
3. إذا كان محل الشكوى تصرف قضائي يقتضي توجيه ملاحظات قانونية إلى عضو النيابة العامة، يحيلها الرئيس بعد تحقيقها إلى اللجنة لاتخاذ قرار فيها وعرضها عليه لاعتمادها، ويتبع في شأنها من حيث إيداعها الملف السري والاعتراض عليها لما يخضع له تقرير الكفاية من إجراءات.

مادة (28)

يكون لكل عضو من أعضاء النيابة العامة ملف سري تخصص في بدايته صفحة تلخص جميع ما تضمنه ملفه السري، ويودع فيه الآتي:

1. تقارير التفتيش.
2. الشكاوى التي تقدم منه أو ضده ونتائجها.
3. الجزاءات والقرارات المتعلقة بالترقيات.
4. أي وثيقة تساهم في تكوين رأي صحيح لغايات تقييم عضو النيابة العامة، ولا يجوز أن تودع ورقة تتضمن مأخذًا على عضو النيابة العامة إلا بعد اطلاعه على ما جاء بها وتمكينه من الرد عليها وإلحاق رده بها.

مادة (29)

تحفظ الملفات السرية والسجل السري بالدائرة، ولا يجوز الاطلاع عليها إلا من أصحابها والنائب العام ومجلس القضاء الأعلى.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (30)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (31)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/04/27 ميلادية
الموافق: 26/رمضان/1443 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جدول تقييم رئيس النيابة العامة

اسم رئيس النيابة العامة:

مكان عمله:

رقم التسلسل	رقم القضية	نوعها	حسن تطبيق القانون						إستيفاء القرارات لمشتملاتها وعللها وأسبابها وسلامة النتائج				الإجراءات والقرارات وتقديم الطعون			الإشراف الإداري على أعضاء النيابة العامة والكادر الإداري	
			ضمانات المتهم	سلامة الإجراءات	الرقابة على أعمال أعضاء النيابة العامة	إستيفاء التحقيقات وجديتها	سرعة الإنجاز	ملخص الوقائع	الموال القانونية	توقيع القرار وتاريخه	الطعون وجديتها	الإلتزام بالمواعيد القانونية	تنفيذ الأحكام		
العلامة			7	7	5	8	3	4	3	3	5	5	5	5		15	
1																	
2																	
3																	
4																	
5																	
6																	
7																	
8																	
9																	
10																	
المجموع:			المعدل العام من 70%			المظهر العام 10		الإلتزام بمدونة السلوك القضائي 10		الإلتزام بالدورات 10		العلامة المهنية					
العلامة																	

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جدول تقييم أعضاء النيابة العامة

اسم عضو النيابة العامة:

مكان عمله:

الملاحظة	رقم التسلسل	رقم القضية	نوعها	إجراءات السير في الدعوى وحسن تطبيق القانون				إستيفاء إجراءات التحقيق				إستيفاء القرارات لمشتملاتها وعللها وأسبابها			القدرة على الرقابة والإشراف على أعمال معاوني النيابة	إستيفاء التحقيقات (النواقص)
				سماع البينة	التكييف الجرمي	ترتيب المحاضر وترقيمها	إكتمال التحقيق	تلاوة التهمة	مراعاة حقوق المتهم	ضوابط التوقيف واخلاء السبيل	المدة التي استغرقها التحقيق	البياجة	ملخص الوقائع	المواد القانونية		
				5	5	5	5	5	5	5	5	2	3	5	10	10
1																
2																
3																
4																
5																
6																
7																
8																
9																
10																
المجموع:																

العلامة	المعدل العام من 70%	المظهر العام	الإلتزام بمدونة السلوك القضائي	الإلتزام بالدورات	العلامة النهائية
		10	10	10	

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جدول تقييم عضو النيابة العامة المترافع

اسم عضو النيابة العامة المترافع:

مكان عمله:

رقم التسلسل العلامة	رقم القضية	نوعها	حضور الجلسات 15	تقديم البينات 20	مناقشة الشهود 15	تقديم المذكرات والمرافعات الخطية 10	الطعن في الأحكام وجديتها 10
1							
2							
3							
4							
5							
6							
7							
8							
9							
10							
المجموع:							

العلامة	المعدل العام من 70%	الإلتزام بمدونة السلوك القضائي		العلامة النهائية
		المظهر العام 10	الإلتزام بالدورات 10	

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

نظام رقم (13) لسنة 2022م
بتعديل نظام الشكاوى رقم (8) لسنة 2016م وتعديلاته

مجلس الوزراء،

استنادًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه،
ولأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 2016م بنظام الشكاوى وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2020م بنظام رئاسة الوزراء،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2022/06/27م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

يشار إلى نظام الشكاوى رقم (8) لسنة 2016م وتعديلاته، لغايات إجراء هذا التعديل بالنظام الأصلي.

مادة (2)

تعدل المادة (3) من النظام الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:

1. يتم هيكلة الشكاوى وفق الهيكل التنظيمي المعتمد للأمانة العامة في هيكلية رئاسة الوزراء.
2. يعدل مسمى الإدارة العامة للشكاوى أينما ورد في النظام بالمسمى المعتمد في هيكلية رئاسة الوزراء.
3. تتم ممارسة المهام والصلاحيات الواردة في المادة (4) من النظام الأصلي وأي مهام أخرى بناءً على تعليمات صادرة من الأمين العام.

مادة (3)

1. يلغى نظام رقم (4) لسنة 2022م بتعديل نظام الشكاوى رقم (8) لسنة 2016م.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/06/27 ميلادية
الموافق: 28/ذو القعدة/1443 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

تعليمات رقم (2) لسنة 2022م
بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمؤسسات المالية

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

استنادًا لأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (20/ 14) منه،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

الفصل الأول
تعاريف وأحكام عامة
مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الدولة: دولة فلسطين.

القانون: قرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته.

اللجنة: اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الوحدة: وحدة المتابعة المالية.

الترتيب القانوني: الصناديق الاستئمانية المباشرة أو أي ترتيبات قانونية مماثلة كالوقف.

العميل: الشخص الطبيعي أو الاعتباري أو الترتيب القانوني الذي يتعامل مع المؤسسة المالية.

العميل العارض: العميل الذي لا تربطه بالمصرف علاقة عمل مستمرة.

علاقة العمل: العلاقة التي تنشأ ما بين العميل وأي من المؤسسات المالية، وتتصل بأي من الأنشطة والخدمات المالية المقدمة من قبل المؤسسات المالية.

الصندوق الاستئماني: العلاقات القانونية التي تنشأ بين الأحياء أو عند الوفاة، من قبل شخص أو موصي، عندما تكون الأموال قد تم وضعها تحت سيطرة الوصي وذلك لصالح مستفيد أو لغرض معين، بحيث تشكل تلك الأصول أموالًا مستقلة وليست جزءًا من أملاك الوصي، ويبقى الحق في أصول الصندوق الاستئماني باسم الوصي أو باسم شخص آخر نيابة عنه، ويتمتع بالسلطة لإدارة واستخدام والتصرف بالأصول طبقًا لشروط الصندوق الاستئماني والواجبات الخاصة المفروضة عليه قانونًا والصلاحيات الممنوحة له.

الصندوق الاستئماني المباشر: الصندوق الاستئماني الذي ينشئه شخص أو موصي بشكل واضح وصريح، والذي يكون عادة في شكل وثيقة مثل صك استئمان كتابي، وهذا الصندوق يختلف عن الصناديق الاستئمانية في الحالات التي تنشأ من خلال تنفيذ القانون ولا تنتج من قصد الموصي أو الشخص أو قراره الواضح والصريح بإنشاء صندوق استئماني أو ترتيبات قانونية مماثلة مثل الصناديق الاسئتمانية المنشأة بأحكام قضائية.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

المجموعة المالية: مجموعة تتألف من شركة أم أو أي نوع آخر من الأشخاص الاعتباريين الذين يملكون حصص السيطرة ويقومون بتنسيق الوظائف مع باقي المجموعة لتطبيق أو تنفيذ الرقابة على المجموعة بموجب المبادئ الأساسية جنبًا إلى جنب مع الفروع و/أو الشركات التابعة التي تخضع لسياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة.

علاقات المراسلة المصرفية: تقديم خدمات مصرفية بواسطة مصرف يسمى المصرف المراسل، إلى مصرف آخر يسمى المصرف المتلقي، بما يشمل خدمات إدارة الأموال النقدية، كالحسابات المولدة للفائدة بعملات متعددة، والحوالات البرقية أو الإلكترونية الدولية للأموال وتسوية الشيكات وحسابات الدفع المراسلة، وخدمات الصرف الأجنبي.

حسابات الدفع المراسلة: حسابات المراسلة التي يتم استخدامها مباشرة من قبل أطراف ثالثة لممارسة أعمال لصالحها.

المصرف الصوري: المصرف الذي ليس له إدارة فعلية داخل الدولة التي تأسس فيها وحصل على ترخيصه منها، والذي لا يتبع أي مجموعة خدمات مالية خاضعة لرقابة موحدة فعالة.

الحوالة السريعة: الحوالة المالية التي تنفذ لدى أي من الوكلاء الرئيسيين أو الفرعيين لإحدى شركات الحوالات السريعة المعتمدة من سلطة النقد الفلسطينية.

الحساب المرقم: حساب في مؤسسة مالية يتم به إخفاء اسم صاحب الحساب سواء عن طريق استخدام رموز أو أرقام أو أسماء بديلة عن اسم صاحب الحساب الحقيقي.

مادة (2)

نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه التعليمات على المؤسسات المالية المنصوص عليها في القانون والمرخص لها العمل في الدولة.

الفصل الثاني

العناية الواجبة

مادة (3)

حظر التعامل

يحظر على المؤسسة المالية:

1. فتح أو الاحتفاظ بحسابات مجهولة أو حسابات بأسماء صورية أو وهمية.
2. التعامل مع الأشخاص مجهولي الهوية أو الأشخاص الذين يحملون أسماء صورية أو وهمية.
3. فتح أو الاحتفاظ بالحسابات المرقمة.
4. التعامل مع المصارف الصورية.
5. التعامل مع أي شخص طبيعي أو اعتباري يتخذ عملًا يرتبط بأي من الأنشطة أو العمليات المنصوص عليها في الجدول رقم (1) الملحق بالقانون دون ترخيص أو تسجيل سواء كان ذلك لمصلحة عملائه أو نيابة عنهم، ويستثنى من ذلك التعامل مع المؤسسات المالية قيد التأسيس بشكل مبدئي مع مراعاة التشريعات النافذة في الدولة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (4)
توقيت إجراءات العناية الواجبة

يجب على المؤسسة المالية أن تتخذ تدابير العناية الواجبة المنصوص عليها في هذا الفصل في الحالات الآتية:

1. إنشاء علاقات العمل.
2. تنفيذ أي عملية عارضة تصل قيمتها أو تتجاوز (15000$) خمسة عشر ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها من العملات المتداولة قانونًا، سواء أجريت كعملية واحدة أو عدة عمليات يبدو أنها متصلة مع بعضها البعض.
3. تنفيذ عمليات مالية عارضة في صورة تحويلات داخلية أو حوالات برقية أو إلكترونية داخل أو خارج الدولة مهما بلغت قيمتها.
4. الشك في مدى صحة أو دقة أو كفاية البيانات المتعلقة بتحديد هوية العميل التي تم الحصول عليها مسبقًا.
5. الاشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب بغض النظر عن أي إعفاءات أو حدود معينة مشار إليها في القانون أو الأنظمة أو هذه التعليمات.

مادة (5)
إجراءات التعرف على هوية العملاء

1. يجب على المؤسسة المالية اتخاذ إجراءات التعرف على هوية العملاء سواء كانوا دائمين أم عارضين، محليين أم أجانب، وذلك من خلال الحصول على المعلومات التالية وتسجيلها على نموذج مخصص ومعتمد لديها:

أ. إذا كان العميل شخصًا طبيعيًا:

1) معلومات بطاقة الهوية (أو جواز السفر للشخص الأجنبي) وبالحد الأدنى الاسم الكامل للعميل، وجنسيته، وتاريخ ومكان الولادة، وعنوانه الدائم، ورقم بطاقة الهوية أو رقم جواز السفر للشخص الأجنبي، ومكان وتاريخ الإصدار، واسم الأم، والحالة الاجتماعية، واسم الزوجة.
2) معلومات النشاط الاقتصادي للعميل، وتتمثل بطبيعة عمل أو نشاط العميل ومصادر دخله، وعنوان العمل، والمسمى الوظيفي، واسم صاحب العمل أو الجهة المشغلة، وقيمة الدخل الشهري.
3) المعلومات المتعلقة بعنوان الإقامة الفعلية أو السكن الحالي.
4) معلومات الاتصال بالعميل، وتتمثل بأرقام هواتف العميل المحمولة والأرضية وعنوان البريد (إن وجد) والبريد الإلكتروني.
5) أي معلومات أخرى ترى المؤسسات المالية ضرورة للحصول عليها وفقًا لطبيعة ودرجة المخاطر.

ب. إذا كان العميل شخصًا اعتباريًا أو ترتيبًا قانونيًا:

1) معلومات هوية العميل والمتمثلة بالحد الأدنى باسم العميل، وشكله القانوني، ونوع مستند إثبات التأسيس، وعنوان المكتب المسجل أو عنوان مقره الرئيسي، وتاريخ ورقم تسجيله، ومكان وتاريخ إصدار مستند إثبات التأسيس، وأنواع المستندات التي تنظم عمل الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني.
2) معلومات الأشخاص الطبيعيين المفوضين بالتوقيع عن العميل المنصوص عليها في الفقرة (1/أ) من هذه المادة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

3) فهم طبيعة عمل العميل، وهيكل ملكيته والسيطرة عليه، وتحديد فيما لو كان هيكل الملكية أو السيطرة معقد أو متعدد الطبقات.

2. يجب على المؤسسة المالية فهم الغرض من علاقة العمل وطبيعتها وجمع معلومات عنها حسب الاقتضاء.

مادة (6)

إجراءات التحقق من هوية العملاء

يجب على المؤسسة المالية اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من صحة ودقة المعلومات التي تم الحصول عليها من العميل في إطار التعرف على هويته وفقًا لأحكام المادة (5) من هذه التعليمات، وذلك من خلال الآتي:

1. الاطلاع على أصل الوثائق والمستندات التي تثبت صحة ودقة المعلومات، والتأكد من أنها سارية المفعول ومحدثة وخالية من أي مظاهر توحي بتزويرها أو العبث بها ومترجمة أصولًا إلى اللغة العربية، وتتمثل تلك الوثائق والمستندات بالآتي:

أ. بالنسبة للشخص الطبيعي والمفوضين بالتوقيع عن العميل:

1) بطاقة الهوية (أو جواز السفر للشخص الأجنبي)، بهدف التحقق من معلومات بطاقة الهوية أو جواز السفر.

2) المستندات أو الوثائق المثبتة لمعلومات النشاط الاقتصادي للعميل وذلك حسب طبيعة النشاط، مثل الكتب الرسمية المختومة الصادرة عن الجهة المشغلة أو المؤسسات الرسمية أو المستندات والوثائق الأخرى المتناسبة مع طبيعة النشاط.

3) المستندات التي تثبت عنوان الإقامة الفعلية أو السكن الحالي، وفي حال اختلافه عن العنوان الدائم المحدد في بطاقة الهوية، يتم طلب المستندات المناسبة التي تثبت العنوان مثل عقد الإيجار، أو فواتير الكهرباء أو المياه أو الهاتف أو الغاز أو إثبات ذلك بأي وسيلة أخرى ممكنة.

4) أي مستندات أخرى ذات علاقة ترى المؤسسة المالية ضرورة الحصول عليها للتحقق من بيانات العناية الواجبة وذلك وفقًا لطبيعة ودرجة المخاطر.

ب. بالنسبة للشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني، المستندات والوثائق التي تثبت هوية الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني حيثما تنطبق:

1) شهادة التسجيل الصادرة وفقًا للقوانين المعمول بها في الدولة، بما يشمل الشهادات الصادرة عن وزارة الاقتصاد الوطني أو الغرف التجارية أو الصناعية أو البلديات أو أي سلطة مختصة في تسجيل الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني وفق الأصول المعمول بها.

2) العقد أو الصك المنشئ لإدارة الأموال فيما يتعلق بالترتيبات القانونية.

3) عقد التأسيس أو النظام الأساسي.

4) النظام الداخلي.

2. مطابقة البيانات التي تم الحصول عليها مع البيانات الموجودة في المستندات المطلوبة وفق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، ومطابقة صورة العميل أو المفوض بالتوقيع عنه مع الصورة الشخصية في بطاقة الهوية أو جواز السفر.

3. التحقق من صحة المعلومات التي تم الحصول عليها أو صحة المستندات والوثائق من خلال استخدام مصادر موثوقة ومستقلة، بما في ذلك الاتصال بالجهات الرسمية المصدرة أو المسؤولة عن تلك الوثائق والمستندات.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

4. الاتصال بالعميل للتحقق من صحة بيانات الاتصال أو لتأكيد المعلومات أو الحصول على معلومات إضافية.
5. الاستقصاء عن العميل من الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني للتأكد من أنه لا يجري العمل على تصفيته أو حله أو إنهاء عمله، بما فيها تنفيذ زيارة لمقره، إن أمكن.
6. الاحتفاظ بنسخة عن كافة الوثائق والمستندات وختمها بما يفيد أنها صورة طبق الأصل.

مادة (7)
التصرف بالنيابة عن العميل

1. يجب على المؤسسة المالية اتخاذ الإجراءات التالية عند التعامل مع أي شخص يدعي أنه يتصرف نيابة عن العميل:
   أ. التحقق من أن ذلك الشخص مصرح له فعليًا بالتصرف نيابة عن العميل، والتحقق من تلك المستندات من خلال الاطلاع على أصل الوثائق والمستندات الرسمية التي تثبت حقه في هذا التصرف، والتأكد من أنها سارية المفعول ومحدثة وخالية من أي مظاهر توحي بتزويرها أو العبث بها والحصول على نسخة منها موقعة بما يفيد أنها صورة طبق الأصل، أو من خلال استخدام المصادر المستقلة وموثوقة، بما في ذلك الاتصال بالجهات الرسمية المصدرة لتلك الوثائق والمستندات عندما يتطلب الأمر ذلك.
   ب. تطبيق إجراءات التعرف والتحقق من هوية الشخص الطبيعي المشار إليها في المادتين (5، 6) من هذه التعليمات على الشخص الذي يتصرف نيابة عن العميل.
2. تسري أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على كافة أشكال التصرف نيابة عن العميل بما في ذلك عندما يكون الشخص المصرح له:
   أ. وكيلًا عن العميل بموجب وكالة عامة أو وكالة خاصة أو وكالة دورية.
   ب. ممثلًا قانونيًا للعميل ناقص الأهلية كالقاصر.
   ج. ممثلًا قانونيًا للعميل فاقد الأهلية.
   د. مفوضًا بالتوقيع عن الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني.
   هـ. وصيًا على الصندوق الاستئماني المباشر أو المنصب المعادل له في الترتيبات القانونية المماثلة كالوقف.
   و. وكيلًا للمؤسسين (في حالة أن يكون الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني تحت التأسيس).
   ز. نائبًا عن العميل بأي صفة أخرى.

مادة (8)
المستفيد الحقيقي بالنسبة للشخص الطبيعي

يجب على المؤسسة المالية القيام بالآتي:
1. اتخاذ الإجراءات المعقولة وفقًا لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تنشأ عن العميل وعلاقة العمل، لتحديد المستفيدين الحقيقيين بالنسبة للشخص الطبيعي وفق النموذج رقم (1) المرفق بهذه التعليمات، والتأكد من هوياتهم من خلال المعلومات الآتية:
   أ. تحديد ما إذا كان العميل يتصرف بالأصالة عن نفسه ولمصلحته، وإن كان كذلك، يجب توقيعه على تصريح يفيد بأنه المستفيد الحقيقي من علاقة العمل.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

ب. في حال لم يكن العميل يتصرف بالأصالة عن نفسه ولمصلحته أو عند وجود شكوك لدى المؤسسة المالية حول صحة تصريح العميل، يجب تحديد الشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعيين المستفيدون أو المسيطرون على علاقة العمل بشكل فعلي ونهائي، أو الذين يتم إجراء التعامل لمصلحتهم أو نيابة عنهم، أو الذين يسيطرون بشكل نهائي وفعال على حسابات العميل، وتحديد الصفة التي يتصرف بها العميل بالنيابة عن المستفيد الحقيقي.

2. تطبيق إجراءات التعرف والتحقق من هوية الشخص الطبيعي المنصوص عليها في المادتين (5، 6) من هذه التعليمات على المستفيد الحقيقي أو المستفيدين الحقيقيين الذين تم تحديدهم بموجب أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، وذلك بما يقنع المؤسسة المالية بأنها تعرفت على المستفيد الحقيقي.

مادة (9)

المستفيد الحقيقي بالنسبة للشخص الاعتباري

يجب على المؤسسة المالية القيام بالآتي:

1. اتخاذ الإجراءات المعقولة وفقًا لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تنشأ عن العميل وعلاقة العمل، لتحديد المستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الاعتباريين وفق النموذج رقم (2) المرفق بهذه التعليمات والتأكد من هوياتهم من خلال المعلومات الآتية:

أ. تحديد هوية الشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعيين (إن وجدوا) الذين لهم حصة ملكية مسيطرة فعلية على الشخص الاعتباري سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك من خلال الآتي:

1) تحديد من يملك (25%) أو أكثر من الشخص الاعتباري مستفيدًا حقيقيًا، سواء كانت تلك الملكية بشكل مباشر أو غير مباشر.

2) تحديد المساهم الذي يمارس السيطرة الفعلية على الشخص الاعتباري بغض النظر عن نسبة مساهمته سواء بمفرده أو مع المساهمين الآخرين بطريقة غير مباشرة، مثل السيطرة التي تتم عن طريق الاتفاق بين الشركاء من خلال عقود أو تفاهمات أو غيرها من الترتيبات، أو من خلال ممارسة التأثير أو السلطة المهيمنة لتعيين أو عزل غالبية الإدارة العليا، أو من خلال امتلاك حق التصرف في أموال أو أصول الشخص الاعتباري بشكل عملي يسمح له أو يمكنه بشكل مباشر أو غير مباشر من القدرة على التحكم أو السيطرة أو الإدارة أو التوجيه للشخص الاعتباري، أو ممارسة السيطرة من خلال حقوق التصويت أو الحقوق الاقتصادية أو تلقي منافع اقتصادية من أصول الشخص الاعتباري.

ب. عندما يتبين للمؤسسة المالية عدم ممارسة أي شخص طبيعي السيطرة على الشخص الاعتباري من خلال حصص الملكية المسيطرة، بحيث يمكن أن تكون حصص الملكية متنوعة جدًا، أو عند وجود أي شكوك حول تحديد هوية المستفيد الحقيقي بعد تطبيق أحكام الفقرة (1/أ) من هذه المادة، يجب تحديد هوية الشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعيين (إن وجدوا) الذين يمارسون السيطرة الفعلية على الشخص الاعتباري من خلال وسائل أخرى، ويمكن أن يتم تحديد ذلك على سبيل المثال لا الحصر من خلال تحديد هوية الشخص الطبيعي الذي:

1) يمارس السيطرة على الشخص الاعتباري من خلال وسائل أخرى مثل الروابط الشخصية مع أشخاص يحوزون ملكية، أو مع أشخاص في المناصب المشار إليها في الفقرة (1/أ) من هذه المادة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

2) يمارس السيطرة دون ملكية وذلك من خلال المشاركة في تمويل الشخص الاعتباري أو بفعل العلاقات الأسرية الوثيقة أو الحميمة، أو الروابط التاريخية أو التعاقدية، أو إذا تعثر الشخص الاعتباري في سداد بعض الدفعات، ويمكن افتراض هذه السيطرة حتى لو لم يتم ممارستها فعليًا، مثلًا عند استخدام الأصول المملوكة للشخص الاعتباري أو التمتع بها أو الاستفادة منها.

ج. في حال عدم التعرف على أي شخص طبيعي في إطار تطبيق أحكام الفقرة (1/أ، ب) من هذه المادة، يجب تحديد هوية الشخص الطبيعي الذي يشغل موقع مسؤول إداري عالٍ، ويمكن أن يتم ذلك من خلال تحديد هوية الشخص الطبيعي الذي:

1) يتولى المسؤولية عن القرارات الاستراتيجية التي تؤثر بشكل أساسي على الممارسات التجارية أو الاتجاه العام للشخص الاعتباري.

2) يمارس الرقابة التنفيذية على الشؤون اليومية أو العادية للشخص الاعتباري من خلال منصب في الإدارة العليا، مثل منصب رئيس أو مدير تنفيذي، أو مدير مالي، أو مدير إداري.

3) يمارس السلطة الجوهرية على العلاقات المالية للشخص الاعتباري، بما في ذلك العلاقات المالية مع المؤسسة المالية التي تحتفظ بحسابات باسم الشخص الاعتباري، والشؤون المالية المستمرة للشخص الاعتباري.

2. تطبيق إجراءات التعرف والتحقق من هوية الشخص الطبيعي المنصوص عليها في المادتين (5، 6) من هذه التعليمات على المستفيد الحقيقي أو المستفيدين الحقيقيين الذين تم تحديدهم بموجب أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، وذلك بما يقنع المؤسسة المالية بأنها تعرفت على المستفيد الحقيقي.

مادة (10)

المستفيد الحقيقي بالنسبة للترتيب القانوني

1. يجب على المؤسسة المالية اتخاذ الإجراءات المعقولة، وفقًا لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تنشأ عن العميل وعلاقة العمل، لتحديد المستفيدين الحقيقيين من الترتيبات القانونية وفق النموذج رقم (3) المرفق بهذه التعليمات، والتأكد من هوياتهم من خلال الآتي:

أ. الحصول على المعلومات التالية المتعلقة بالصناديق الاستئمانية المباشرة:

1) هوية الموصي أو منشئ الصندوق، وهو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يحول ملكية أصوله إلى أوصياء بواسطة صك استئماني أو ترتيب مباشر.

2) هوية الوصي، وهو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم باستقبال الأصول ويحتفظ بهم بشكل منفصل عن أصوله التي يمتلكها، وهو المسؤول عن إدارة تلك الأصول لمصلحة المستفيد، ويكون هو المالك القانوني لهذه الأصول، ولكن لا يستطيع الانتفاع بتلك الأصول لمصلحته، مع الأخذ بعين الاعتبار إمكانية أن يكون الوصي من أصحاب المهن كالمحامين أو شركات الاستئمان إذا تم الدفع لهم للتصرف كوصي في سياق الأعمال التي يقومون بها، أو من غير أصحاب المهن كشخص يتصرف بدون مقابل بالنيابة عن عائلته.

3) هوية الولي أو الحامي، إذا كان موجودًا، وهو الشخص الذي يوجه الوصي ويشرف على عمله وقد يكون له الحق في عزله وتعيين وصي آخر.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

4) هوية المستفيد من الصندوق، وهو الشخص أو الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو اعتباريين أو ترتيبات قانونية الذين يحق لهم الاستفادة من أي ترتيب استئماني وفقًا لما يحدده الصك الاستئماني، وفي حال عدم وجود مستفيدين حاليين محددين، كأن يكونوا المستفيدين محددين بموجب خصائص أو فئات، يجب الحصول على معلومات كافية تتعلق بالمستفيد بحيث تقتنع المؤسسة المالية بأنها ستكون قادرة على التعرف على هوية المستفيد عند الدفع أو عندما ينوي المستفيد الحقيقي ممارسة حقوقه المكتسبة قانونًا.

5) هوية كل شخص طبيعي آخر يمارس سيطرة فعالة وفعلية على الصندوق سواء عبر سلسلة من السيطرة أو الملكية أو من خلال أي وسيلة أخرى.

ب. فيما يتعلق بالأنواع الأخرى من الترتيبات القانونية، يجب الحصول على معلومات هوية الأشخاص الذين يشغلون مناصب معادلة أو ما شابه ذلك من تلك المشار إليها في الفقرة (1/أ) من هذه المادة، وبالنسبة للوقف يجب الحصول على معلومات هوية الواقف، والناظر في الوقف أو القيم عليه، والمستفيدين وأي شخص طبيعي آخر يمارس السيطرة الفعالة على الوقف.

2. يجب على المؤسسة المالية تطبيق أحكام المادة (9) من هذه التعليمات على الأطراف المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة في حال كان أي من تلك الأطراف شخصًا اعتباريًا.

3. يجب على المؤسسة المالية تطبيق إجراءات التعرف والتحقق من هوية الشخص الطبيعي المنصوص عليها في المادتين (5، 6) من هذه التعليمات على المستفيد الحقيقي أو المستفيدين الحقيقيين الذين تم تحديدهم بموجب أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، وذلك بما يقنع المؤسسة المالية بأنها تعرفت على المستفيد الحقيقي.

مادة (11)

استثناءات تحديد المستفيد الحقيقي

1. يجوز للمؤسسة المالية عدم اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة (9) من هذه التعليمات لتحديد هوية المستفيد الحقيقي من الشخص الاعتباري والتحقق منها في حال كان العميل أو صاحب الحصة المسيطرة شركة مدرجة في البورصة أو شركة تابعة ذات الأغلبية المملوكة للشركة المدرجة، بشرط أن تخضع لمتطلبات الإفصاح سواء كان ذلك من خلال قواعد البورصة أو القانون أو أي وسائل أخرى ملزمة، والتي تفرض عليها شروطًا لضمان الشفافية الكافية للمستفيد الحقيقي.

2. يشترط لتطبيق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة الحصول على بيانات المستفيد الحقيقي ذات الصلة من السجلات الرسمية أو من العميل أو من مصادر أخرى موثوقة.

مادة (12)

العناية الواجبة المتواصلة

يجب على المؤسسة المالية اتخاذ إجراءات العناية الواجبة المتواصلة بالنسبة إلى علاقات العمل بما يشمل الآتي:

1. دراسة العمليات التي يجري تنفيذها طوال فترة قيام علاقة العمل والغرض منها وذلك بشكل دقيق، للتأكد من أنها تتوافق مع المعلومات الموجودة بحوزتها حول عملائها ونمط نشاطاتهم التجارية وملف المخاطر الخاص بهم، وإذا اقتضى الأمر مصدر الأموال.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

2. التأكد من أن الوثائق أو المستندات أو البيانات أو المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب إجراءات العناية الواجبة المشار إليها في المادتين (5، 6) من هذه التعليمات محدثة باستمرار وملائمة، وذلك من خلال استعراض السجلات الموجودة ومراجعتها، وعلى وجه الخصوص فئات العملاء ذوي المخاطر المرتفعة.

مادة (13)
توقيت التحقق

1. يجب على المؤسسة المالية اتخاذ إجراءات التحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي وفق أحكام القانون وهذه التعليمات، وذلك قبل أو أثناء علاقة العمل أو تنفيذ العمليات للعملاء العارضين، ويجوز للمؤسسة المالية استكمال إجراءات التحقق عقب إقامة علاقة العمل بشرط:
   أ. أن يحدث هذا في أسرع وقت ممكن عمليًا.
   ب. أن يكون ذلك ضروريًا من أجل عدم مقاطعة سير العمل الطبيعي.
   ج. إدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بفاعلية.
2. يجب على المؤسسة المالية اعتماد إجراءات مناسبة لإدارة المخاطر فيما يتعلق بالظروف التي يمكن فيها للعميل الاستفادة من علاقة العمل قبل عملية التحقق، ويجب أن تشمل هذه العملية مجموعة من الإجراءات، بما في ذلك الآتي:
   أ. تحديد قيود أو سقوف أو وضع ضوابط على عدد وأنواع و/أو كمية المعاملات أو العمليات التي يمكن القيام بها.
   ب. رصد العمليات الكبيرة أو المعقدة التي تتجاوز المحددات المتوقعة لهذا النوع من العلاقة.
3. يحظر تأجيل إتمام عملية التحقق في الحالات الآتية:
   أ. وجود مؤشرات لمخاطر مرتفعة.
   ب. عندما يكون هنالك اشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
   ج. عندما يتعلق الأمر بمعلومات هوية العميل الأساسية والمتمثلة بمعلومات بطاقة الهوية أو جواز السفر، أو مستندات ووثائق الهوية المتعلقة بالشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني.

مادة (14)
أحكام خاصة بالتأمين

يجب على المؤسسة المالية التي تقدم خدمات ومنتجات التأمين اتخاذ الإجراءات التالية، إضافة إلى إجراءات العناية الواجبة المطلوبة بالنسبة للعملاء والمستفيدين الحقيقيين وفقًا لأحكام هذا الفصل:

1. اتخاذ إجراءات العناية الواجبة التالية على المستفيدين من وثائق التأمين على الحياة وغيرها من المنتجات التأمينية الاستثمارية، بمجرد تحديد أو تسمية هؤلاء المستفيدين:
   أ. الحصول على اسم الشخص بالنسبة للمستفيدين من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين أو الترتيبات القانونية المذكورين تحديدًا بالاسم.
   ب. الحصول على معلومات كافية عن المستفيدين الذين تم تسميتهم من خلال صفات أو فئات (كالزوج أو الأطفال لحظة حدوث الحدث المؤمن عليه) أو عبر وسائل أخرى كالوصية، بحيث تقتنع المؤسسة المالية بأنها ستكون قادرة على تحديد هوية المستفيد لحظة صرف التعويض.
   ج. التحقق من هوية المستفيدين المنصوص عليهم في الفقرة (1) من هذه المادة لحظة صرف التعويض.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

2. اعتبار المستفيد من وثيقة التأمين على الحياة كعامل خطر مرتبط عند تحديد قابلية تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة. وعند توصل المؤسسة المالية إلى اعتبار المستفيد من التأمين من الأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية، ممثلًا لمخاطر مرتفعة، يجب تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة وفقًا لأحكام المادة (26) من هذه التعليمات، وبما يشمل اتخاذ الإجراءات المعقولة لتحديد هوية المستفيد الحقيقي من المستفيد من وثيقة التأمين والتحقق منها لحظة صرف التعويض وفقًا لأحكام المادتين (9، 10) من هذه التعليمات.

مادة (15)

الاعتماد على الإجراءات السابقة

يجوز للمؤسسة المالية الاعتماد على إجراءات التعرف والتحقق التي تم اتخاذها مسبقًا وفقًا لأحكام المادتين (5، 6) من هذه التعليمات عند تنفيذها أو إعدادها للعمليات المالية، دون الحاجة إلى تكرار تلك الإجراءات في كل مرة يتم بها تنفيذ أو إعداد تلك العمليات، إلا في الحالات الآتية:

1. وجود شكوك حول صحة تلك المعلومات.
2. وجود اشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي جريمة أصلية ترتبط بالعميل.
3. وجود تغيير جوهري في طبيعة علاقة العمل والعمليات المالية الخاصة بالعميل والتي لا تتفق مع نشاط العميل.

مادة (16)

الاعتماد على أطرف ثالثة

1. تتحمل المؤسسات المالية التي تعتمد على الطرف الثالث المسؤولية النهائية عن إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء، في حال سماح السلطة المشرفة بالاعتماد على أطراف ثالثة من المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة، سواء من داخل الدولة أو من خارجها، للقيام بإجراءات العناية الواجبة المنصوص عليها في المواد (5، 6، 7، 8، 9، 10، 11) من هذه التعليمات أو من أجل تقديم الأعمال، وفي هذه الحالة يجب على المؤسسات المالية القيام بالآتي:
   أ. تحديد الطرف الثالث والحصول على موافقة السلطة المشرفة بالاعتماد عليه.
   ب. الحصول فورًا، من الطرف الثالث، على المعلومات الضرورية المتعلقة بإجراءات العناية الواجبة المحددة في هذه التعليمات.
   ج. اتخاذ خطوات كافية وملائمة، بما فيها وضع ترتيبات مثل توقيع اتفاقيات ثنائية مع الأطراف الثالثة، للتأكد والتوصل إلى اقتناع ذاتي بأن الطرف الثالث سيقوم، دون تأخير وعند طلب المؤسسات المالية منه ذلك، بتوفير نسخ عن كافة المستندات والوثائق والبيانات ذات العلاقة بالتعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي وغيرها من المستندات ذات العلاقة بمتطلبات العناية الواجبة وفقًا لأحكام القانون وهذه التعليمات.
   د. التأكد والتوصل إلى اقتناع ذاتي بأن الطرف الثالث يخضع للتنظيم والرقابة أو الإشراف، وأن لديه إجراءات مطبقة من أجل الالتزام بمتطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات بما يتماشى مع أحكام القانون وهذه التعليمات.
   هـ. في حال وجود الطرف الثالث المستوفي للشروط المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة في دولة أخرى، يجب على المؤسسة المالية أن تأخذ بعين الاعتبار المعلومات المتوفرة عن مستوى المخاطر المتعلقة بتلك الدول.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

2. يجوز للمؤسسة المالية الاعتماد على طرف ثالث يكون جزءًا من ذات المجموعة المالية، بشرط الالتزام بتطبيق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، إضافة إلى التأكد من تحقق الشروط الآتية:
أ. تطبيق المجموعة المالية لمتطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات وبرامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتماشى مع أحكام القانون وهذه التعليمات.
ب. الرقابة على تطبيق المجموعة المالية لمتطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات وبرامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من جانب سلطة مختصة.
ج. اتخاذ المجموعة المالية للإجراءات اللازمة لخفض أي مخاطر مرتفعة تتعلق بالدول بشكل كافٍ وذلك من خلال سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعتمدة لديها.

مادة (17)
الإخفاق في استكمال تدابير العناية الواجبة

يجب على المؤسسة المالية في حال تعذر الالتزام بإجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء المنصوص عليها في هذا الفصل، القيام بالآتي:
1. عدم فتح الحساب أو بدء علاقات العمل أو تنفيذ العمليات.
2. إنهاء علاقة العمل بالنسبة للعملاء الحاليين.
3. النظر في رفع تقرير اشتباه إلى الوحدة بشأن العمليات أو الأنشطة المشبوهة الخاصة بالعميل.

مادة (18)
الإعفاء من مواصلة إجراءات العناية الواجبة

يجوز للمؤسسة المالية عدم مواصلة تطبيق إجراءات العناية الواجبة في الحالات التي تتوفر بها مؤشرات اشتباه بغسل أموال أو تمويل إرهاب، إذا كان من شأن تنفيذها تنبيه العميل بهذا الاشتباه بناءً على أسباب منطقية توضح في تقرير يقدم للوحدة بشكل فوري حول هذه العملية أو النشاط المشبوه.

مادة (19)
علاقات المراسلة

1. يجب على المؤسسة المالية المراسلة بالنسبة لعلاقات المراسلة المصرفية التي تتم عبر الحدود، اتخاذ الإجراءات التالية بشأن المؤسسات المتلقية:
أ. جمع معلومات كافية عن المؤسسة للتوصل إلى فهمٍ كامل لطبيعة عملها.
ب. استخدام المعلومات المنشورة للتعرف على سمعة المؤسسة ومستوى الرقابة التي تخضع لها، والتحقق مما إذا كانت قد خضعت لتحقيق بشأن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو لإجراء رقابي.
ج. تقييم الضوابط التي تستخدمها المؤسسة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
د. الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إقامة علاقات مراسلة جديدة.
هـ. فهم مسؤوليات ودور كل من المؤسسة المراسلة والمتلقية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل واضح.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

2. تنطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على العلاقات الأخرى المشابهة لعلاقة المراسلة المصرفية، كالعلاقات المشابهة التي تنشأ لعمليات الأوراق المالية أو تحويل الأموال، سواء لصالح مؤسسة مالية عبر الحدود بصفتها الرئيسية أو لصالح عملائها.
3. يجب على المؤسسة المالية التي تسمح باستخدام حسابات الدفع المراسلة، أن تتأكد من أن المصرف المتلقي قد أدى التزامات العناية الواجبة تجاه العملاء الذين لديهم إمكانية الوصول المباشر إلى حسابات المصرف المراسل، إلى جانب التأكد من قدرته على توفير معلومات العناية الواجبة تجاه العملاء عند طلب المصرف المراسل.
4. يحظر على المؤسسة المالية الدخول في علاقة مراسلة مصرفية مع مصارف صورية أو الاستمرار فيها، ويجب عليها التأكد من أن المؤسسة المالية المتلقية لا تسمح بأن يتم استخدام حساباتها من قبل المصارف الصورية.

الفصل الثالث
النهج القائم على المخاطر
مادة (20)
التقييم الذاتي للمخاطر

1. يجب على المؤسسة المالية إجراء تقييم ذاتي لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال تحديد تلك المخاطر وتقييمها وفهمها، بما يتناسب مع طبيعة وحجم الأعمال لديها، على أن يتضمن هذا التقييم الآتي:
   أ. إدراج أو تضمين معلومات أو نتائج أي تقييم للمخاطر تم إجراؤه من قبل الدولة.
   ب. تحديد وتقييم وفهم مخاطر العملاء، الدول أو المناطق الجغرافية، المنتجات والخدمات والعمليات وقنوات التسليم أو قنوات تقديم الخدمات.
   ج. مراعاة كافة عوامل المخاطر وفقًا لأحكام المادتين (22) و(23) من هذه التعليمات، وذلك قبل تحديد مستوى المخاطر الإجمالي وقبل تحديد المستوى الملائم لإجراءات خفض المخاطر التي سيتم تطبيقها ونوع هذه الإجراءات.
   د. مراعاة متغيرات المخاطر وفقًا لأحكام الفقرة (2/ج) من المادة (25) من هذه التعليمات.
2. يجب على المؤسسة المالية لتطبيق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة اتخاذ الآتي:
   أ. تحديث عمليات التقييم بشكل دوري وعند الحاجة.
   ب. توثيق عمليات تقييم المخاطر التي تجريها وتحديثاتها والاحتفاظ بها.
   ج. تزويد السلطة المشرفة بنتائج عمليات التقييم الذاتي حال الانتهاء منها أو عند الطلب.
   د. تعميم وإفهام نتائج تقييم المخاطر الذاتي على كافة الموظفين.

مادة (21)
الإعفاء من التقييم الذاتي الموثق

يجوز للمؤسسة المالية عدم إجراء تقييمات ذاتية بصورة موثقة وفق أحكام المادة (20) من هذه التعليمات في حال تحقق الشروط التالية مجتمعة:
1. أن تكون مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في القطاع محددة ومفهومة بشكل واضح.
2. أن يكون لدى المؤسسات المالية فهم واضح لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجهها.
3. أن يكون هذا الإعفاء بناءً على موافقة مسبقة من السلطة المشرفة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (22)
عوامل المخاطر المرتفعة

يجب على المؤسسة المالية عند تقييمها لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقًا للمادة (20) من هذه التعليمات، مراعاة كافة عوامل المخاطر المرتفعة المتعلقة بالعملاء، والدول أو المناطق الجغرافية، والمنتجات والخدمات والعمليات وقنوات التسليم أو قنوات تقديم الخدمات، بما في ذلك الآتي:

1. عوامل المخاطر المرتفعة المرتبطة بالعملاء:
   أ. العملاء غير المقيمين.
   ب. الأشخاص المعرضين سياسيًا للمخاطر أو الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر.
   ج. الشخصيات الاعتبارية أو الترتيبات القانونية التي تكون غاياتها الاحتفاظ بالأصول الشخصية.
   د. العميل عبارة عن شخص اعتباري لديه مساهمون اسميون (حاملي الأسهم الاسمية أو المرشحة) بحيث يسمح إصدار هذه الأسهم باسم شخص نيابة عن شخص آخر.
   هـ. العميل عبارة عن شخص اعتباري يمكنه إصدار أسهم لحاملها، بحيث يتم منح الملكية في الشخص الاعتباري للشخص الذي يملك شهادة السهم لحامله.
   و. النشاطات التي تتطلب استخدامًا كثيفًا للنقد.
   ز. تتم علاقة العمل في ظروف غير عادية، على سبيل المثال، مسافة جغرافية كبيرة غير مبررة بين عنوان العميل وعنوان المؤسسة المالية.
   ح. يبدو هيكل ملكية الشركة غير اعتيادي أو معقدًا للغاية مقارنة بطبيعة أعمال الشركة.
   ط. أي عوامل مخاطر مرتفعة وفقًا لتقييمات المخاطر التي تجريها الدولة، أو تقارير الاتجاهات أو الأنماط التي تصدرها الوحدة، أو بناءً على ما يصدر عن اللجنة أو السلطة المشرفة، وأي عوامل مخاطر مرتفعة أخرى محتملة ترتبط بالعملاء.
2. عوامل المخاطر المرتفعة المرتبطة بالدول أو المناطق الجغرافية:
   أ. الدول أو المناطق الجغرافية التي تحددها اللجنة كدول عالية المخاطر.
   ب. الدول أو المناطق الجغرافية التي تم تحديدها من قبل مصادر موثوق بها على أنها:
      1) لا تمتلك نظم ملائمة لمكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أو لديها أوجه قصور استراتيجية في تلك النظم، وذلك وفقًا لتقارير التقييم المشترك والمتابعة التي تنشرها مجموعة العمل المالي، أو تقارير التقييم المفصلة الأخرى الصادرة عن الهيئات الدولية.
      2) تتصف بوجود مستويات عالية من الفساد أو الأنشطة الإجرامية الأخرى.
      3) توفر ملاذات ضريبية آمنة.
      4) توفر التمويل أو الدعم للأنشطة الإرهابية أو التي تعمل بها المنظمات الإرهابية المحددة.
      5) تخضع للعقوبات أو الحظر أو تدابير مماثلة متخذة من قبل الأمم المتحدة.
   ج. أي عوامل مخاطر مرتفعة وفقًا لتقييمات المخاطر التي تجريها الدولة، أو تقارير الاتجاهات أو الأنماط التي تصدرها الوحدة، أو بناءً على ما يصدر عن اللجنة أو السلطة المشرفة، وأي عوامل مخاطر مرتفعة أخرى محتملة ترتبط بالدول أو المناطق الجغرافية.
3. عوامل المخاطر المرتفعة المرتبطة بالمنتجات والخدمات والعمليات وقنوات التسليم أو قنوات تقديم الخدمات:
   أ. الخدمات المصرفية الخاصة.
   ب. المعاملات المجهولة (خاصة العمليات النقدية).
   ج. علاقات الأعمال أو المعاملات التي لا تتم وجهًا لوجه.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

د. الدفعات الواردة من أطراف ثالثة غير ذات الصلة أو غير المرتبطة.
هـ. المنتجات أو التقنيات أو الممارسات المهنية الجديدة، في حال تم تقييمها من قبل الدولة أو الجهة المختصة أو المؤسسة المالية ذاتها بدرجة مخاطر مرتفعة.
و. حسابات الدفع المراسلة.
ز. المنتجات التي يمكن من خلالها تنفيذ كميات كبيرة من المعاملات خلال وقت قصير.
ح. الشيكات السياحية.
ط. وثائق التأمين ذات القسط الواحد إذا كان القسط كبيرًا.
ي. أي عوامل مخاطر مرتفعة وفقًا لتقييمات المخاطر التي تجريها الدولة، أو تقارير الاتجاهات أو الأنماط التي تصدرها الوحدة، أو بناءً على ما يصدر عن اللجنة أو السلطة المشرفة، وأي عوامل مخاطر مرتفعة أخرى محتملة ترتبط بالمنتجات والخدمات والعمليات وقنوات التسليم أو قنوات تقديم الخدمات.

مادة (23)
عوامل المخاطر المنخفضة

يجب على المؤسسة المالية عند تقييمها لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقًا للمادة (20) من هذه التعليمات، مراعاة كافة عوامل المخاطر المنخفضة المتعلقة بالعملاء، والدول أو المناطق الجغرافية، والمنتجات والخدمات والعمليات وقنوات التسليم أو قنوات تقديم الخدمات، بما في ذلك الآتي:

1. عوامل المخاطر المنخفضة المرتبطة بالعملاء:
أ. المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، عندما تكون خاضعة لالتزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتفق مع توصيات مجموعة العمل المالي، وتطبق على نحو فعال هذه الالتزامات، وخاضعة للرقابة أو الإشراف بشكل فعال وفقًا للتوصيات لضمان امتثالها للمتطلبات.
ب. الشركات العامة المدرجة في السوق المالي والخاضعة لمتطلبات الإفصاح (إما عن طريق قواعد السوق المالي أو القانون أو أي وسيلة إلزامية)، والتي تفرض متطلبات لضمان شفافية كافية عن المستفيد الحقيقي.
ج. المؤسسات أو الهيئات العامة.
د. ذوي الدخل الثابت المحدود والتي تكون مصادر دخلهم محددة وواضحة وموثوقة، ولا يوجد حولهم أي مؤشرات عن مخاطر مرتفعة.
هـ. أي عوامل مخاطر منخفضة وفقًا لتقييمات المخاطر التي تجريها الدولة، أو بناءً على ما يصدر عن اللجنة أو السلطة المشرفة، وأي عوامل مخاطر منخفضة أخرى محتملة ترتبط بالعملاء.
2. عوامل المخاطر المنخفضة المرتبطة بالدول أو المناطق الجغرافية:
أ. الدول أو المناطق الجغرافية التي تم تحديدها من قبل مصادر موثوق بها، مثل تقارير التقييم المشترك التي تنشرها مجموعة العمل المالي أو تقارير التقييم المفصلة الصادرة عن الهيئات الدولية، على أنها تمتلك نظم مكافحة غسل أموال وتمويل إرهاب فعالة.
ب. الدول أو المناطق الجغرافية التي تم تحديدها من قبل مصادر موثوق بها على أنها تتصف بوجود مستوى منخفض من الفساد أو الأنشطة الإجرامية الأخرى.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

ج. أي عوامل مخاطر منخفضة وفقًا لتقييمات المخاطر التي تجريها الدولة، أو بناءً على ما يصدر عن اللجنة أو السلطة المشرفة، وأي عوامل مخاطر منخفضة أخرى محتملة ترتبط بالدول أو المناطق الجغرافية.

3. عوامل المخاطر المنخفضة المرتبطة بالمنتجات والخدمات والعمليات وقنوات التسليم أو قنوات تقديم الخدمات:

أ. وثائق التأمين على الحياة التي تكون فيها الأقساط منخفضة، كالقسط السنوي الذي يقل عن (1000) دولار أمريكي أو ما يعادلها من العملات المتداولة قانونًا، أو قسطًا واحدًا أقل من (2500) دولار أمريكي أو ما يعادلها من العملات المتداولة قانونًا.

ب. وثائق التأمين التقاعدية إذا لم تكن تتضمن خيار إعادة التسليم المبكر، وعندما لا يمكن استخدام وثيقة التأمين كضمان.

ج. نظم التقاعد، أو الأنظمة المماثلة التي توفر مزايا التقاعد للموظفين، عندما يتم تقديم المساهمات عن طريق الاقتطاع من الأجور، وعندما لا تسمح قواعد النظام بالتنازل عن حقوق المستفيد من العقد في إطار النظام.

د. المنتجات أو الخدمات المالية التي تقدم على نحو مناسب خدمات محدودة لأنواع محددة من العملاء، وذلك لأغراض تعزيز الشمول المالي.

هـ. المنتجات أو الخدمات أو العمليات أو قنوات التسليم أو قنوات تقديم الخدمات التي ترتبط بالمبالغ المالية غير النقدية الصغيرة، ولا يوجد بها أي مؤشرات عن مخاطر مرتفعة.

و. أي عوامل مخاطر منخفضة وفقًا لتقييمات المخاطر التي تجريها الدولة، أو بناءً على ما يصدر عن اللجنة أو السلطة المشرفة، وأي عوامل مخاطر منخفضة أخرى محتملة ترتبط بالمنتجات والخدمات والعمليات وقنوات التسليم أو قنوات تقديم الخدمات.

مادة (24)

تقييم مخاطر الخدمات والمنتجات والتقنيات الحديثة

يجب على المؤسسات المالية الالتزام بالآتي:

1. تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تنشأ فيما يرتبط بتطوير خدمات ومنتجات وممارسات مهنية جديدة، بما في ذلك الوسائل الجديدة لتقديم الخدمات، وتلك التي تنشأ عن استخدام تقنيات جديدة أو قيد التطوير فيما يتعلق بكل من المنتجات الجديدة والموجودة سابقًا.
2. إجراء تقييم للمخاطر قبل إطلاق المنتجات أو الممارسات أو التقنيات أو استخدامها.
3. اتخاذ تدابير مناسبة لإدارة تلك المخاطر وخفضها.

مادة (25)

تطبيق النهج القائم على المخاطر

1. يجب على المؤسسة المالية تطبيق النهج القائم على المخاطر بناءً على تقييمها للمخاطر وفقًا لأحكام المادة (20) من هذه التعليمات، أو أي تقييم للمخاطر تجريه الدولة وذلك وفق الآتي:

أ. وضع سياسات وضوابط وإجراءات معتمدة من مجلس الإدارة، تمكنها من إدارة وخفض المخاطر التي تم تحديدها، والإشراف عليها وتعزيزها إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

ب. اتخاذ تدابير معززة لإدارة المخاطر وخفضها عند تحديد مخاطر مرتفعة، بما فيها اتخاذ إجراءات العناية الواجبة المعززة وفقًا لأحكام المادتين (26، 27) من هذه التعليمات.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

ج. اتخاذ تدابير مبسطة لإدارة المخاطر وخفضها فقط عند تحديد مخاطر منخفضة، وتتمثل تلك التدابير باتخاذ إجراءات العناية الواجبة المبسطة وفقًا لأحكام المادة (28) من هذه التعليمات.

2. يجب على المؤسسة المالية عند تطبيقها النهج القائم على المخاطر مراعاة الآتي:

أ. أن تكون تدابير النهج القائم على المخاطر متسقة مع القانون وهذه التعليمات والتوجيهات التي تصدر عن السلطة المشرفة أو اللجنة.

ب. لا ينطبق النهج القائم على المخاطر على الحالات التي تكون فيها إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل مطلوبة، وإنما يتم تطبيقه لتحديد نطاق هذه الإجراءات.

ج. يمكن لمتغيرات المخاطر المرتبطة بالعملاء والدول أو المناطق الجغرافية والمنتجات والخدمات والعمليات وقنوات التسليم أو قنوات تقديم الخدمات، زيادة أو تخفيض المخاطر المحتملة، وتشمل متغيرات المخاطر على سبيل المثال:

1) الغرض من إنشاء علاقة العمل.
2) حجم العمليات المرتبطة بأنشطة العميل.
3) الانتظام في علاقة العمل أو المدة الزمنية لعلاقة العمل.

د. إن تحديد مخاطر منخفضة لغسل الأموال أو تمويل الإرهاب عند تحديد الهوية والتحقق منها لا يعني تلقائيًا بأن العميل نفسه يشكل مخاطر منخفضة بالنسبة لجميع أنواع إجراءات العناية الواجبة خاصة وأن مستوى المخاطر قد يتغير عند تطبيق إجراءات العناية الواجبة المتواصلة للعمليات المالية وفقًا لأحكام المادة (12) من هذه التعليمات، وبناءً على متغيرات المخاطر وفقًا لأحكام الفقرة (2/ج) من هذه المادة.

مادة (26)
إجراءات العناية الواجبة المعززة

يجب على المؤسسة المالية إضافة إلى إجراءات العناية الواجبة المنصوص عليها في القانون وهذه التعليمات، الالتزام بالآتي:

1. فحص خلفية وغرض جميع العمليات المالية المعقدة والكبيرة غير الاعتيادية وجميع الأنماط غير المعتادة للعمليات المالية، التي ليس لها غرض اقتصادي أو قانوني واضح، وذلك إلى أقصى حد ممكن وبصورة معقولة.

2. تطبيق إجراءات عناية واجبة معززة عندما تكون مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب مرتفعة وبما يتفق مع طبيعة تلك المخاطر، من خلال زيادة درجة وطبيعة متابعة علاقة العمل، وذلك لتحديد ما إذا كانت تلك العمليات أو الأنشطة تبدو غير اعتيادية أو مشبوهة، ويشمل ذلك تطبيق مجموعة من إجراءات العناية الواجبة المعززة على علاقات العمل مرتفعة المخاطر، بما في ذلك الآتي:

أ. الحصول على معلومات إضافية عن العميل، مثل معلومات إضافية عن المهنة والأنشطة الاقتصادية ومصادر الدخل الأخرى، وحجم الأموال أو الأصول، والمعلومات المتاحة من خلال قواعد البيانات العامة والإنترنت وغيرها.

ب. تحديث بيانات التعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي بصورة دورية، أو تكرار التحديث بشكل أكثر وفقًا لمستوى المخاطر.

ج. الحصول على معلومات إضافية عن طبيعة علاقة العمل المتوقعة أو الحالية.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

د. الحصول على معلومات للتعرف على مصدر الأموال أو مصدر ثروة العميل، والتحقق منها.
هـ. الحصول على معلومات إضافية للتعرف على أغراض وأسباب العمليات المتوقعة أو التي تم إجراؤها.
و. الحصول على موافقة الإدارة العليا لبدء أو مواصلة علاقة العمل.
ز. تطبيق متابعة معززة لعلاقة العمل من خلال زيادة عدد وتوقيت الضوابط على تلك العلاقة، وتحديد أنماط العمليات المالية التي تحتاج إلى المزيد من الفحص والمراجعة.
ح. في حال وجود حساب للعميل بأحد المصارف التي تخضع لمعايير العناية الواجبة، يمكن المطالبة بأن يتم إجراء الدفعة الأولى من خلال حساب باسم العميل في ذلك المصرف.

مادة (27)
إجراءات العناية الواجبة المعززة للدول عالية المخاطر

1. إضافة إلى إجراءات العناية الواجبة المنصوص عليها في القانون وهذه التعليمات، يجب على المؤسسة المالية تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة التالية على علاقات العمل والعمليات المالية التي تتم مع الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين، بما في ذلك المؤسسات المالية من الدول التي تحددها وتعممها اللجنة أو من تفوضه اللجنة بذلك وفقًا لاختصاصها، سواء كان ذلك بناءً على ما تحدده مجموعة العمل المالي أو بناءً على ما ترتئيه اللجنة بشكل مستقل:
   أ. إجراءات العناية الواجبة المعززة المنصوص عليها في المادة (26) من هذه التعليمات.
   ب. أي تدابير أو إجراءات معززة إضافية يتم تعميمها من اللجنة أو من تفوضه اللجنة بذلك.
   ج. أي إجراءات أخرى معززة لها تأثير مماثل في تخفيف المخاطر.
2. يجب على المؤسسة المالية تطبيق التدابير التي يتم تعميمها من اللجنة أو من تفوضه اللجنة بذلك فيما يتعلق بالإجراءات المضادة الخاصة بالدول عالية المخاطر.

مادة (28)
إجراءات العناية الواجبة المبسطة

1. يجوز للمؤسسة المالية اتخاذ إجراءات العناية الواجبة المبسطة كجزء من التدابير المبسطة، وذلك في حال استيفاء الشروط التالية مجتمعة:
   أ. وجود تحليل كافي للمخاطر من قبل الدولة، واستيفاء المؤسسات المالية لكافة التزاماتها المتعلقة بالمخاطر المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذه التعليمات.
   ب. تطبيق أحكام النهج القائم على المخاطر وفق أحكام المادة (25) من هذه التعليمات.
   ج. عندما تكون مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب منخفضة، مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة هذه المخاطر وتناسبها مع عوامل المخاطر المنخفضة المنصوص عليها في المادة (23) من هذه التعليمات.
   د. تطبيق إجراءات العناية الواجبة المبسطة وفقًا للتعليمات التي تصدرها السلطة المشرفة أو اللجنة بهذا الشأن.
2. يحظر على المؤسسة المالية تطبيق إجراءات العناية الواجبة المبسطة في الحالات الآتية:
   أ. وجود اشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
   ب. تحقق حالات خاصة بالمخاطر المرتفعة.
   ج. عدم توافر أي من الشروط المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (29)
العملاء الحاليون

يجب على المؤسسة المالية الآتي:

1. تطبيق تدابير العناية الواجبة على العملاء الحاليين بناءً على أساس الأهمية النسبية والمخاطر، من تاريخ نفاذ أحكام هذه التعليمات.
2. اتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه علاقات العمل الحالية في أوقات مناسبة، مع الأخذ بعين الاعتبار ما إذا كانت قد اتخذت قبل ذلك وموعد اتخاذها، ومدى كفاية البيانات التي تم الحصول عليها.

الفصل الرابع
حفظ السجلات والتدابير والإجراءات الداخلية
مادة (30)
حفظ السجلات

1. يجب على المؤسسة المالية الاحتفاظ بالآتي:
   أ. جميع السجلات والمستندات الخاصة بالعمليات والمعاملات المالية المحلية أو الدولية، لمدة لا تقل عن (10) سنوات من تاريخ انتهاءها.
   ب. كافة ملفات العملاء والمراسلات التجارية ونتائج أي تحليل تم إجراؤه وكافة السجلات التي يتم الحصول عليها من خلال تدابير العناية الواجبة، وذلك لمدة لا تقل عن (10) سنوات من تاريخ انتهاء علاقة العمل أو من تاريخ المعاملة أو العملية المالية العارضة، ويجب توفير هذه السجلات بأسرع وقت ممكن إلى السلطات المختصة والجهات القضائية عند الطلب وفقًا للتشريعات المعمول بها.
2. يجب أن تكون السجلات الواجب حفظها وفقًا لأحكام هذه المادة كافية للسماح بإعادة تركيب العمليات المالية والمعاملات الفردية بحيث يمكن أن توفر عند الضرورة دليلًا في الملاحقات القضائية في جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو الجرائم الأصلية.
3. في حال وجود قضية تحقيقية يتوجب الاستمرار بالاحتفاظ بالمعلومات والمستندات الواردة في هذه المادة لحين الانتهاء منها، على أن تكون آلية حفظ السجلات وفقًا لما هو مقبول لدى محاكم الدولة أو القوانين المعمول بها في الدولة.

مادة (31)
التدابير الداخلية

يجب على المؤسسة المالية إعداد وتنفيذ برامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفقًا لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحجم الأعمال لديها، وتتضمن هذه البرامج وضع السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية المعتمدة من مجلس الإدارة على أن تشمل الآتي:

1. ترتيبات إدارة الامتثال، بما في ذلك تعيين أو تسمية مسؤول امتثال على مستوى الإدارة فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
2. تمكين مسؤول الامتثال من العمل باستقلالية، وبما يكفل سرية المعلومات التي ترد إليه أو المحالة منه وفقًا لأحكام القانون وهذه التعليمات، وتمكينه من الاطلاع على السجلات والبيانات التي تلزم لقيامه بأعمال الفحص ومراجعة النظم والإجراءات التي تضعها المؤسسة المالية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

3. إجراءات التحقق من خلفية الموظفين للتأكد من أنهم يستوفون معايير كفاءة عالية.
4. التدريب المتواصل للموظفين، بما فيهم موظفي الفئة العليا.
5. وحدة تدقيق مستقلة لاختبار وتقييم فعالية الأنظمة الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

مادة (32)

صلاحيات واختصاصات مسؤول الامتثال

يتولى مسؤول الامتثال القيام بالآتي:

1. إبلاغ الوحدة بشكل فوري عن العمليات التي يشتبه بأنها تتضمن جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية سواء تمت هذه العمليات أم لم تتم، بما يشمل محاولة إجراء العمليات.
2. استلام إبلاغات أي من الموظفين إذا توافر لدى الموظف الشك في أن العملية المراد تنفيذها هي عملية يشتبه بارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية.
3. تزويد الوحدة بالبيانات المتعلقة بالعمليات التي يشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية، وبأي معلومات أخرى تطلبها الوحدة وفقًا للقانون، وتسهيل اطلاعها على السجلات والمعلومات ذات العلاقة لغايات القيام بمهامها.
4. التأكد من مدى الالتزام بأحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.
5. تدريب الموظفين لتعزيز قدراتهم على كشف عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية.
6. إعداد سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ووضع دليل إجراءات داخلي للالتزام بأحكام القانون واللوائح والتعليمات الصادرة بموجبه.
7. الاحتفاظ بكافة المستندات والتقارير الداخلية التي يتلقاها، والمحالة إلى الوحدة.
8. إعداد تقارير دورية عن العمليات غير المعتادة أو التي يشتبه ارتباطها بغسل الأموال وتمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية.
9. وضع النظم اللازمة للتقييم الذاتي للمخاطر في ضوء ما يتاح للمؤسسة المالية من معلومات وبيانات، ومراجعتها بشكل دوري.
10. وضع النظم والإجراءات التي تكفل قيام جهات التدقيق الداخلي بدورها، المتمثل بفحص أنظمة الضبط والرقابة الداخلية للتأكد من فعاليتها في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع ضرورة مراجعتها دوريًا لاستكمال أي نقص بها أو تحديثها وتطويرها لزيادة كفاءتها وفاعليتها.
11. أي مهام ومسؤوليات أخرى تحددها السلطة المشرفة.

مادة (33)

تطبيق الإجراءات على مستوى المجموعة المالية

1. يجب على المجموعة المالية الالتزام بتطبيق برامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة، والتي يجب أن تنطبق حسب الاقتضاء على جميع الفروع والشركات التابعة التي تملك المجموعة فيها أغلبية حصصها أو أسهمها، وتشمل هذه البرامج التدابير المنصوص عليها في المادة (31) من هذه التعليمات، بالإضافة إلى:
   أ. سياسات وإجراءات معتمدة من مجلس الإدارة تتعلق بتبادل المعلومات المطلوبة لبذل العناية الواجبة تجاه العملاء وإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

ب. توفير المعلومات المتعلقة بالعملاء والعمليات من الفروع والشركات التابعة إلى وظائف الامتثال والتدقيق ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة، عندما يكون ذلك ضروريًا لأغراض تنفيذ أحكام القانون وأي أنظمة أو تعليمات صادرة بموجبه، بما في ذلك معلومات عن العمليات أو الأنشطة التي قد تبدو غير اعتيادية وتحليلها، وقد يتضمن ذلك تقرير عن عملية مشبوهة ومعلوماتها أو واقعة ما إذا تم تقديم تقرير عن عملية مشبوهة، وبالمثل تتلقى الفروع والشركات التابعة مثل هذه المعلومات من تلك الوظائف على مستوى المجموعة وذلك بما يتناسب مع إدارة المخاطر، ويمكن تحديد مدى مشاركة هذه المعلومات ونطاقها بناءً على حساسية المعلومات ومدى ارتباطها بإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومع الأخذ بعين الاعتبار التشريعات المعمول بها في الدولة وأي تعليمات تصدرها السلطة المشرفة أو اللجنة بهذا الشأن.

ج. ضمانات كافية بشأن سرية المعلومات المتبادلة واستخدامها، بما في ذلك الضمانات لمنع تنبيه العميل.

2. يجب على المؤسسات المالية ضمان تطبيق كافة فروعها الخارجية والشركات التابعة التي تمتلك أغلبية حصصها أو أسهمها أحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه بما فيها هذه التعليمات بالقدر الذي تسمح به قوانين ولوائح الدولة الأجنبية المضيفة، وذلك عندما يكون الحد الأدنى من متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدولة الأجنبية المضيفة أقل من متطلبات القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.

3. يجب على المجموعة المالية تطبيق تدابير إضافية مناسبة لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، في حال كانت تشريعات الدولة التي تتواجد فيها فروع المؤسسات المالية أو شركاتها التابعة لا تسمح بالتنفيذ الملائم لأحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه بما فيها هذه التعليمات، وإبلاغ السلطة المشرفة بذلك.

مادة (34)

الإبلاغ

يجب على المؤسسة المالية:

1. تقديم تقرير على وجه السرعة إلى الوحدة على نموذج الإبلاغ رقم (4) المرفق بهذه التعليمات، عند اشتباهها أو إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه بأن الأموال تمثل متحصلات جريمة أصلية أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل أموال أو تمويل الإرهاب، أو كان لديها علم بواقعة أو نشاط قد يشكل مؤشرًا على جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية.

2. إبلاغ الوحدة فورًا عن جميع العمليات المشبوهة وفق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، بما يتضمن محاولة إجراء تلك العمليات وبغض النظر عن قيمتها.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (35)

تقارير العمليات المالية اليومية الخاصة بالمصارف والصرافين

1. يجب على المصرف تزويد الوحدة بتقارير يومية عن العمليات المالية المنفذة من خلاله أو بواسطته وبما يشمل أطراف العمليات المالية وقيمتها، وفقًا للآتي:
   أ. جميع الحوالات السريعة التي تساوي أو تزيد قيمتها عن مبلغ (500$) خمسمائة دولار أمريكي أو ما يعادلها من العملات المتداولة قانونًا، سواء تم تنفيذها من المصرف حامل الوكالة الرئيسية للحوالات السريعة، أو من قبل أي مؤسسة مالية تم منحها وكالة فرعية من قبل المصرف.
   ب. جميع العمليات المالية التالية وذلك عندما تساوي أو تزيد قيمة تلك العمليات عن مبلغ (5000$) خمسة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها من العملات المتداولة قانونًا:
      1) الحوالات الإلكترونية الخارجية الصادرة أو الواردة من أو إلى الدولة.
      2) الحوالات الإلكترونية والتحويلات الداخلية الصادرة للغير.
      3) الشيكات بأنواعها.
      4) الإيداعات والسحوبات.
      5) الاعتمادات المستندية وبوالص التحصيل بما يشمل الحوالات المتعلقة بتنفيذها.
2. يجب على الصراف تزويد الوحدة بتقارير يومية عن العمليات المالية المنفذة من خلاله أو بواسطته، وبما يشمل أطراف العمليات المالية وقيمتها وفقًا للآتي:
   أ. جميع الحوالات الخارجية الصادرة أو الواردة من أو إلى الدولة، والحوالات الداخلية الصادرة، التي تساوي أو تزيد قيمتها عن مبلغ (500$) خمسمائة دولار أمريكي أو ما يعادلها من العملات المتداولة قانونًا، بما فيها الحوالات السريعة سواء تم تنفيذها من الصراف حامل الوكالة الرئيسية للحوالات السريعة، أو من قبل أي مؤسسة مالية تم منحها وكالة فرعية من قبل الصراف.
   ب. جميع العمليات المالية التالية، وذلك عندما تساوي أو تزيد قيمتها عن مبلغ (5000$) خمسة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها من العملات المتداولة قانونًا:
      1) الشيكات بأنواعها.
      2) الأموال التي يتم نقلها من أو إلى الدولة بأنواعها.
      3) عمليات تبديل العملة.
      4) أي عمليات مالية أخرى تسمح بها سلطة النقد الفلسطينية.
3. ترسل التقارير عن العمليات المحددة في هذه المادة بالوسائل الإلكترونية المعتمدة لدى الوحدة.
4. تصدر الوحدة بالتنسيق مع سلطة النقد الفلسطينية التعليمات الفنية لضمان الالتزام بهذه المادة.

مادة (36)

تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

يجب على المؤسسة المالية التنفيذ الفوري للقرارات الصادرة عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، وتهيئة الأنظمة الإلكترونية اللازمة لضمان ذلك.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (37)
الإرشادات

يجب على المؤسسة المالية الاستعانة بالإرشادات التي تصدر عن اللجنة أو السلطة المشرفة فيما يتعلق بتنفيذ متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الفصل الخامس
الأحكام الختامية
مادة (38)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (39)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/05/22 ميلادية
الموافق: 21/شوال/1443 هجرية

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

د. فراس ملحم	**السيد محمد مناصرة**	**د. زياد زغروت**	**د. محمد الجبريني**
السيد براق النابلسي	**السيد لؤي حنش**	**أ. علي أبو دياك**	**السيد طارق المصري**
د. عمر عوض الله	**أ. أحمد ذبالح**	**أ. علاء عواد**	

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

The National
AML and CFT Committee
State of Palestine

اللجنة الوطنية
لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
دولة فلسطين

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
صورة طبق الأصل
التاريخ:
التوقيع:

نموذج رقم (1)

تحديد المستفيد الحقيقي من علاقة العمل مع الشخص الطبيعي

اليوم		التاريخ	
بيانات العميل			
اسم العميل الرباعي			
نوع ورقم هوية العميل	النوع ..... الرقم		
رقم الحساب			
هل يتصرف العميل بالأصالة عن نفسه ولمصلحته؟	( ) نعم	( ) لا	

في حال الاجابة (نعم): التوقيع على التصريح أدناه.

أصرح بأني المستفيد الحقيقي والوحيد من كامل علاقة العمل وأنني أتصرف بالأصالة عن نفسي ولمصلحتي، ولا يتم اجراء التعاملات نيابة عن أي شخص آخر أو لمصلحته.

اسم العميل/ المستفيد الحقيقي .....

التوقيع .....

في حال الاجابة (لا) أو عند الشك في صحة التصريح.

يجب تحديد الشخص الطبيعي (أو الأشخاص الطبيعيين) المستفيدون من علاقة العمل بشكل فعلي، أو الذين يتم إجراء التعامل لمصلحتهم أو نيابة عنهم، أو الذين يسيطرون بشكل نهائي وفعال على حسابات العميل.

اسم المستفيد الحقيقي الذي تم تحديده	رقم الهوية / جواز السفر	الصفة التي يتصرف بها العميل نيابة عن المستفيد الحقيقي

اسم العميل ..... التوقع ..... اسم الموظف ..... التوقيع .....

- المرفقات المطلوبة:
  - معلومات ومستندات اجراءات العناية الواجبة المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين الذين تم تحديدهم بموجب هذا النموذج.

State of Palestine – Al Bireh P.O.Box 3981 دولة فلسطين - البيرة ص.ب 3981
Tel:+970 22422551\2 Fax: +970 22422553 هاتف 2\22422551 970+ فاكس: 22422553 970+
E-mail: info@ffu.ps www.ffu.ps

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

The National
AML and CFT Committee
State of Palestine

اللجنة الوطنية
لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
دولة فلسطين

نموذج رقم (2)

تحديد المستفيد الحقيقي من علاقة العمل مع الشخص الاعتباري

اليوم		التاريخ	
بيانات العميل			
نوع العميل واسمه الكامل	الاسم:		النوع:
نوع ورقم مستند التسجيل/ التأسيس	النوع :		الرقم:
رقم الحساب			

تعتبر البنود (أولاً، ثانياً، ثالثاً) ادناه بنوداً تتابعية، بحيث يجب تعبئة كل منها عندما يتم تعبئة الخيار السابق ولم يتم التعرف على المستفيد الحقيقي بشكل دقيق او عند وجود شكوك في تحديده.

أولاً	تحديد المستفيد الحقيقي من خلال حصة الملكية المسيطرة أو ممارسة السيطرة الفعلية من خلال حصص الملكية

(أ) هل يوجد أشخاص طبيعيون يمتلكون بشكل مباشر أو غير مباشر نسبة تساوي أو تزيد عن 25% من حصة الشخص الاعتباري؟

الرقم	الاسم الكامل للمساهم/ صاحب الحصص	نسبة المساهمة/الحصص (%)	نوع الملكية (مباشرة/غير مباشرة)

(ب) هل يوجد مساهمون يمارسون السيطرة الفعلية على الشخص الاعتباري سواء بمفردهم أو مع المساهمين الآخرين بطريقة غير مباشرة (مثل الاتفاق مع بعضهم البعض أو حقوق التصويت او الحقوق الاقتصادية) بغض النظر عن نسبة المساهمة؟

الرقم	الاسم الكامل للمساهم/صاحب الحصص	توضيح أسلوب السيطرة (مثلاً من خلال عقد، تفاهم، علاقة، وسيط أو كيان متعدد المستويات، حقوق التصويت، حقوق اقتصادية ..الخ)

State of Palestine – Al Bireh P.O.Box 3981 دولة فلسطين - البيرة ص.ب: 3981
Tel:+970 22422551\2 Fax: +970 22422553 هاتف: 22422551\2 970+ فاكس: 22422553 970+
E-mail: info@ffu.ps www.ffu.ps

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

اللجنة الوطنية
لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
دولة فلسطين

The National
AML and CFT Committee
State of Palestine

- في حال تطبيق البند (أولاً) أعلاه وما زال هنالك شكوك حول تحديد المستفيد الحقيقي، او عندما لا يمارس أي شخص طبيعي السيطرة من خلال حصص الملكية، يتم استكمال البند (ثانياً) ادناه:

ثانياً	تحديد المستفيد الحقيقي الذي يمارس السيطرة من خلال وسائل أخرى.

(أ) هل يوجد شخص/ أشخاص طبيعيون يمارسون السيطرة على الشخص الاعتباري من خلال وسائل أخرى (مثل الروابط الشخصية مع أشخاص يحوزون ملكية أو الروابط الشخصية مع أشخاص في المناصب المشار اليها في البند (أولاً) أعلاه).

الرقم	الاسم الكامل للشخص الطبيعي	وسيلة السيطرة ونوع العلاقة مع المساهمين/صاحب الحصص

(ب) هل يوجد شخص /أشخاص طبيعيون يمارسون السيطرة دون ملكية وذلك من خلال المشاركة في تمويل الشخص الاعتباري، أو بفعل العلاقات الأسرية الوثيقة أو الحميمة، أو الروابط التاريخية أو التعاقدية، أو إذا تعثر الشخص الاعتباري في سداد بعض الدفعات.

(ملاحظة: يمكن كذلك افتراض السيطرة حتى لو لم يتم ممارسة السيطرة فعليًا، مثل استخدام الأصول التي يمتلكها الشخص الاعتباري أو التمتع بها أو الاستفادة منها).

الرقم	الاسم الكامل للشخص الطبيعي	وسيلة السيطرة

State of Palestine – Al Bireh P.O.Box 3981 دولة فلسطين – البيرة ص.ب: 3981
Tel:+970 22422551\2 Fax: +970 22422553 هاتف: 970+ 22422551\2 فاكس: 970+ 22422553
E-mail: info@ffu.ps www.ffu.ps

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

The National
AML and CFT Committee
State of Palestine

اللجنة الوطنية
لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
دولة فلسطين

- في حال عدم التعرف على أي شخص طبيعي بصفته مستفيداً حقيقياً التعرف وفق البندين (أولاً) و (ثانياً) أعلاه، يتم استكمال البند (ثالثاً) ادناه:

ثالثاً	تحديد المستفيد الحقيقي بالشخص الذي يشغل منصب مسؤول اداري عال.

(أ) هل يوجد شخص/ أشخاص طبيعيون يمارسون السيطرة على الشخص الاعتباري من خلال المناصب الإدارية العالية؟

الرقم	الاسم الكامل للشخص الطبيعي	المنصب الاداري	وسيلة السيطرة

اسم العميل .... اسم المفوض بالتوقيع ..... توقيع المفوض بالتوقيع.....

اسم الموظف ..... التوقيع .....

- المرفقات المطلوبة:

- معلومات ومستندات اجراءات العناية الواجبة المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين الذين تم تحديدهم بموجب هذا النموذج.

- المستندات التي توضح اسلوب السيطرة.

State of Palestine – Al Bireh P.O.Box 3981 دولة فلسطين – البيرة ص.ب: 3981
Tel:+970 22422551\2 Fax: +970 22422553 هاتف: 2\22422551 970+ فاكس: 22422553 970+
E-mail: info@ffu.ps www.ffu.ps

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

اللجنة الوطنية
لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
دولة فلسطين

The National
AML and CFT Committee
State of Palestine

نموذج رقم (3)

تحديد المستفيد الحقيقي من علاقة العمل مع الترتيب القانوني

اليوم		التاريخ	
بيانات العميل			
اسم العميل الكامل (اسم الترتيب القانوني)			
شكل الترتيب القانوني	( ) صندوق استئماني مباشر ( ) وقف ( ) ترتيب آخر مشابه (حدد نوعه)		
رقم العميل المعرّف حسب الأصول			
رقم الحساب			

المعلومات المطلوبة بالنسبة للصندوق الاستئماني (وفيما يتعلق بالأنواع الأخرى من الترتيبات القانونية (مثل الوقف وغيرها)، يجب الحصول على معلومات هوية الأشخاص الذين يشغلون مناصب معادلة)

ملاحظة: في حال كان أي من الأطراف المعنية شخصاً اعتبارياً، يتم تطبيق أحكام المادة (9) من هذه التعليمات على الشخص الاعتباري لتحديد المستفيدين الحقيقيين).

الطرف المعني	الاسم الكامل للمستفيد الحقيقي وفق الهوية
الموصي أو منشئ الصندوق (او الواقف)	
الوصي (او الناظر في الوقف أو القيم عليه)	
الولي أو الحامي (ان وجد)	
المستفيد \ المستفيدين[1]	
أي شخص آخر يمارس سيطرة فعالة وفعلية على الصندوق الاستئماني سواء عبر سلسلة من السيطرة أو الملكية أو من خلال أي وسيلة أخرى.	

اسم العميل ..... اسم المفوض بالتوقيع ..... توقيع المفوض بالتوقيع.....

اسم الموظف ..... التوقيع .....

- **المرفقات المطلوبة:**

– معلومات ومستندات اجراءات العناية الواجبة المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين الذين تم تحديدهم بموجب هذا النموذج.

[1] في حال كان المستفيد محدد بموجب خصائص أو فئات، يجب الحصول على معلومات كافية تتعلق بالمستفيد بحيث تقتنع المؤسسة المالية بأنها سوف تكون قادرة على التعرف على هوية المستفيد عند الدفع أو عندما ينوي المستفيد الحقيقي ممارسة حقوقه المكتسبة قانوناً.

State of Palestine – Al Bireh P.O.Box 3981 دولة فلسطين – البيرة ص.ب: 3981
Tel:+970 22422551\2 Fax: +970 22422553 هاتف: 2\22422551 970+ فاكس: 22422553 970+
E-mail: info@ffu.ps www.ffu.ps

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

The National
AML and CFT Committee
State of Palestine

اللجنة الوطنية
لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
دولة فلسطين

نموذج رقم (4)

نموذج ابلاغ عن عملية/نشاط يشتبه في أنها تتضمن جريمة غسل أموال او تمويل ارهاب أو جريمة أصلية (خاص بالمؤسسات المالية)			
لاستخدام المؤسسة المالية		لاستخدام وحدة المتابعة المالية	
نوع المؤسسة المالية		رقم الاستلام	
		تاريخ الاستلام	
تاريخ الارسال		ساعة الاستلام	

1. اسم المؤسسة المالية			
2. السلطة الرقابية الخاضعة لها			
3. اسم الفرع الذي توجد به العملية/النشاط:			
4. عنوان الفرع:			
5. أرقام تلفونات وفاكس الفرع:	ت: /		فاكس:
6. اسم المدير:		ت:	فاكس:

ثانيًا: بيانات عن العميل

(أ) في حالة إذا كان العميل شخصًا طبيعيًا

7. الاسم:		
8. الجنس:	□ ذكر	□ أنثى
9. الجنسية:		

State of Palestine – Al Bireh P.O.Box 3981 دولة فلسطين – البيرة ص.ب: 3981
Tel:+970 22422551\2 Fax: +970 22422553 هاتف: 2\22422551 970+ فاكس: 22422553 970+
E-mail: info@ffu.ps www.ffu.ps

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

اللجنة الوطنية
لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
دولة فلسطين

The National
AML and CFT Committee
State of Palestine

10. المهنة:	
11. مكان العمل:	12. العنوان:

13. تاريخ الميلاد:	يوم	شهر	سنة	14. مكان الميلاد:	

15. العنوان وفقًا لمستند إثبات الشخصية:	.....		
	الحي:	المدينة:	المحافظة: .....

16. مكان الإقامة الدائم:	

17. مكان الإقامة الدائم في الخارج (إن وجد):				
18. أرقام التلفونات والبريد الإلكتروني:	منزل	عمل	محمول	البريد الالكتروني

19. نوع إثبات الشخصية:			
20. بيانات إثبات الشخصية:			
الرقم:		مكان الإصدار:	

State of Palestine – Al Bireh P.O.Box 3981 دولة فلسطين – البيرة ص.ب: 3981
Tel:+970 22422551\2 Fax: +970 22422553 هاتف: 2\22422551 970+ فاكس: 22422553 970+
E-mail: info@ffu.ps www.ffu.ps

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

The National
AML and CFT Committee
State of Palestine

اللجنة الوطنية
لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
دولة فلسطين

تاريخ الإصدار:	يوم:	شهر:	سنة: .....
تاريخ الانتهاء:	يوم:	شهر:	سنة: .....

(ب) في حالة إذا كان العميل شخصًا اعتباريًا

(ب-1) بيانات عن الشخص الاعتباري:

21. الاسم:	
22. الشكل القانوني:	

23. عنوان المركز الرئيسي:	.....		
	الحي:	المدينة:	المحافظة: .....

24. تاريخ التأسيس:	يوم	شهر	سنة	25. رأس المال المدفوع:	

26. وصف النشاط وفقًا للسجل التجاري:				
27. رقم القيد في السجل التجاري:				
28. تاريخ وجهة القيد:				
29. رقم مشغل مرخص:	30. نوعه:	□ معفي	□ صغير	□ عادي

State of Palestine – Al Bireh P.O.Box 3981 دولة فلسطين – البيرة ص.ب: 3981
Tel:+970 22422551\2 Fax: +970 22422553 هاتف: 2\22422551 970+ فاكس: 22422553 970+
E-mail: info@ffu.ps www.ffu.ps

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

The National
AML and CFT Committee
State of Palestine

اللجنة الوطنية
لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
دولة فلسطين

(ب-2) بيانات عن الشخص الطبيعي المفوض بالتوقيع عن الشخص الاعتباري:

31. الاسم الرباعي:	اسم الشخص	اسم الأب	اسم الجد	اسم العائلة
32. الجنس:	☐ ذكر		☐ أنثى	
33. الجنسية:				

34. المهنة:	
35. مكان العمل:	36. العنوان:

37. طبيعة العلاقة مع الشخص الاعتباري:	

38. تاريخ الميلاد:	يوم	شهر	سنة	39. مكان الميلاد:	

40. العنوان وفقًا لمستند إثبات الشخصية:	.....		
	الحي:	المدينة:	المحافظة: .....

State of Palestine – Al Bireh P.O.Box 3981 دولة فلسطين - البيرة ص.ب: 3981
Tel:+970 22422551\2 Fax: +970 22422553 هاتف: 22422551\2 970+ فاكس: 22422553 970+
E-mail: info@ffu.ps www.ffu.ps

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

The National
AML and CFT Committee
State of Palestine

اللجنة الوطنية
لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
دولة فلسطين

41. مكان الإقامة الدائم:	

42. مكان الإقامة الدائم في الخارج (إن وجد):	

43. أرقام التلفونات والبريد الإلكتروني:	منزل	عمل	محمول	البريد الإلكتروني

44. نوع إثبات الشخصية:			
45. بيانات إثبات الشخصية:			
الرقم:		مكان الإصدار:	
تاريخ الإصدار:	يوم:	شهر:	سنة: .....
تاريخ الانتهاء:	يوم:	شهر:	سنة: .....

ثالثًا: بيانات عن المستفيد (إن وجد)

46. اسم المستفيد:	

47. العنوان:	

48. الجنسية:	

State of Palestine – Al Bireh P.O.Box 3981 دولة فلسطين – البيرة ص.ب: 3981
Tel:+970 22422551\2 Fax: +970 22422553 هاتف: 22422551\2 970+ فاكس: 22422553 970+
E-mail: info@ffu.ps www.ffu.ps

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

اللجنة الوطنية
لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
دولة فلسطين

The National
AML and CFT Committee
State of Palestine

49. اسم المؤسسة المالية للمستفيد:	
50. رقم حساب المستفيد:	

رابعًا: بيانات عن العملية/النشاط المشتبه فيها

51. تاريخ العملية/النشاط:	يوم:	شهر:	سنة:
52. تاريخ الاشتباه في العملية/النشاط:	يوم:	شهر:	سنة:
53. نوع العملية/النشاط:			

54. قيمة العملية/النشاط:	
55. نوع العملة:	

56. نوع الحساب الذي تمت عليه العملية/النشاط:			
57. رقم الحساب:			
58. تاريخ فتح الحساب:	يوم:	شهر:	سنة:

59. وصف العملية/النشاط:	

State of Palestine – Al Bireh P.O.Box 3981 دولة فلسطين – البيرة ص.ب: 3981
Tel:+970 22422551\2 Fax: +970 22422553 هاتف: 2\22422551 970+ فاكس: 22422553 970+
E-mail: info@ffu.ps www.ffu.ps

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

The National
AML and CFT Committee
State of Palestine

اللجنة الوطنية
لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
دولة فلسطين

.....

.....

.....

.....

60. أسباب ودواعي الاشتباه:

.....

.....

.....

.....

.....

* هل تم سابقًا الإبلاغ عن قيام الشخص نفسه بعملية/نشاط مشتبه فيها؟	□ نعم، تاريخ الإبلاغ:	□ لا

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب

د. فراس ملحم	السيد محمد منصرة	د. زياد زعرورت	د. محمد الجبريني
السيد براق النابلسي	السيد لؤي حنش	أ. علي أبو ديك	السيد طارق المصري
د. عمر عوض الله	أ. كمال نهاد	أ. علاء عواد	

State of Palestine – Al Bireh P.O.Box 3981 3981 دولة فلسطين – البيرة ص.ب:
Tel:+970 22422551\2 Fax: +970 22422553 هاتف: 2\22422551 970+ فاكس: 22422553 970+
E-mail: info@ffu.ps www.ffu.ps

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (1) لسنة 2022م
بأحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية - اعتماد مواصفات صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس

بموجب قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (2022/3)، واستنادًا لأحكام قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000م، لا سيما أحكام المادتين (11) و(14) منه، فقد قرر مجلس إدارة المؤسسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2022/03/31م، اعتماد المواصفات المذكورة في الجدول (أ) المرفق كمواصفات فلسطينية اعتبارًا من تاريخه.

جدول (أ)

رقم	رقم المواصفة	المواصفة المتبناه	عنوان المواصفة	تاريخ اعتماده من قبل مجلس الادارة	سعر المواصفة بالشيكل
.1	4112 جزء 1	EN 12811-1:2003	السقالات: متطلبات الاداء والتصميم العام	31/03/2022	126
.2	4112 جزء2	1808:2015EN	السقالات : السقالات الميكانيكية المعلقة – متطلبات السلامة، حسابات التصميم، معايير الثبات، الهيكل، الفحوصات	31/03/2022	266
.3	4363	-	بدائل الحليب الطبيعي– الحليب الجاف المستخدم في تغذية الحملان	31/03/2022	12
.4	4364	-	الاعلاف المصنعة الجاهزة المتخدمة في تغذية الارانب	31/03/2022	12
.5	4365 جزء 1	Iso 16128-1:2016	مستحضرات التجميل– مبادئ توجيهية بشأن التعاريف والمعايير الفنية لمكونات ومنتجات مستحضرات التجميل الطبيعية والعضوية – الجزء 1: تعريفات للمكونات	31/03/2022	33
.6	4365 جزء 2	7:2012Iso 16128-	مستحضرات التجميل– مبادئ توجيهية بشأن التعاريف والمعايير الفنية لمكونات ومنتجات مستحضرات التجميل الطبيعية والعضوية – الجزء 2: معايير المكونات والمنتجات	31/03/2022	42
.7	4366	ISO 16217:2020	مستحضرات التجميل– طرق اختبار الوقاية من الشمس– اجراءات الغمر في المياه لتحديد مقاومة الماء	31/03/2022	33
.8	4367	ISO/TR18818:2017	مستحضرات التجميل– الطريقة التحليلية– الكشف والتحديد الكمي للديثانولامين(DEA) بواسطة GC\MS	31/03/2022	23
.9	4368	ISO 18861:2020	مستحضرات التجميل– طرق اختبار الوقاية من الشمس– نسبة مقاومة الماء	31/03/2022	33
.10	4374	ISO 11074:2015+AMD1:2020	جودة التربة– مصطلحات	31/03/2022	169
.11	4375	ISO 11504:2017	جودة التربة– تقيم تأثير التربة الملوثة بالهيدروكربونات البترولية	31/03/2022	63
.12	4376	ISO 14507:2003	جودة التربة– المعالجة المسبقة للعينات لتحديد الملوثات العضوية	31/03/2022	42
.13	4377	ISO 15903:2002	جودة التربة– نماذج للتسجيل معلومات التربة والموقع	31/03/2022	23
.14	4378	ISO 16133:2018	جودة التربة– ارشادات حول انشاء وصيانة برامج المعايرة	31/03/2022	33

Palestine Standards Institution

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

رقم	رقم المواصفة	المواصفة المتبناه	عنوان المواصفة	تاريخ اعتماده من قبل مجلس الادارة	سعر المواصفة بالشيكل
.15	4379	ISO 17402:2008	جودة التربة- المتطابات والارشادات لأختيار وتطبيق طرق لتقييم التوافر البيولوجي للملوثات في التربة ومواد التربة	31/03/2022	88
.16	4380	ISO 18504:2017	جودة التربة- المعالجة المستدامة	31/03/2022	63
.17	4381 جزء 1	ISO 18589-1:2019	قياس النشاط الاشعاعي في بيئة -التربة -الجزء الاول: ارشادات عامة وتعاريف	31/03/2022	42
.18	4381 جزء 2	ISO 18589-2:2015	قياس النشاط الاشعاعي في بيئة -التربة -الجزءالثاني: ارشادات لأختيار استراتيجية اخذ العينات، اخذ العينات والمعالجة المسبقة للعينات	31/03/2022	63
.19	4381 جزء 3	ISO 18589-3:2015	قياس النشاط الاشعاعي في بيئة -التربة -الجزءالثالث: طريقة اختبار النويدات المشعة الباعثة لجاما بأستخدام مقياس طيف اشعة جاما	31/03/2022	63
.20	4381 جزء 4	ISO 18589-4:2019	قياس النشاط الاشعاعي في بيئة -التربة -الجزءالرابع: البلوتونيوم 238 البلوتونيوم139+240-طريقة الاختيار باستخدام مقياس الطيف ألفا	31/03/2022	63
.21	4381 جزء 5	ISO 18589-5:2019	قياس النشاط الاشعاعي في بيئة -التربة -الجزء الخامس: الستروتيوم 90-طريقة الاختبار باستخدام العد التناسبي او حساب التلألؤ السائل	31/03/2022	76
.22	4381 جزء 6	ISO 18589-6:2019	قياس النشاط الاشعاعي في بيئة -التربة -الجزء السادس: اجمالي انشطة ألفا واجمالي بيتا- طريقة الاختبار باستخدام العد التناسبي اتدفق الغاز	31/03/2022	33
.23	4381 جزء 7	ISO 18589-7:2013	قياس النشاط الاشعاعي في بيئة -التربة -الجزء السابع: القياس بالموقع للنويدات المشعة الباعثة لأشعة غاما	31/03/2022	126
.24	4387	ISO 22947:2019	السجائر- تقدير أول اكسيد الكربون في طور بخار دخان السجائر مع نظام تدخين مكثف- طريقة NDIR	31/03/2022	23
.25	4390	ISO 22980:2020	التبغ- تحديد محتوى القلويدات الكلية كالنيكوتين- طريقة تحليل التدفق المستمر بأستخدام KSCN\DCIC	31/03/2022	23
.26	4391	ISO 23905:2020	السجائر- تحديد المركبات الفينولية المختارة في دخان السجائر السائد باستخدام HPLC-FLD	31/03/2022	42
.27	4392جزء 1	ISO 23906-1:2020	السجائر- تقدير مادة بنزو (أ) البيرين في دخان السجائر السائد مع نظام تدخين مكثف بأستخدام GC\MS-الجزء 1: طرية استخدام الميثانول كمذيب للأستخلاص	31/03/2022	33
.28	4393	ISO 23919:2020	السجائر- تقدير الأمونيا في دخان السجائر السائد بأستخدام الكروماتوغرافيا الأيونية	31/03/2022	33
.29	4394	ISO 23920:2020	السجائر- تحديد الأمونيا في دخان السجائر السائد بأستخدام الكروماتوغرافيا الأيونية	31/03/2022	33
.30	4395	ISO 2451:2017	حبوب الكاكاو- المواصفات ومتطلبات الجودة	31/03/2022	51

خالد العسيلي
رئيس مجلس الادارة
وزير الاقتصاد الوطني

Palestine Standards Institution

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (2) لسنة 2022م
بأحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية - اعتماد مواصفات صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس

بموجب قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (2022/4)، واستنادًا لأحكام قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000م، لا سيما أحكام المادتين (11) و(14) منه، فقد قرر مجلس إدارة المؤسسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2022/03/31م، تحديث المواصفات المذكورة في الجدول (ب) المرفق لتحل محل المواصفات الفلسطينية السابقة اعتبارًا من تاريخه.

جدول (ب)

رقم	رقم المواصفة	رقم مرجع المواصفة في حالة التبني	عنوان المواصفة	تاريخ اعتماده من قبل مجلس الادارة	ستحل محل م ف	سعر المواصفة بالشيكل
.1	171جزء 3	-	الخلطات الاسفلتية الساخنة : الفرد والدحل	30/03/2022	2017-3-171	33
.2	1066	ISO 3961:2018	الزيوت والدهون النباتية والحيوانية – تقدير رقم اليود	30/03/2022	2010-1066	33
.3	1065	ISO 3657:2020	الزيوت والدهون النباتية والحيوانية – تقدير رقم التصبن	30/03/2022	2010-1065	33
.4	1161	ISO 11050:2020	طحين القمح وسميد حنطة القمح- تحديد مقدار الشوائب من اصل حيواني	30/03/2022	2010-1161	42
.5	1214	ISO 21415-2:2015	القمح ودقيق القمح – محتوى الجلوتين- جزء 2: تقدير الجلوتين الرطب بالوسائل الميكانيكية	30/03/2022	2010-1214	42
.6	2975	ISO 5506-2018	فول الصويا ومنتجاتها – تقدير نشاط انزيم اليوريز	30/03/2022	2013-2975	23
.7	3110	ISO 685:2020	الصابون- طرق الفحص طريقة تحديد المحتوى الكلي من القلويات والمحتوى الكلي من المواد الدهنية	30/03/2022	2015-3110	23
.8	3119	ISO 16212:2012	مستحضرات التجميل- علم الاحياء الدقيقة- تعداد الخمائر والاعفان	30/03/2022	2015-3119	51

خالد العسيلي
رئيس مجلس الادارة
وزير الاقتصاد الوطني

Palestine Standards Institution
مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية
الإدارة العامة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (3) لسنة 2022م
بأحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية - اعتماد مواصفات صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس

بموجب قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (2022/5) الفقرة (1) منه، واستنادًا لأحكام قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000م، لا سيما أحكام المادتين (11) و(14) منه، فقد قرر مجلس إدارة المؤسسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2022/03/31م، التأكيد على استمرار سريان المواصفات المذكورة في الجدول (ج) المرفق اعتبارًا من تاريخه.

جدول (ج)

رقم	م ف	عنوان المواصفة	اسم لجنة التوصيف
.1	2011-9	انظمة الأنابيب البلاستيكية لشبكات المجاري وقنوات الصرف غير المضغوطة تحت الارض- البولي فينيل- كلورايد غير الملدن	الانابيب البلاستيكية والوصلات والمحابس لنقل الموائع
.2	2011-1-38	انظمة الأنابيب البلاستيكية لتركيبات المياه الباردة والساخنة- البولي ايثلين المتشابك (PE-X)- الجزء الاول العام	الانابيب البلاستيكية والوصلات والمحابس لنقل الموائع
.3	2011-1-831	انظمة الأنابيب البلاستيكية لتركيبات الماء البارد والساخن- البولي ايثلين ذي المقاومة الحرارية المدعمة (PE-RT) - الجزء الاول: عام	الانابيب البلاستيكية والوصلات والمحابس لنقل الموائع
.4	2010-1063	الزيوت والدهون الحيوانية والنباتية- تقدير المادة غير قابل للتصبين- طريقة استخلاص ايثير ثنائي الايثيل	المنتجات الغذائية
.5	2010-1106	الحليب المجفف منزوع الدسم – تقدير فيتامين أ- الجزء الاول- طريقة اللونية كولورميتريك	المنتجات الغذائية
.6	2010-1107	الحليب المجفف منزوع الدسم – تقدير فيتامين أ- الجزء الثاني- طريقة استخدام الكروماتوغرافي السائل عالي الاداء	المنتجات الغذائية
.7	2010-1114	اللبن الرايب- تقدير المحتوى الكلي للمواد الصلبة(طريقة مرجعية)	المنتجات الغذائية
.8	2010-1151	مشروبات الجلوكوز – تقدير المادة الجافة- طريقة فرن الفراغ	المنتجات الغذائية
.9	2010-1213	القمح ودقيق القمح – محتوى الجلوتين- جزء 1: تقدير الجلوتين الرطب بطريقة يدوية	المنتجات الغذائية
.10	2010-1216	القمح ودقيق القمح- محتوى الجلوتين- جزء: 4 تقدير الجلوتين الجاف من الجلوتين الرطب بطريقة التجفيف السريع	المنتجات الغذائية
.11	2010-1152	شراب الجلوكوز – تقدير محتوى المادة الجافة- طريقة معامل الانكسار	المنتجات الغذائية
.12	2010-1220	عصير الفواكه- تحديد محتوى المواد الصلبة الذائبة بطريقة مقياس الكثافة	المنتجات الغذائية
.13	2010-1228	الزيوت والدهون الحيوانية والنباتية- نظائر زبدة الكاكاو و الشكولاتة السادة الجزء 1: تقدير وجودة نظائر زبدة الكاكاو	المنتجات الغذائية
.14	2010-1229	الزيوت والدهون الحيوانية والنباتية- بدائل زبدة الكاكاو و الشكولاتة السادة الجزء 2: تحديد حجم بدائل زبدة الكاكاو	المنتجات الغذائية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

.15	2011-2616	انظمة الأنابيب البلاستيكية لتركيبات المياه الباردة والساخنة- البولي فينيل- كلورايد المكلور (PVC-C)- الجزء الاول	الانابيب البلاستيكية والوصلات والمحابس لنقل الموائع
.16	2013-2995	تقدير المحتوى من الالياف المنظف المتعادل والمعامل بانزيم الاميليز ( ) ANDF	الاعلاف
.17	2015-3107	الصابون- طريقة تحديد محتوى المواد غير القابلة للذوبان في الايثانول	مستحضرات التجميل
.18	2015-3108	الصابون- طرق الفحص طريقة تحديد محتوى القلويات الكلية الحرة	مستحضرات التجميل
.19	2015-3109	الصابون- طرق الفحص طريقة تحديد محتوى القلوياتالكاوية الحرة	مستحضرات التجميل

خالد العسيلي
رئيس مجلس الادارة
وزير الاقتصاد الوطني

Palestine Standards Institution
مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية
الإدارة العامة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (4) لسنة 2022م
بأحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية - اعتماد مواصفات صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس

بموجب قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (2022/5) الفقرة (2) منه، واستنادًا لأحكام قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000م، لا سيما أحكام المادتين (11) و(14) منه، فقد قرر مجلس إدارة المؤسسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2022/03/31م، إلغاء المواصفات المذكورة في الجدول (د) المرفق اعتبارًا من تاريخه.

جدول (د)

رقم	م ف	عنوان المواصفة	توصية اللجنة	اسم اللجنة	توصية بموجب
.1	2013-1-330	الاضافات الغذائية- المواد الحافظة	2022\02\21	المنتجات الغذائية	تعليمات 81- 2019
.2	2013-2-330	الاضافات الغذائية- موانع الاكسدة	2022\02\21	المنتجات الغذائية	تعليمات 81- 2019
.3	2003-469	بيض الدجاج الطازج	2022\03\14	المنتجات الغذائية	تعليمات 30- 2011

خالد العسيلي
رئيس مجلس الادارة
وزير الاقتصاد الوطني

Palestine Standards Institution
مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية
الإدارة العامة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (1) لسنة 2022م
باعتماد وثيقة التأمين التكميلي لتغطية الأضرار المادية لجسم المركبة الخاصة بشركة المجموعة الأهلية للتأمين

هيئة سوق رأس المال،

استنادًا لأحكام قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (49) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

مادة (1)

اعتماد وثيقة التأمين التكميلي لتغطية الأضرار المادية لجسم المركبة الخاصة بشركة المجموعة الأهلية للتأمين، المرفقة بهذا القرار.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل بالوثيقة من تاريخ 2022/07/01م.

صدر في مدينة البيرة بتاريخ: 2022/05/22 ميلادية
الموافق: 21/شوال/1443 هجرية

أسامة دراوشة
مدير عام الإدارة العامة للتأمين بالإنابة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

وثيقة التأمين التكميلي
لتغطية الاضرار المادية لجسم المركبة

المؤمن له
رقم المركبة
رقم وثيقة التأمين

رقم شهادة التأمين
استخدام المركبة
طراز المركبة

مقدمة:

حيث أن المؤمن له المبين اسمه في الوثيقة قد تقدم إلى شركة المجموعة الاهلية للتأمين (المسماة فيما بعد بالشركة) بطلب تأمين وإقرار يعتبران أساساً لهذه الوثيقة ويكونان جزءا لا يتجزأ منها للحصول على تغطية الاضرار المادية لجسم المركبة وفقا لما هو محدد في شهادة التأمين من حيث شمولها للتغطية التأمينية ، فقد تم الاتفاق بموجب هذه الوثيقة بأنه لقاء قيام المؤمن له بدفع القسط المذكور في الشهادة إلى الشركة, وبشرط مراعاة الشروط والاستثناءات و التحديدات المنصوص عليها في هذه الوثيقة تتعهد الشركة بأن تعوض المؤمن له أو المستفيد عن الضرر الذي يُصيب المركبة المؤمن عليها والموصوفة في الشهادة نتيجة حادث مشمول بالتغطية التأمينية خلال مدة التأمين المبينة في الشهادة أو أية مدة لاحقة يدفع عنها المؤمن له قسط التأمين وتقبل الشركة ذلك القسط لتجديد الوثيقة.

تعريفـات:

الشركة / المؤمن : شركة المجموعة الاهلية للتأمين ويشار لها لاحقا "بالشركة"

عقد التأمين: أية اتفاق أو تعهد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغ من المال أو أي عوض مالي أخر في حال وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.

بوليصة التامين: هي الوثيقة الرسمية الصادرة عن شركة المجموعة الاهلية للتأمين بناء على طلب التأمين وموافقة طرفي العقد (المؤمن والمؤمن له) والتي حددت الاخطار المؤمن عليها وشروط واستثناءات عقد التامين المبرم والموافق عليه.

شهادة التأمين : هي المستند الرسمي الصادر عن شركة المجموعة الاهلية للتأمين والذي يثبت وجود بوليصة تامين بين طرفي العقد وفيه حدد وصف للمركبة المؤمنة، قسط التأمين، اعفاء الحادث، والشخص او الأشخاص المخولين بالقيادة، حدود المسؤولية الخ.. وهي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من بوليصة التأمين.

المؤمن له : هو الشخص المالك للمركبة والذي ابرم عقد التأمين مع المؤمن أو المستفيد الذي اكتسب حقوق عقد التأمين ابتداءً أو حولت إليه بصورة قانونية.

المستفيد: الشخص الذي قام المؤمن له بإشعار الشركة خطيا بأن يكون مستفيداً من التأمين وورد اسمه في شهادة التأمين أو أي ملحق عليها.

المركبة: كل مركبة تسير على الطرق بقوة ذاتية مهما كان نوعها والمركبة التي تجرها او تسندها مركبة أخرى إذا كانت مرخصة لذلك ويستثنى منها الكرسي بعجلات

حادث تأمين: الهلاك او الضرر المادي الذي يحصل للمركبة المؤمن عليها وينتج من الأخطار المؤمنة الواردة في الوثيقة.

دولة فلسطين هيئة سوق رأس المال Capital Market Authority State Of Palestine

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

الإعفاء

(التحمل / رسم الحادث): المبلغ المالي المُحدد في شهادة التأمين و/أو ملاحقها الذي يلتزم المؤمن له بدفعه للمؤمن عند الإبلاغ عن وقوع حادث تامين.

الأخطار المغطاة بموجب الوثيقة

تتعهد الشركة بتعويض المؤمن له أو المستفيد عن الضرر المادي المباشر الذي يلحق بالمركبة المؤمنة كنتيجة مباشرة لحادث فجائي غير منظور (حادث تأمين) بسبب:

1	**التصادم:**	حادث تصادم أو انقلاب.
2	**الحريق:**	حادث حريق أو صاعقة أو انفجار أو اشتعال ذاتي.
3	**السرقة الكلية:**	السطو أو السرقة التي ينتج عنها عدم العثور على المركبة لمدة 45 يوماً من تاريخ تبليغ الشركة وأي ضرر يصيب المركبة خلال السرقة أو أثناء محاولة ذلك
4	**العواصف والفيضانات:**	الفيضانات و العواصف الاعتيادية ويعتمد نشرة دائرة الأرصاد الجوية الفلسطينية اساساً لتعريف نوع العواصف .
5	**خطأ الغير:**	خطأ الغير عدا ما كان ناتجاً عن خيانة الأمانة أو النصب أو الاحتيال أو التزوير.
6	**الأذى العمديواعمال الثأر والاعمال الكيدية من الغير :**	الهلاك او الضرر الناتج عن الاذى العمدي واعمال الثأر والأعمال الكيدية من الغير على أن يتحمل المؤمن له نسبة 25% مشاركة من قيمة التعويض، إضافة إلى مبلغ التحمل المنصوص عليه في الوثيقة.

الاستثناءات من التغطية التأمينية المادية

لا تكون الشركة مسؤولة عن الأضرار التالية: -

1	**الأجهزة الأصلية:**	فقدان أو سرقة أو تضرر أو هلاك جهاز الراديو أو المسجل أو جهاز الاتصال أو الهوائي أو مكيف الهواء أو شاشات LCD أو التلفون وأية أجهزة أخرى موجودة و/ أو مثبتة في المركبة، إلا إذا كانت بسبب حادث مغطى تأمينياً.
2	**الإضافات:**	أية إضافات أو تعديلات على جسم المركبة، إلا إذا كان مصرحاً عنها في طلب التأمين وتم استيفاء قسط إضافي عنها.
3	**الإطارات والبطاريات:**	فقدان أو تلف الإطارات و/أو أغطيتها (الطاسات) والبطاريات والأجنحة والروديترات عدا ما كان ناتجا عن حادث مغطى تأمينياً.
4	**بطارية المركبة الهجينة**	لا تكون الشركة مسؤولة عن تغطية واستبدال بطارية المركبة التي تعمل على نظام

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

	(للمركبة التي تعمل على الكهرباء)	الكهرباء (الهجينة) لأي سبب من الأسباب ، الا في حالة تعرض البطارية لضرر مباشر أدى لتلفها، وعلى أن يتم استيفاء نسب الاستهلاك المحددة في هذه الوثيقة.
5	الجنطات:	لا تكون الشركة مسؤولة عن جنطات المركبة المؤمنة وتنحصر مسؤوليتها في تبديل الجنط أو الجنطات المتضررة بجنط و / او جنطات مماثلة نتيجة حادث سير مغطى تأمينياً فقط.
6	العطل/الخلل الكهربائي أو الميكانيكي:	العطل الكهربائي أو الميكانيكي أو الاضطراب في الأداء والتشغيل إلا إذا كان ذلك بسبب أو كنتيجة حادث مغطى تأمينياً.
7	تغيير نظام الوقود أو استبدال المحرك:	في حال تبين استبدال محرك المركبة أو تغيير نوع الوقود المستخدم أو استبدال نظام الوقود المحدد في رخصة المركبة دون موافقة سلطة الترخيص وقبول شركة التأمين لهذا الخطر في حال كان سبب الحادث ناتجاً عن تغيير نوع الوقود .
8	الحمولة الزائدة:	الهلاك أو الضرر الذي يلحق بالمركبة المؤمنة نتيجة الحمولة الزائدة بشكل مخالف لتعليمات سلطة الترخيص وبشرط ان تكون الحمولة الزائدة سبباً في وقوع الحادث.
9	خروج الحمولة عن جسم المركبة:	الهلاك أو الضرر الذي يلحق بالمركبة نتيجة خروج الحمولة عن جسم المركبة بشكل مخالف لتعليمات سلطة الترخيص أو أن تكون غير محزومة بشكل فني محكوم وبشرط ان يكون خروج الحمولة سبباً في وقوع الحادث.
10	أجهزة الأمان والتعقب في حالة السرقة الكلية:	سرقة المركبة في حال عدم وجود أجهزة الأمان المطلوبة والمحددة من قبل الشركة أو في حال عدم وجود جهاز تعقب فعال للمركبات التي يزيد قيمتها عن 250,000 شيكل أو بواسطة مفتاح المركبة الأصلي أو البديل أو أثناء ترك المركبة في حالة التشغيل (شرط جهاز التعقب الفعال ينطبق على المركبات ذات اللوحة الصفراء فقط).
11	سرقة المركبة الكلية:	لا تكون الشركة مسؤولة عن التعويض في حال ترك المركبة في وضعية التشغيل.
12	السرقة الجزئية:	عدم تغطية السرقات الجزئية من جسم المركبة المؤمن عليها.
13	بالونات الهواء:	تبديل أو إعادة تركيب بالونات الهواء (Air Bags) الموجودة في المركبة في حالة انفجارها أو خروجها دون وقوع حادث مغطى تأمينياً.
14	الزيوت والغاز:	المواد السائلة (الزيوت، المحروقات، غاز المكيف، ماء الرودیترات) ما لم تكن قد تسربت نتيجة حادث مغطى تأمينياً.
15	القدرة على تحصيل مبلغ التعويض:	دفع أي مبلغ كتعويض كان بإمكان المؤمن له تحصيله من أي شخص آخر لو لم يوجد اتفاق بينه وبين هذا الشخص.
16	أضرار المركبة أثناء التصليح:	الأضرار التي تقع للمركبة المؤمنة أثناء حيازتها من قبل الأشخاص الذين أودعت لديهم للتصليح أو الصيانة.
17	الرافعات والخلاطات:	الأضرار والخسائر التي تصيب المعدات والأجهزة الثابتة على المركبة المؤمنة مثل الرافعات أو الخلاطات أو مضخات الباطون أو ما شابهها إلا إذا كان ذلك بسبب حادث مغطى تأمينياً شريطة أن تكون قيمة تلك المعدات مضافة ومصرح عنها عند طلب التأمين.
18	المركبة التي تتحول إلى	

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

	معدة هندسية في موقع العمل:	الأضرار التي تصيب المركبة المؤمنة أثناء تحولها إلى معدة هندسية في موقع العمل.
19	حمولة وممتلكات داخل المركبة:	الأضرار التي تصيب حمولة المركبة المؤمنة أو أية ممتلكات أخرى أو بضائع موجودة داخل المركبة المؤمنة.
20	الطرق الغير مؤهلة:	للشركة الحق في رفض تعويض المؤمن له عن الهلاك أو التلف الذي يصيب المركبة المؤمن عليها إذا ثبت أن الضرر حاصل نتيجة السير بالمركبة المؤمنة على طرق وارصفة غير معدة لسير المركبات.
21.	إطلاق الرصاص :	الأضرار التي تقع للمركبة المؤمنة الناتجة عن إطلاق الرصاص المتعمد

استثناءات من التغطية التأمينية المادية خاصة برخصة المركبة ورخصة القيادة وحمولة المركبة وجرها.

لا تغطي هذه الوثيقة الهلاك أو الضرر المادي الذي يقع أو ينشأ للمركبة المؤمنة أو أي جزء من أجزائها في الحالات التالية: -

1	استخدام مخالف لترخيص المركبة:	نتيجة استخدامها في غير الغرض المرخص لها من سلطة الترخيص والمصرح به في هذه الوثيقة أو في ملحقاتها.
2	استخدام المركبة بشكل مخالف للقانون:	نتيجة استخدام السائق للمركبة بشكل مخالف للقانون كالفرار بنفسه او قيامه بنقل إشخاص فارين من وجه العدالة أو نقل بضائع مهربة أو ممنوعة قانونياً.
3	سائق غير مخول بالقيادة:	نتيجة قيادة المركبة من قبل أي سائق غير مؤهل لقيادتها و/أو غير حائز وقت وقوع الحادث على رخصة قيادة تؤهله قيادة نفس فئة المركبة المستخدمة وفقاً لتعليمات سلطة الترخيص.
4	سائق المركبة العمومي:	نتيجة قيادة المركبة العمومية من قبل أي سائق غير مؤهل لقيادتها أو غير مضاف اسمه في وثيقة التأمين.
5	عمر السائق / رخصة القيادة:	نتيجة قيادتها من قبل سائق عمره أقل من 24 سنة أو كان حائزاً على رخصة قيادة لنفس نوع المركبة لم يمضى على إصدارها سنة ميلادية كاملة ما لم يتم إضافة اسمه إلى وثيقة التأمين.
6	انتهاء رخصة القيادة:	في حال كانت رخصة قيادة السائق منتهية لمدة تزيد عن 14 يوماً أو في حال كانت رخصة القيادة مسحوبة تنفيذاً لقرار صادر عن أي جهة رسمية.
7	انتهاء رخصة المركبة:	في حال كانت رخصة المركبة منتهية لمدة تزيد عن 14 يوماً أو في حال تم تنزيلها عن الشارع تنفيذاً لقرار صادر عن أي جهة رسمية.
8	ختم صلاحية السير:	في حال كانت رخصة المركبة المؤمنة غير مختومة بختم صلاحية السير على الطريق من مؤسسة الدينموميتر ما لم تكن خلال فترة التمديد التي يتم منحها من قبل مؤسسة الدينموميتر، على أن لا تزيد عن 14 يوم من تاريخ انتهاء الرخصة وبما لا يتعارض مع البند رقم (7) أعلاه.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

9 قيادة المركبة دون إذن مالكها:	في حال قيادة المركبة دون إذن مالكها أو المتصرف بها قانوناً ومن كان يعلم أنها تقاد كذلك.
10 سائق فلسطيني حاصل على رخصة قيادة أجنبية:	1- في حال استئجار مركبة سياحية أو قيادة مركبة ترخيص فلسطيني من قبل أي سائق فلسطيني يحمل هوية فلسطينية وحاصل على رخصة قيادة أجنبية. 2- في حال قيادة مركبة ذات ترخيص فلسطيني من قبل أي سائق أجنبي يحمل جواز سفر أجنبي وحاصل على رخصة قيادة أجنبية باستثناء قيادة المركبات السياحية.
11 قيادة مركبة ذات لوحة صفراء من قبل سائق يحمل رخصة فلسطينية أو بالعكس:	في حال قيادة مركبة ذات لوحات ترخيص صفراء من قبل سائق يحمل رخصة قيادة فلسطينية أو في حال قيادة مركبة ترخيص فلسطيني من قبل سائق يحمل رخصة قيادة إسرائيلية، باستثناء السائق الحاصل على تصريح من الجهات الرسمية ذات الاختصاص وتم اضافة اسمه في وثيقة التأمين ضمن الأشخاص المخولين بالقيادة.
12 النقل بالأجرة:	في حال استخدام مركبة خصوصية أو تجارية لنقل الركاب بالأجرة أو لقاء مقابل (باستثناء المركبات العمومية او المركبات المرخصة لنقل الركاب بالأجرة).
13 السائق غير المضاف على عقد التأجير للمركبات السياحية:	في حال كان اسم السائق غير مضاف على عقد التأجير الخاص بمركبات التأجير (المركبات السياحية).
14 بيع المركبة / نقل ملكية التأمين:	في حال تم بيع المركبة المؤمنة و نقل حيازتها بقصد التملك دون نقل ملكية التأمين والترخيص لمدة تزيد عن 30 يوماً أو في حال كانت المركبة محلاً للبيع.
15 زيادة عدد الركاب في المركبات العمومية والتجارية:	في حال زيادة عدد الركاب في المركبات العمومية والتجارية عما هو مرخص به من قبل سلطة الترخيص وكانت سبباً في وقوع الحادث .
16 حمولة المركبة:	في حال كانت حمولة المركبة المؤمنة (المركبات التجارية وتلك المخصصة لنقل البضائع) تزيد عما هو مرخص به من قبل سلطة الترخيص أو أن تكون الحمولة محملة بشكل غير فني وغير محكم أو أن تتجاوز العرض أو العلو المرخص به وفقاً لأحكام القانون وكانت سبباً في وقوع الحادث ..
17 جر / مجرور:	• في حال كانت المركبة المؤمنة تجر مركبة أخرى أو كانت المركبة المؤمنة مجرورة باستثناء الونشات المرخصة لجر المركبات أو قطرها. • الأضرار المادية التي تلحق بالبضائع أو المركبات المجرورة أو المقطورة أو المحمولة.

دولة فلسطين هيئة سوق رأس المال Capital Market Authority State Of Palestine

دولة فلسطين هيئة سوق رأس المال Capital Market Authority State Of Palestine

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

آلية التعويـض:

1 التعويض حسب تاريخ الضرر :	يتم احتساب ودفع التعويض على أساس قيمة الهلاك أو الضرر بتاريخ وقوع الحادث.
2 كفالة المركبة :	الشركة غير ملزمة بكفالة المركبة المؤمنة وشروطها.
3 إصلاح المركبة المتضررة في الوكالة:	شركة التأمين غير ملزمة بإصلاح المركبة المؤمنة في الوكالة الا إذ تم الاتفاق بين المؤمن له والشركة على اصلاح المركبة المؤمنة في الوكالة وتم استيفاء اقساط اضافية عليها .
4 التـعويض:	1. للشركة الحق في ان تدفع التعويض عن الضرر نقداً أو أن تقوم بتصليح المركبة او استبدال أي جزء منها على الا تتعدى مسؤولية الشركة قيمة الأجزاء المتضررة مضافاً إليها الأجور المعقولة لتركيب هذه الاجزاء. 2. يتم تعويض المؤمن له عن أثمان القطع المطلوبة لإصلاح المركبة المؤمنة وفقاً لأسعارها في السوق المحلي و/ أو الأسواق المجاورة وبعد إضافة أجور العمل وفقاً للأجور في السوق المحلي. 3. لا تكون الشركة مسؤولة عن تعويض المؤمن له عن الأضرار المادية غير المباشرة الناجمة عن تعطل المركبة أو الهبوط في قيمتها أو أي هلاك أو ضرر ناتج عن ترك المركبة دون مراقبة و/أو إهمالها بعد الحادث أو الأضرار التبعية مثل خسارة الدخل الناتج عن التوقف عن العمل أو الأضرار التي تصيب حمولة المركبة.
5 اجرة نقل المركبة المتضررة :	تتحمل الشركة أجور تحميل ونقل المركبة المتضررة نتيجة حادث مغطى بموجب هذه الوثيقة بواسطة مركبة أخرى (ونش) مرخصة حسب القانون لجر ونقل المركبة إلى أقرب ورشة تصليح مرخصة ومعتمدة.
6 جر العربات:	قطر المركبات المعطلة أو عربات الأمتعة الشخصية دون أجر، شريطة أن تكون المركبة (القاطرة) مرخصة للقطر حسب القانون.
7 البدء بإصلاح الضرر:	لا يحق للمؤمن له بدء التصليح إلا بموافقة خطية مسبقة من الشركة و إلا تعتبر الشركة غير مسئولة عن التعويض الا اذا اثبت المؤمن له الاضرار الحاصلة للمركبة المؤمنة بموجب تقرير فني من قبل خبير معتمد من الجهات الرسمية .
8 السرقة:	1. يجب إبلاغ الشركة فور حدوث السرقة وخطياً خلال مدة أقصاها 24 ساعة عمل. 2. يشترط في جميع الأحوال تزويد الشركة بتقرير مركز الشرطة وتحقيقات الجهات الرسمية الذي تم إبلاغها عن السرقة وإحضار رخصة أصلية للمركبة من سلطة الترخيص بأنها مسروقة. 3. يتم التعويض إذا لم يتم العثور على المركبة المؤمنة بعد مرور 45 يوما من تاريخ الابلاغ عن السرقة.
9 الحريق الكلي للمركبة:	1. يجب إبلاغ الشركة فور حدوث الحريق وخطياً خلال مدة أقصاها 24 ساعة عمل. 2. يشترط في جميع الأحوال تزويد الشركة بتقرير مركز الشرطة والدفاع المدني وتحقيقات الجهات الرسمية التي تم إبلاغها عن الحريق. 3. يتم التعويض المستحق خلال 45 يوماً من تاريخ الإبلاغ عن الحادث.

دولة فلسطين هيئة سوق راس المال Capital Market Authority State Of Palestine

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

10 مكان الإصلاح:

1. يتم إصلاح أضرار المركبات المتضررة بالكراجات المرخصة و /او الوكالات المعتمدة من قبل الشركة.
2. للشركة الحق بأن تختار ما بين أن تدفع قيمة الأضرار وفقاً لمتوسط عروض الإصلاح أو اصلاح المركبة لدى أحد الكراجات المرخصة و / او الوكالات المعتمدة ة لديها.

11 الخسارة الكلية:

1. لا تعتبر المركبة خسارة كلية الا إذا قرر مقدر أضرار مُرخص أن تكلفة إصلاح الضرر الناتج عن الحادث تزيد عن 60 % من ثمن المركبة (نسبة الضرر) استنادا إلى قانون المرور الفلسطيني النافذ.
2. يتم التعويض في حالة الخسارة الكلية للمركبة المؤمنة حسب قيمتها التأمينية و/ أو الدفترية (للمركبات الاسرائيلية) و/أو السوقية أيهم أقل.
3. في حال زادت نسبة الضرر عن 60 % من قيمة المركبة، يتم شطب المركبة وتسليم رخصتها إلى دائرة الترخيص لعمل المقتضى القانوني.

12 تحويل الملكية:

يتحمل المؤمن له جميع اجراءات تحويل الملكية القانونية وأي تبعات ماليه قد تترتب على ذلك ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر: براءة ذمة من الضريبة وعمل وكالة عدلية للتنازل عن المركبة المتضررة للشركة وكافة الإجراءات اللازمة لذلك أو لمن ترتئيه مناسبا لذلك واجراءات فك الرهن وغيرها.

13 الضريبة والجمارك:

1. في حالة المركبات التجارية والعمومية وكذلك الخصوصية المسجلة باسم مؤسسة أو شركة أو مركبات التأجير أو التأجير التمويلي يتم خصم قيمة الضريبة المضافة من قيمة المطالبة لمن لهم حق الاسترجاع الضريبي وخلاف ذلك على المؤمن له أن يثبت أنه ليس له حق الاسترداد الضريبي (ض.ق.م).
2. في حالة المركبات التجارية والعمومية وكذلك الخصوصية المسجلة باسم مؤسسة أو شركة أو مركبات التأجير أو التأجير التمويلي يتم خصم قيمة الجمارك من قيمة المطالبة لمن منحوا إعفاءاً جمركياً وخلاف ذلك يجب على المؤمن له أن يقوم بدفع القيمة الجمركية للمركبة على حالتها.

14 التأمين الناقص:

إذا كانت قيمة المركبة وقت الحادث تزيد عن المبلغ الذي تم تأمينها به، عندها يُعتبر المؤمن له أو المستفيد بمثابة المؤمن الشخصي على الفرق بين القيمتين ويتحمل حصته النسبية من الهلاك أو الضرر، وكل جهاز تم اضافته في طلب التأمين بمبلغ تأمين خاص به يخضع لهذا الشرط بشكل منفرد.

إجراءات المطالبة بالتعويض:

1- الإبلاغ عن الحادث:

يجب على المؤمن له في حالة وقوع حادث تأمين قد يترتب عليه مطالبة بالتعويض وفقاً لهذه الوثيقة:

1. إبلاغ الشركة عند وقوع الحادث.
2. تعبئة نموذج الإبلاغ عن الحادث خلال 24 ساعة عمل من تاريخ وقوعه و / او من التاريخ الذي كان بمقدورة ان يقوم بالتبليغ وأن يتم تزويد الشركة بكافة البيانات الخاصة بالحادث.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

3. إبلاغ الشرطة عند وقوع الحادث لإعداد التقارير اللازمة.
4. إعلام الشركة وتسليمها كل إخطار بالمطالبة أو إنذار أو أي أوراق قضائية قد ترد إليه فور استلامه لها.
5. أن يخطر الشركة فوراً بمجرد علمه بإقامة دعوى او تحقيق او تحريات خاصة بالحادث المذكور أو أي حادث يرتبط بمركبته المؤمنة لدى الشركة.
6. كل ادعاء يتضمن مطالبة الشركة بدفع تعويضات يجب أن يقدم خطيا.

2- ملكية أجزاء وحطام المركبة:

1. إذا قامت الشركة بالتعويض عن أضرار المركبة الجزئية عندها تؤول ملكية أجزاء المركبة التي تم استبدالها إلى الشركة.
2. إذا قامت الشركة بالتعويض عن أضرار المركبة الكلية تنتقل ملكية المركبة للشركة أو من ينوب عنها وعلى المؤمن له أن يقوم بعملية تحويل ملكية المركبة لدى الدوائر المختصة ويتحمل المؤمن له كافة الإجراءات القانونية والفنية والضريبية والمالية حتى يتم تحويل ملكية المركبة لصالح من تخوله الشركة وينتهي مفعول التأمين دون قسط مرتجع.

رسوم الحادث ومدة التعويض والخصومات وحدود التغطية

1- مبلغ التأمين / قيمة المركبة المؤمن عليها:

يُعتبر مبلغ التأمين الحد الأقصى لمسؤولية الشركة عن التعويض للحادث الواحد و/أو مجموع الحوادث خلال الفترة التأمينية للشهادة.

2- دفع رسم التحمل (الإعفاء):

أ- يجب على المؤمن له دفع رسم إعفاء الحادث المحدد في الشهادة للشركة نقداً.

ب- لا يعني دفع رسم الإعفاء من قبل المؤمن له اعتراف الشركة بالمسؤولية عن الحادث مع احتفاظ المؤمن له بحقه باسترجاع الرسوم حال تنازله عن بلاغ الحادث المقدم للشركة.

3- احتساب التعويض في حوادث الخسارة الكلية:

أ- يتم احتساب التعويض في حالة الخسارة الكلية للمركبات ذات الترخيص الفلسطيني حسب القيمة التأمينية أو السوقية أيهما أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة 10% من القيمة الأقل.

ب- يتم احتساب التعويض في حالة الخسارة الكلية للمركبات ذات اللوحة الصفراء حسب القيمة التأمينية أو الدفترية أو السوقية أيهم أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة 15% من القيمة الأقل.

ت- يتم احتساب التعويض في حوادث الخسارة الكلية للمركبات ذات الترخيص الفلسطيني بعد خصم النسب التالية استناداً لأصل المركبة، وذلك على النحو التالي:

أصل المركبة	خصوصي أو تجاري لغاية 4 طن	تجاري أكثر من 4 طن
المركبات الحكومية ومركبات البلديات والمجالس المحلية	%25	%20
مركبات التأجير	%20	%15
مركبات التأجير التمويلي	%20	%15

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مركبات تعليم السياقة	%25	%15
مركبات التكسي العمومي	%30	0
مركبات اصل شركة	%20	%15

ث- يتم احتساب التعويض في حوادث الخسارة الكلية للمركبات ذات اللوحة الصفراء بعد خصم نسب الخصم المحددة في دفتر أسعار المركبات المعتمد.

ج- في جميع الأحوال يجب ألا يتجاوز مجموع الخصومات أكثر من 50% من القيمة السوقية للمركبة أو التأمينية أيهما أقل.

ح- على المؤمن له تسليم الوثيقة الأصلية للشركة وذلك لانتهاء مفعولها وبدون قسط مرتجع.

4- احتساب التعويض في حوادث السرقة الكلية:

أ- يتم احتساب التعويض في حالة السرقة الكلية للمركبات ذات الترخيص الفلسطيني حسب القيمة التأمينية أو السوقية أيهما أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة 20% من القيمة الأقل.

ب- يتم احتساب التعويض في حالة السرقة الكلية للمركبات ذات اللوحة الصفراء حسب القيمة التأمينية أو الدفترية أو السوقية أيهم أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة 25% من القيمة الأقل.

5- احتساب التعويض في حوادث الحريق الكلي:

أ- يتم احتساب التعويض في حالة حادث الحريق الكلي للمركبات ذات الترخيص الفلسطيني حسب القيمة التأمينية أو السوقية أيهما أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة 15% من القيمة الأقل.

ب- يتم احتساب التعويض في حالة حادث الحريق الكلي للمركبات ذات اللوحة الصفراء حسب القيمة التأمينية أو الدفترية أو السوقية أيها أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة **25%** من القيمة الأقل.

6- احتساب التعويض في حوادث سرقة الراديو والمسجل:

أ- يتحمل المؤمن له نسبة 10% من القيمة الاستبدالية للراديو أو للمسجل وبحد أدنى 200 شيكل على أن يكون التعويض لمرة واحدة فقط خلال الفترة التأمينية.

ب- يكون الحد الأقصى للتعويض مبلغ 5,000 شيكل.

7- رسم حادث الزجاج والمرايا والأضوية:

أ- يتحمل المؤمن له 20% من قيمة الزجاج أو العواكس أو المرايا أو الأضوية وبحد أدنى 200 شيكل للحادث الواحد وبحيث يكون الحد الأقصى للتعويض مبلغ 10,000 شيكل لكسر الزجاج ومبلغ 7,000 شيكل للمرايا و/أو الأضوية.

ب- في حال كان التعويض يزيد عن البند (أ) المذكور أعلاه، يتحمل المؤمن له نسبة 30% من قيمة التعويض الكلي و/أو رسم الحادث المذكور في الوثيقة أيهما أقل.

8- رسم حادث فتحة السقف/ بانوراما:

في حالة تعرض سقف المركبة للضرر (فتحة السقف / البانوراما) فإنه يتم استيفاء رسم الحادث المسجل في شهادة التأمين.

دولة فلسطين هيئة سوق رأس المال Capital Market Authority State Of Palestine

دولة فلسطين هيئة سوق رأس المال Capital Market Authority State Of Palestine

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

9- رسم الحادث ضد مجهول:
يضاعف التحمل (رسم الحادث) في حالة التبليغ عن وقوع حادث ضد مجهول أو عدم الحصول على معلومات المتسبب في الحادث كاملة.

10- **رسم الحادث في حالة قيادة المركبة بوجه يخالف احكام قانون المرور من حيث السرعة الزائدة التي تزيد عن 30% من الحد المسموح به، قطع الإشارة الضوئية الحمراء، أو القيادة بعكس أتجاه السير:**
يتم مضاعفة رسم التحمل في حال السرعة الزائدة التي تزيد عن 30% من الحد السموح به وفقا للقانون المرور، او في حال قيادة المركبة المؤمنة دون الانصياع والتوقف للإشارة الضوئية الحمراء أو في حال قيادة المركبة بعكس اتجاه حركة السير.

11- الاستهلاك عن القطع:
في حال تغيير أو استبدال جزء أو أجزاء من المركبة بقطع غيار جديدة أصلية، يتم استيفاء نسبة استهلاك عن كل سنة من تاريخ إنتاج المركبة على النحو التالي:-
- 5 % على قطع هيكل المركبة المؤمنة " البودي " للمركبات الخصوصية.
- 10 % على قطع البودي للمركبات التجارية أو العمومية.
- 10 % عن قطع الميكانيك للمركبات الخصوصية أو التجارية أو العمومية.
- 15% عن البطارية الهجينة.
- 50 % من قيمة الإطارات والجنطات والبطاريات (العادية) وأحزمة المحرك حتى لو كان الضرر بسبب حادث مشمول بالتأمين.
- يشترط في جميع الأحوال أن لا تتجاوز نسبة الاستهلاك عن 50% من قيمة قطع الغيار المستبدلة.
- في حال وجود قطع غيار مستعملة أو تجارية وتم تركيب قطع جديدة أصلية بناءاً على طلب ورغبة المؤمن له، يتم استيفاء فرق السعر بين القطع الأصلية والقطع المستعملة أو التجارية.

12- عمر السائق ورخصة القيادة:
1. يتم مضاعفة رسم الحادث في حال كان عمر السائق أقل من 24 عام و/أو بحوزته رخصة قيادة صادرة أقل من 12 شهر
2. يشترط أن يكون اسم السائق مضافاً على شهادة التأمين ضمن خانة المخولين بالقيادة.

دولة فلسطين هيئة سوق راس المال Capital Market Authority State Of Palestine

القسم الثاني (تحديدات)

أولاً: الشخص المخول بقيادة المركبة المؤمنة:
1- أن يكون بحوزته رخصة قيادة فلسطينية سارية المفعول صادرة عن سلطة الترخيص الفلسطينية للمركبات الفلسطينية.
2- أن يكون بحوزته رخصة قيادة إسرائيلية سارية المفعول للمركبات التي تحمل اللوحة الصفراء.
3- أن يكون بحوزته رخصة قيادة سارية المفعول تؤهله لقيادة نفس نوع المركبة المؤمن عليها.

دولة فلسطين هيئة سوق راس المال Capital Market Authority State Of Palestine

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

4- أن لا يكون قد حُرم من استصدار أو حيازة رخصة كهذه بموجب أي قانون أو قرار حكم أو قرارات أخرى من محكمة أو سلطة مختصة أخرى.
5- أي سائق مؤهل قانونياً وتم إضافته بالاسم في شهادة التأمين
6- أي شخص يقود المركبة بإذن من المؤمن له و/أو مالك المركبة وفقاً للشروط الواردة أعلاه.
7- أي شخص يتعلم القيادة، في مركبة مرخصة لتعليم القيادة، على أن يرافقه مدرب قيادة مؤهل وحائز على رخصة لتعليم القيادة، وعلى أن يكون وقت الامتحان العملي مصحوباً بفاحص مؤهل ومرخص.

ثانياً: تحديدات الاستعمال المسموح به للمركبة المؤمنة:

تستخدم المركبة للغرض المحدد والمصرح به لاستخدامها حسب تحديدات رخصتها.

ثانياً: استعمالات لا تغطيها الوثيقة:

1- للأجرة أو لقاء مقابل أو لنقل الركاب ما لم تكن المركبة مرخصة لذلك حسب تحديدات الرخصة.
2- للسباق أو اختبار السرعة.
3- اختبار فحص صلاحية المركبة أو أهليتها خلال أو بعد إصلاح المركبة المتضررة.
4- في وقت جر مجرور، أو جر مركبة ما لم تكن المركبة مرخصة لذلك.
5- استعمال المركبة في غير الغاية المرخصة لها.

القسم الثالث (استثناءات عامة تنطبق على التأمين التكميلي)

لا تغطي هذه الشهادة الهلاك أو الضرر الناتج عن الحوادث التي تقع أو تنشأ بطريق مباشر أو غير مباشر عن: -

1- المنطقة الجغرافية: أثناء وجود المركبة خارج حدود المنطقة الجغرافية المبينة في شهادة التأمين.

2- تأثير المخدرات والمشروبات الروحية والكحول:

بسبب قيادة المركبة وقت وقوع الحادث من قبل أي سائق وهو تحت تأثير المخدرات أو المشروبات الروحية.

3- الحرب/ الغزو/ التمرد:

الحرب أو الغزو أو أعمال العدو الأجنبي أو الأعمال العدوانية أو العمليات شبه الحربية (سواء أعلنت الحرب أم لا) أو الحرب الأهلية أو التمرد أو الاضطرابات المدنية أو أعمال الشغب التي هي بحجم أو درجة الانتفاضة الشعبية أو الانتفاضة العسكرية أو العصيان أو الثورة أو الفتنة أو اغتصاب السلطة أو المصادرة أو التأميم أو الاستيلاء بأمر من الحكومة أو أي سلطة شعبية أو محلية أو أية أعمال إرهابية أخرى.

4- أعمال القمع الرسمية:

أي فعل صادر عن أي سلطة شرعية أو غير شرعية بهدف قمع أو منع المظاهرات أو العصيان المدني أو التمرد.

دولة فلسطين هيئة سوق رأس المال Capital Market Authority State Of Palestine

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

5- الأسلحة النووية:
بسبب مواد الأسلحة النووية أو الإشعاعات المؤينة أو التلوث بالمواد المشعة من أي وقود نووي أو من أية فضلات نووية متخلفة عن احتراق وقود نووي.

6- السيول والفيضانات والزلازل:
السيول والفيضانات والعواصف الثلجية الغير اعتيادية (والتي يحدد طبيعتها تقريراً من دائرة الأرصاد الجوية الفلسطينية) والزلازل الأرضية.

عقد خاص:
المسؤولية التي تترتب على المؤمن له بموجب اتفاق أو عقد خاص والتي ما كانت لتترتب لولا ذلك الاتفاق أو العقد الخاص، ولا تعتبر الشركة مسؤولة عن دفع أي تعويض كان بالإمكان تحصيله من أي شخص آخر بموجب هذا العقد.

7- هبوط قيمة المركبة وفقدان الدخل والخسارة التبعية والغير مباشرة:
شركة التأمين غير مسؤولة عن تعويض المركبة المؤمن عليها عن الأضرار المادية الغير مباشرة الناجمة عن تعطل المركبة أو الهبوط في قيمتها (نزول القيمة) أو الأضرار التي تصيب حمولة المركبة أو الأضرار التبعية مثل خسارة الأرباح أو التكاليف الإضافية الناجمة عن توقف المركبة عن العمل و/ أو أية نفقات أخرى يتكبدها المؤمن له أثناء تعطل المركبة عن العمل نتيجة حادث مغطى تأمينياً.

القسم الرابع (شروط عامة)

1 **الوثيقة والشهادة:**
تُشكل الوثيقة وشهادة التأمين الملحقة بها وكذلك طلب التأمين عقداً واحداً وكل كلمة أو عبارة أعطى لها معنى خاص في أي جزء من الوثيقة أو الشهادة أو الطلب يكون لها ذات المعنى في أي مكان آخر وردت فيه.

2 **حقيقة جوهرية:**
هي أي حقيقة ربما يتأثر علم المؤمن بها على قراره في قبول أو رفض التأمين وفي تقديره لقسط التأمين وعلى شروط العقد وإن عدم الإفصاح والمكاشفة بالحقائق الجوهرية يمنح الشركة الحق في إلغاء وثيقة التأمين وذلك عندما تكون الحقيقة في نطاق معرفة المؤمن له، وإنها ليست معروفة لشركة التأمين، وإنها كانت ستجعل شركة التأمين تفرض إحكاما وشروطاً إضافية أو تجعلها ترفض الدخول في العقد.

3 **التصريح:**
صدرت هذه الوثيقة استناداً الى الأجوبة الخطية التي قدمها المؤمن له للأسئلة التي وردت في طلب التأمين أو أية معلومات أخرى، والتي تعتبر جميعها أساساً للوثيقة وكذلك استناداً على فرضية أن المؤمن له أجاب بأجوبة صحيحة وصريحة على الاسئلة ولم يخفي، بقصد الاحتيال، أي أمر جوهري يهم الشركة معرفته لتقدير الخطر.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

4 **إخفاء حقيقة جوهرية:**

إذا أعطى المؤمن له جواباً غير كامل وغير صريح لحقيقة جوهرية أو أخفى أو لم يبلغ الشركة عن تغيير حقيقة جوهرية فور علمه به أو لم يتخذ الاجراءات التي طلبتها الشركة لتخفيف المخاطر المؤمن عليها خلال الفترة التي حددتها الشركة، أو مخالفة المؤمن له لأحكام وشروط وثيقة التأمين، عندها يحق للشركة إلغاء الوثيقة خلال 7 أيام من تاريخ علمها بذلك

وفي هذه الحالة للشركة القرار بأن تعيد للمؤمن له جزء من أقساط التأمين المقبوضة نقداً عن الفترة المتبقية بعد خصم مصاريفها.

5 **إلغاء التأمين:**

أ- يجوز للشركة إلغاء الوثيقة قبل انتهاء فترة التأمين بعد انقضاء 21 يوم من إخطار ترسله إلى المؤمن له بالبريد أو أي وسيلة مقبولة قانونياً، وفي هذه الحالة ترد الشركة إلى المؤمن له جزء من القسط المدفوع عن المدة غير المنتهية من الوثيقة.

ب- كما يجوز للمؤمن له إلغاء التأمين في أي وقت (بشرط أن لا تكون هناك أية تعويضات تأمين تزيد على القسط المدفوع) وفي هذه الحالة تحتفظ الشركة بالقسط المحتسب على أساس أسعار المدد القصيرة عن المدة التي كانت فيها الوثيقة سارية المفعول (أسعار المدد القصيرة 10% من القسط السنوي عن كل شهر أو جزء منه كان فيه التأمين ساري المفعول مضافاً اليه 10% من القسط السنوي).

6 **إرجاع وثيقة التأمين:**

تتوقف التغطية التأمينية بموجب هذه الوثيقة في كافة الحالات التي يتوقف فيها مفعول هذه الوثيقة أو يجري فسخها، وعلى المؤمن له أن يعيد إلى الشركة وثيقة التأمين والملاحق الصادرة، ويتحمل المؤمن له المسؤولية الجزائية والمدنية من جراء استعمال الوثيقة أو الملاحق أو الاحتجاج بأي منها بعد التوقف أو الفسخ.

7 **حق الشركة في رفض تعويض حادث:**

إذا تبين للشركة أن الأجوبة المعطاة، أو أن إخفاء الأمر الجوهري أو عدم التبليغ عن التغيير الجوهري، أو عدم اتخاذ الإجراءات لتخفيف المخاطر تمت بقصد الاحتيال فلا تكون الشركة مسؤولة عن الحادث وتُعفى بشكل تام من دفع أية تعويضات تأمين.

8 **الاشتراك في التعويض المزدوج:**

إذا تم تأمين المركبة ضد المخاطر المشمولة بالتأمين في هذه الوثيقة لدى أكثر من شركة تأمين في نفس الوقت فلا تلتزم الشركة الا بدفع جزء من قيمة الهلاك أو الضرر أو المسؤولية أو المصاريف القانونية أو الأتعاب معادل للنسبة بين مبلغ تأمين هذه الوثيقة وبين مبالغ تأمين الوثائق مجتمعة.

9 **إعادة مبالغ التأمين إلى أصلها (قسط الملائمة):**

أ- يتم إرجاع حدود المسؤولية لأصلها كما كانت عليه وقت وقوع حادث التأمين مقابل قسط إضافي يحتسب بنسبة مبلغ التعويض إلى مبلغ التأمين الأصلي "وهو ما يسمى قسط الملائمة".

دولة فلسطين هيئة سوق رأس المال Capital Market Authority State Of Palestine

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

ب- في حال عدم دفع قسط الملائمة، تخفض حدود مسؤولية الشركة (القيمة المؤمن عليها) بقيمة التعويضات المدفوعة للمؤمن له خلال الفترة التأمينية.

ت- يتم احتساب قسط الملائمة بنسبة 3% من قيمة التعويض.

10التقادم:

تنقضي المطالبات بمرور الزمن عن الهلاك أو الضرر الذي يصيب المركبة المؤمن عليها الموصوفة في الشهادة وفقاً لقانون التأمين النافذ وقت وقوع الحادث إلا إذا تم إقامة دعوى قضائية أمام المحاكم المختصة قبل انقضاء المدة القانونية.

11حق الرجوع:

أ- يحق للشركة مطالبة المتسبب بالحادث عن الأضرار التي سببها للمركبة المؤمن عليها بموجب هذه الوثيقة، وعلى المؤمن له أن يقدم إلى الشركة كافة المعلومات والبيانات والمعونة اللازمة لتمكينها من مطالبة المتسبب بالحادث

ب- إذا حصل المؤمن له من المتسبب بالحادث على تعويضات وفق الفقرة (1) أعلاه فيجب عليه دفعها إلى الشركة فورا و/ أو خصمها من قيمة التعويض المستحق له.

ت- يحق للشركة أن تنوب عن المؤمن له وتقوم بالدفاع نيابة عنه فيما يتعلق بأي مطالبة بالتعويض او بإجراء المصالحة او تسوية القضية ولها أن تستعمل اسم المؤمن له في كل هذه الإجراءات.

12ملكية المركبة:

يجب على المؤمن له أن يظل طوال سريان هذه الوثيقة المالك الوحيد للمركبة ويتعين عليه ان لا يبرم أي اتفاق لتأجيرها أو رهنها أو بيعها وأن لا يرتبط بأي عقد من شأنه أن يقيد ملكيته وحيازته للمركبة المؤمنة، إلا اذا حصل سلفاً على موافقة خطية من الشركة بذلك.

13الاختصاص القضائي:

من المفهوم والمتفق عليه بين الشركة والمؤمن له أن أية دعوى قضائية تثار استناداً إلى هذه الوثيقة يجب أن تقدم إلى المحاكم الفلسطينية المختصة فقط.

14محل الإقامة:

يصرح المؤمن له المتعاقد في هذه الوثيقة انه قد اتخذ محل إقامة مختاراً له كما هو مبين في الجدول المرفق وتعتبر التبليغات الموجهة إلى محل الإقامة المذكور صحيحة.

15الحراسة ومنع تفاقم الهلاك: -

لا تغطي هذه الوثيقة الهلاك أو الضرر أو المسؤولية القانونية عن حوادث التأمين التي تقع أو تنشأ بطريق مباشر أو غير مباشر بسبب تفاقم الهلاك أو الضرر أو المسؤولية المترتبة عليها نتيجة لترك المركبة دون حراسة أو قيادتها قبل اجراء التصليحات اللازمة أو دون اتخاذ إجراءات السلامة المطلوبة.

16معاينة المركبة:

يحق للشركة أن تقوم في أي وقت بمعاينة المركبة المؤمن عليها أو أي جزء منها بالوقت والزمان المناسبين للطرفين.

17استخدام لوحة الاختبار (On Test):

1. أن تكون المركبة التي وضعت عليها لوحة الاختبار (On Test) مملوكة للمؤمن له فقط.
2. لا تغطي هذه الوثيقة الهلاك أو الضرر الحاصل للمركبات المرخصة (المنمرة).

دولة فلسطين هيئة سوق رأس المال Capital Market Authority State Of Palestine

دولة فلسطين هيئة سوق رأس المال Capital Market Authority State Of Palestine

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

3. لا تغطي هذه الوثيقة الهلاك أو الضرر الحاصل للمركبات غير المرخصة (غير المنمرة) إذا قادها شخص غير مضاف أسمه على وثيقة تأمين لوحة الاختبار (On Test).
4. لا يحق لسائق المركبة المؤمنة لوحة الاختبار (On Test) أن يقل أي ركاب معه أثناء قيادتها باستثناء المشتري ومستشاره.
5. لا تغطي هذه الوثيقة الهلاك أو الضرر الحاصل للمركبات غير المرخصة عند قيادتها بهدف فحصها بعد حادث أو بعد صيانتها باستثناء قيادتها من قبل المخول بالقيادة استنادا لوثيقة تأمين لوحة الاختبار (On Test).
6. لا تغطي هذه الوثيقة الهلاك أو الضرر الحاصل للمركبات غير المرخصة عند قيادتها للاستخدام الشخصي أو لغايات نقل البضائع.
7. أن يتم تسجيل وقت مغادرة ووصول المركبة ووجهتها على دفتر يومية السفريات وضرورة أن يكون الدفتر موجوداً بالمركبة إثناء السفر وإبرازه عند الطلب.

18. الاستيراد الخاص أو الشخصي للمركبات:

في حال عدم توفر قطع للمركبة المؤمنة في السوق المحلي تكون مسؤولية الشركة على النحو التالي:

1. يتم تعويض المؤمن له عن أثمان القطع المطلوبة لإصلاح المركبة المؤمنة وفقاً لأسعارها في بلد المنشأ بعد إضافة 15% مصاريف وبعد إضافة تكلفة أجور العمل وفقاً للأجور في السوق المحلي.
2. .شركة التأمين غير ملزمة بإحضار القطع اللازمة لإصلاح المركبة المؤمنة من الخارج.
3. شركة التأمين غير ملزمة بوقت محدد لإصلاح المركبة المؤمنة في حال عدم توفر قطع.

19.عدم توفر قطع غيار المركبة في السوق المحلي:

في حال عدم توفر قطع الغيار للمركبة المؤمنة في السوق المحلي تكون مسؤولية الشركة على النحو التالي: -

1. يتم تعويض المؤمن له عن أثمان القطع المطلوبة لإصلاح المركبة المؤمنة وفقاً لأسعارها في بلد المنشأ بعد إضافة 15% مصاريف وبعد إضافة تكلفة أجور العمل وفقاً للأجور في السوق المحلي.
2. شركة التأمين غير ملزمة بإحضار القطع اللازمة لإصلاح المركبة المؤمنة من الخارج.
3. الشركة ملزمة بوقت معقول لإصلاح المركبة المؤمنة.

عن/ شركة الاهلية للتأمين م.ع.م **توقيع المؤمن له او من ينوب عنه قانونا**

دولة فلسطين هيئة سوق راس المال Capital Market Authority State Of Palestine

التاريخ: ------/-------/---------

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

دعوى دستورية
2016/07

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (05) لسنة (7) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة مؤقتًا في مدينة رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني في الجلسة المنعقدة يوم الإثنين السادس عشر من أيار (مايو) لسنة 2022م، الموافق الخامس عشر من شوال لسنة 1443هـ.
الهيئة الحاكمة برئاسة المستشار: أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
وعضوية السادة المستشارين: أ. أسعد مبارك، أ.د عبد الرحمن أبو النصر، أ. فتحي أبو سرور، أ. حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، أ. فواز صايمة، أ. عدنان أبو وردة، أ. محمد عبد الغني العويوي، أ. فريد عقل.

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2016/07) لسنة (7) قضائية "دستورية".

المدعون:
1. إيهاب سهيل فريد بركة/ طولكرم (993820943).
2. سلوى يوسف عبد الكريم حنون/ طولكرم (945485183).
3. محمود عبد الله محمد حمور/ جبع - جنين (966723157).
4. فاتنه ياسر محمود ياسين/ طولكرم (964640957).
5. عفيفه محمد يوسف أبو حسنه/ طولكرم (939707675).
6. نزيه حسين رشيد الجمل/ طولكرم (945728996).
7. عصام محمد صالح رشيد عتيلي/ طولكرم (950187690).
8. وليد جميل إبراهيم نجار/ طولكرم (997975453).
9. وفاء أحمد يوسف بدران/ دير الغصون (983686064).
10. سعاد حسين حسن ابو خاطر/ طولكرم (980755052).
11. عبد الرحمن محمود عبد الرحمن جرار/ جنين (914451877).
12. وفاء محمد سليم كامل عمرو/ جنين (932590961).
13. احمد صادق احمد القرم/ جنين (999902240).
14. عبد الله فايز عبد الرحمن ابو عون/ جبع - جنين (976713172).
15. رياض رفيق عوض علاونه/ جبع - جنين (941885154).
16. زياد رفيق عوض علاونه/ جبع - جنين (941885170).

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

17. رضا حسني رضا جرار/ جنين (990691354).
18. منير محسن طاهر البزور/ خربة المطلة - جنين (976750430).
19. سحر محمد صالح ابو زينة/ جنين (993301340).
20. احمد خيري فالح زرعي/ دير الغصون (984960403).

وكيلاهم المحاميان: غاندي ربعي و/أو محمد ربعي/ رام الله.

المدعى عليهم:

1. فخامة السيد رئيس دولة فلسطين المحترم - رام الله.
2. السيد رئيس مجلس الوزراء المحترم بصفته ممثلًا عن الحكومة إضافة إلى وظيفته.
3. المجلس التشريعي الفلسطيني ممثلًا برئيسه وأعضائه بالإضافة إلى وظائفهم.
4. رئيس وأعضاء مجلس إدارة هيئة التقاعد العام بالإضافة إلى وظائفهم.
5. عطوفة النائب العام المحترم بالإضافة إلى وظيفته.

الإجراءات

بتاريخ 2016/10/04م تقدم المدعون بواسطة وكيليهم بهذه الدعوى الدستورية رقم (2016/7) للطعن في:

1- عدم دستورية المادة (9) من قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م.
2- عدم دستورية المادة (12) من القرار بقانون رقم (2007/5) بشأن تعديل قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م.

تستند الدعوى إلى الأسباب التالية:

1. المدعون تعينوا في وزارة التربية والتعليم قبل العام 2000 وانطبق عليهم عند التعيين قانون التقاعد المدني الأردني ساري المفعول، وتم خصم (2%) من رواتبهم لغايات التقاعد، وصدر قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته فأصبح يقتطع منهم (10%) معادلة (7%+3%) ما أدى إلى المساس بحقوقهم التقاعدية وشكل مخالفة لنص المادة (112) من قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م.
2. لم تُسَوَّ مستحقات المدعين وفقًا للمادة (12) من القرار بقانون رقم (5) لسنة 2007م بشأن تعديل قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م حيث ألغيت المادة (118) من القانون الأصلي واستبدلت بالنص التالي: "تسري أحكام هذا القانون بتعديلاته على كافة حالات التقاعد اعتبارا من 2006/09/01م ويتم تسوية المستحقات قبل هذا التاريخ كل حسب النظام الذي كان منتفعاً به".
3. لقد خالف انتقال المدعين من نظام التقاعد المدني إلى نظام التقاعد العام الحقوق المكتسبة لهم التي ترتكز إلى مبادئ العدالة واستقرار المراكز القانونية لهم.
4. لقد خالفت المواد المطعون بعدم دستوريتها نص المادة (9) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، حيث تمت التفرقة على أساس السن بين انطباق نظام تقاعد وآخر دون مراعاة مصلحة المدعين وحقوقهم المكتسبة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

5. مخالفة المادة (117) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته التي نصت على: "لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ويجوز عند الاقتضاء في غير المواد الجزائية النص على خلاف ذلك"، فدلالة الاقتضاء هنا لازمة للحق المكتسب غير نافية له أو معدلة عليه، فتكون مخالفة تلك المادة من القانون الأساسي صريحة في المواد المطعون فيها.
6. التمس المدعون الحكم بعدم دستورية المادة (9) من قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م، وعدم دستورية المادة (12) من القرار بقانون بشأن تعديل قانون التقاعد العام رقم (7 لسنة 2005م)، وإلغاء الآثار التي تترتب على تطبيقهما لمخالفتهما القانون الأساسي، وإعادة المدعين إلى نظام التقاعد المدني.

بتاريخ 2016/11/07م تقدم النائب العام بلائحة جوابية تلخصت بأن الدعوى واجبة الرد شكلًا وغير مسموعة قانونًا، ولا تستند إلى أساس قانوني سليم، وأنها واجبة الرد لعدم الاختصاص، وعدم صحة الخصومة، وللجهالة الفاحشة في مضمونها، والتمست النيابة العامة في نهاية اللائحة الجوابية رد دعوى المدعين شكلًا و/أو موضوعًا.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانونًا، واستظهار ما تضمنته اللوائح المقدمة من المدعين، نجد أن اتصال الدعوى بالمحكمة الدستورية العليا طبقًا لأحكام الدعوى الأصلية المباشرة وفقًا لنص المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وموضوعها:

1) الطعن في عدم دستورية المادة (9) من قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م التي نصت على أنه: "لا ينتفع بأحكام هذا القانون الفئات الآتية: 1. موظفو القطاع العام فوق سن "45" سنة عند تاريخ تنفيذ هذا القانون، ويستمر هؤلاء في المساهمة المالية والحصول على المنافع التقاعدية حسب القوانين الخاضعين لها".
2) الطعن في عدم دستورية المادة (12) من القرار بقانون رقم (5) لسنة 2007م بشأن تعديل قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته التي تنص على أنه: "تلغى المادة (118) من القانون الأصلي وتستبدل بالنص التالي:
   أ. تسري أحكام هذا القانون بتعديلاته على كافة حالات التقاعد اعتباراً من 2006/09/01م ويتم تسوية المستحقات قبل هذا التاريخ كل حسب النظام الذي كان منتفعا به".

وحيث إن أساس مبدأ نظام التقاعد هو تمتع المواطن بشبكة حماية اجتماعية مناسبة ومستوى معيشة مقبول بعد التقاعد، حيث تشكل الحقوق التقاعدية لكل من خدم في الوظيفة العامة جزءًا من حقوقه الأساسية، وتجسد تطور مفهوم حقوق الأنسان، لذلك جاءت قوانين التقاعد المتعددة تعبيرًا عن بناء أنظمة متكاملة للحماية الاجتماعية وآلية فعالة لضمان حفظ كرامة المواطن وتوفير حياة كريمة له.

وحيث إن دولة فلسطين ورثت أنظمة تقاعد مختلفة في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، ولا يزال التنظيم القانوني لأنظمة التقاعد يعتمد على مجموعة من القوانين والتشريعات التي تعود إلى حقب تاريخية مختلفة، فإن المحكمة وباستقراء ما ورد في هذه القوانين تبين الحقوق التقاعدية الواردة فيها على النحو الآتي:

أ) قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته:

1- المنتفعون وفق نص المادة (8): 1. ينتفع بأحكام هذا القانون الفئات الآتية: أ. الموظفون المدنيون وموظفو قوى الأمن الفلسطينية الذين يتقاضون رواتبهم من الموازنة العامة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

ب. موظفو منظمة التحرير الفلسطينية الذين يتولون مسؤوليات في الخارج، والذين تدفع رواتبهم من الموازنة العامة شريطة عدم اشتراكهم في أنظمة تقاعد حكومية أخرى. ج. موظفو الهيئات المحلية والمؤسسات العامة التي تطلب صراحة الاشتراك بنظام التقاعد وفقاً لأحكام هذا القانون. 2. يجوز لمؤسسات العمل الأهلي والمجتمع المدني الاشتراك لشمل موظفيها بهذا القانون وينظم ذلك بلائحة تصدر عن مجلس الوزراء بهذا الشأن. واستثنت المادة (9) من ذات القانون من لا ينتفع بأحكام هذا القانون حيث نصت على أن: "لا ينتفع بأحكام هذا القانون الفئات الآتية: 1. موظفو القطاع العام فوق سن "45" سنة عند تاريخ تنفيذ هذا القانون، ويستمر هؤلاء في المساهمة المالية والحصول على المنافع التقاعدية حسب القوانين الخاضعين لها. 2. المشترك المعين أو المنقول للعمل في مؤسسة أو هيئة لا يخضع موظفوها لأحكام "هذا القانون.".

2- نسبة الاقتطاع من الراتب التقاعدي: يوجد نظامان ملزمان: نظام المنافع المحددة ويقتطع من راتب الموظف بنسبة (7%)، ونظام المساهمات المحددة (اشتراكات) بنسبة (3%) من الراتب.

3- الجهة المسؤولة عن صرف الراتب التقاعدي: يصرف الراتب التقاعدي من حافظ الهيئة.

4- معادلة احتساب الراتب التقاعدي كما وردت: يتم احتساب الراتب التقاعدي وفقاً للمعادلة التالية: عدد سنوات الخدمة × 2% = الناتج × متوسط الراتب الشهري الأساسي لآخر 3 سنوات خدمة.

5- مساهمة الحكومة: نسبة مساهمة المشغل تكون (9%) في نظام المنافع المحددة ونسبة (3%) في نظام المساهمات المحددة.

6- الورثة المستحقون: 1. أرملة أو أرامل المشترك. 2.الأولاد والأخوة أقل من (21) سنة والذين كانوا يعالون من المشترك قبل وفاته. 3. الأولاد والأخوة المعالين ما فوق 21 سنة ودون (26) سنة الذين كانوا يعالون من المشترك قبل وفاته والذين ما زالوا يكملون تعليمهم الجامعي. 4. الأولاد والأخوة الذين كانوا يعالون من قبل المشترك قبل وفاته والعاجزين عن تحصيل دخل لأسباب صحية، وتقوم اللجنة الطبية المشكلة من قبل الهيئة بتحديد ما إذا كان الوضع الصحي لأحدهم يمنعه من العمل أم لا.5. البنات والأخوات غير المتزوجات، مطلقات أو أرامل. 6. والدي المشترك. 7. زوج المشتركة، إذا كان عند وفاتها غير قادر على كسب الدخل من الناحية الصحية أو غير قادر على إعالة نفسه، وفقاً لتقرير اللجنة الطبية المشكلة من قبل الهيئة.

7- حكم الموظفين الذين لم يتموا سنوات الخدمة المطلوبة: جاء في القانون نفسه الموظفين المحسوب لهم سنوات خدمة أقل من السنوات المطلوبة لاستحقاق تقاعد الشيخوخة (15 سنة) يحصلون على مستحقاتهم وفقًا لسنوات المساهمة الفعلية، ونصت المادة (120) من قانون التقاعد العام المرقوم أعلاه على أن: "موظفو القطاع العام الذين انتهت أو تنتهي خدماتهم بسبب بلوغهم سن ال (60 سنة) ولم يكملوا خدمة وظيفية محسوبة لأغراض التقاعد (15سنة) تتحمل خزينة السلطة الوطنية الفلسطينية تقاعداً أساسياً لهم، وفقا للائحة تصدر عن مجلس الوزراء إذا لم يكن لهم دخل آخر، وفي حالة توفر مثل هذا الدخل أو الإعالة يدفع الفرق بين مبلغ التقاعد الأساسي والدخل الشهري فقط".

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

ب) قانون التقاعد المدني رقم (34) لسنة 1959 وتعديلاته:

1- المنتفعون وفق المادة (4): مع مراعاة أحكام المادة الثانية من هذا القانون: يعتبر الموظفون الآتي ذكرهم موظفين تابعين للتقاعد: أ. جميع موظفي الحكومة الأردنيين المدنيين المصنفين الذين يتقاضون رواتبهم من الميزانية العامة. ب. موظفو المصرف الزراعي ومؤسسة الإقراض الزراعي الأردنيون المصنفون. ج. موظفو الحكومة والمصرف الزراعي الأردني غير المصنفين الذين تم استخدامهم قبل اليوم الأول من شهر نيسان سنة 1941، وكانوا عند استخدامهم تابعين للتقاعد. د. الموظفون المعينون بمقتضى عقود وكانوا بموجب شروطها تابعين للتقاعد.

2- الجهة المسؤولة عن صرف الراتب التقاعدي: يصرف الراتب التقاعدي من الخزينة العامة (وزارة المالية).

3- معادلة احتساب الراتب التقاعدي: نصت المادة (19) على آلية احتساب الراتب التقاعدي.

4- الحد الأقصى للراتب التقاعدي يكون 75 % من الراتب الأساسي.

5- مساهمة الحكومة: لم ينص قانون التقاعد المدني على أي نسبة أو مساهمة تتحملها الحكومة.

6- الورثة المستحقون (الفئات المنتفعة): يعتبر الأشخاص الآتي ذكرهم أفراد عائلة الموظف أو المتقاعد المتوفي الذين لهم الحق في راتب التقاعد أو المكافأة أو التعويضات بموجب أحكام هذا القانون: أ- الزوجة أو الزوجات. ب- البنون الذين لم يكملوا السابعة عشرة من عمرهم. ج- البنات العازبات أو الأرامل أو المطلقات. د- الأم الأرملة أو المطلقة.

7- النسبة المخصصة لورثة الموظف المتوفي من المعاش التقاعدي: نصت المادة (35) من القانون على أنه: "مع مراعاة أحكام المادة الثالثة والأربعين من هذا القانون، إذا توفي موظف متقاعد فيخصص لورثته المستحقين 50 % (خمسون بالمائة) من راتبه التقاعدي.".

ج) قانون التأمين والمعاشات لموظفي ومستخدمي وعمال الإدارة العامة والمجالس البلدية والقروية ودائرة الأوقاف الإسلامية رقم (8) لسنة 1964م وتعديلاته:

1- المنتفعون وفق المادة (1): ينتفع بأحكام هذا القانون الفئات الآتية: (أ) موظفو ومستخدمو وعمال الإدارة المدنيين وضباط وصف وأفراد الشرطة المربوطة مرتباتهم ضمن الباب الأول في ميزانية الإدارة، وكذا موظفو ومستخدمو وعمال دائرة صندوق التأمين والمعاشات. (ب). موظفو ومستخدمو وعمال الإدارة الذين تصرف مرتباتهم ضمن أي باب من أبواب الميزانية أو الإعانات. (ج). موظفو ومستخدمو وعمال المجالس البلدية والقروية. (د). موظفو ومستخدمو وعمال دائرة الأوقاف الإسلامية، ولا ينتفع بأحكام هذا القانون العمال الذين يقومون بأعمال عرضية.

2- نسبة الاقتطاع من الراتب التقاعدي: نص على اقتطاع ما نسبته 10 % من الراتب الأساسي.

3- الجهة المسؤولة عن صرف الراتب التقاعدي: يتولى ما يسمى بصندوق التأمين والمعاشات صرف الراتب التقاعدي وهو صندوق مستقل.

4- معادلة احتساب الراتب التقاعدي: يتم احتساب الراتب التقاعدي وفقًا للمعادلة التالية: عدد سنوات الخدمة × 2.5 % = الناتج × الراتب الشهري الأخير.

5- الحد الأعلى للراتب التقاعدي: حدد القانون الحد الأعلى (70%) من الراتب الأساسي.

6- مساهمة الحكومة: نص على نسبة مساهمة تتحملها الحكومة بمقدار (12.5%).

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

7- الورثة المستحقون (الفئات المنتفعة): 1- أرملة المنتفع أو صاحب المعاش. 2- أولاده ومن يعولهم من إخوانه الذكور الذين لم يجاوزا الحادية والعشرين وقت وفاته. 3- أولاده ومن يعولهم من إخوانه الذكور الذين جاوزوا الحادية والعشرين وقت وفاته وكانوا في إحدى مراحل التعليم التي لا تجاوز التعليم الجامعي أو العالي، ففي هذه الحالة يعتبرون ضمن المستحقين للمعاش بصفة مؤقتة - وذلك إلى أن يبلغوا السادسة والعشرين أو تنتهي دراستهم أي التاريخين أقرب. 4- أولاده ومن يعولهم من إخوانه الذكور الذين جاوزوا الحادية والعشرين وكانوا وقت وفاة المورث مصابين بعجز صحي يمنعهم عن الكسب ويثبت حالة العجز وقت الاستحقاق بقرار من القومسيون الطبي العام. 5- الارامل والمطلقات وغير المتزوجات من بناته وأخواته. 6- الوالدان حيث يشترط في الوالدة ألا تكون متزوجة من غير والد المتوفي ويشترط ألا يكون هناك دخل.

8- النسبة التي يتلقاها الورثة من المعاش التقاعدي: كامل المبلغ الذي كان يتلقاه الموظف المتقاعد بنسبة 100 %.

وحيث إن ما تقدم به المدعون بأن لهم حقوقًا مكتسبة بصفتهم معينين في ظل قانون التقاعد المدني رقم (34) لسنة 1959 وتعديلاته وأن نسبة الاقتطاع هي (2%) من رواتبهم، إضافة إلى الميزات الأخرى من حيث نسبة التقاعد لهم ولورثتهم، ثم جاء قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته ليصبح قانون التقاعد الموحد للموظفين كافة في الدولة الفلسطينية، ونتيجة لهذا التباين في القوانين المختلفة اعتمد تاريخًا زمنيًا محددًا ومعينًا لينطبق على الفئة العمرية من الموظفين ممن لم تكن أعمارهم تتجاوز سن (45) سنة عند تطبيقه سندًا إلى المادة رقم (12) من القرار بقانون رقم (5) لسنة 2007م بشأن تعديل قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته التي نصت على إلغاء المادة (118) من القانون الأصلي واستبدالها بالآتي فنصت الفقرة (أ) منها على سريان أحكام هذا القانون وتعديلاته على كافة حالات التقاعد اعتبارًا من 2006/09/01م وتسوّى المستحقات قبل هذا التاريخ كلٌ حسب النظام الذي كان منتفعًا به، وهذا يتطلب فحص فيما إذا كانت هذه المادة تُشكل اعتداء على الحقوق المكتسبة للموظفين الذين كانوا يخضعون لأنظمة تقاعد سابقة غير قانون التقاعد العام وتعديلاته.

حيث إن القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته أورد المادة (9) ما نصه: "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة."، وتُعد هذه القاعدة الدستورية والقواعد الأخرى التي وردت في الباب الثاني المتعلق بالحقوق والحريات العامة أساس العدل والحرية والسلام الاجتماعي، سواء فيما يتصل بضمان الحقوق والحريات العامة على اختلافها بما يحقق العدل والمساواة للجميع دون تمييز بين المواطنين الذين تتساوى مراكزهم القانونية من خلال تطبيق العناصر التي تقوم عليها، أو فيما يخص مبدأ سيادة القانون وسن التشريعات والقوانين الموحدة للوطن الفلسطيني.

وحيث إنه على المشرع عندما يتولى تنظيم الحقوق أن يراعي الأصول الدستورية المتطورة المتعلقة بحماية الحقوق والحريات الأساسية، من دون أن يقيدها أو ينتقص من جوهرها بحجة التنظيم، والمشرع ملزم بصياغة القوانين المنظمة للحقوق والحريات بعبارات واضحة وبصيغ مفهومة وكلمات محددة، وهذا يُمكّنه المشرع من ممارسة سلطته التقديرية في تنظيم الحقوق ما دام الحكم التشريعي قد صدرت به قاعدة عامة مجردة لا تنطوي على التمييز بين من تساوت مراكزهم القانونية ولا تهدر نصًا دستوريًا وتوفر الثبات والاستقرار للقاعدة القانونية.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

وحيث إن أحكام القانون قد وردت بقواعد عامة ومجردة لا تستهدف أشخاصًا معينين، واقتضت المصلحة العامة (ضمان استمرارية هيئة التقاعد) استثناء الموظفين ممن تجاوزت أعمارهم (45) سنة من قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته حيث نص قانون التقاعد العام المذكور وتعديلاته على أن تكون المدة المقبولة للتقاعد تلك التي تنقضي في ظله وقد سُددت عنها المستحقات المنصوص عليها، وبالرجوع إلى شرط أن لا يتجاوز سن الموظف (45) سنة عند سريان قانون التقاعد وتعديلاته، فقد ورد هذا لحفظ حقوق الموظف وحمايتها، فعند بلوغ سن (60) سنة يكون قد تحققت له خدمة مقبولة للتقاعد، علمًا أن التعديل جاء بالقرار بقانون رقم (29) لسنة 2018م بتعديل قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته، فالمادة (3) منه عدلت المادة (8) من قانون التقاعد العام بإضافة الفقرتين الآتيتين: "3- تعتبر مدد الخدمة التي تقضي في ظل هذا القانون مقبولة للتقاعد. 4- تعتبر مدد الخدمة المقبولة للتقاعد بموجب أنظمة أو قوانين التقاعد السابقة مقبولة للتقاعد"، وهذا شكل ضمانًا للمتقاعد لاحتساب السنوات السابقة للتقاعد، وبذلك يكون قد حافظ على حقوقهم في السنوات السابقة من جهة، وساواهم بزملائهم من جهة أخرى، وبالتالي لا يشكل إهدارًا لمبدأ المساواة بينهم وبين الموظفين الذين لم تتجاوز أعمارهم (45) سنة وخصهم المشرع بقانون التقاعد العام سالف الذكر، فقد نظم الأسس ووحدها ولم يفرق بين الموظفين العموميين؛ بل جعلهم يقفون على قدم المساواة بإخضاعهم لقانون واحد، فضلًا عن أن التعديل المذكور حافظ على حقوق الموظفين باحتساب السنوات السابقة لغايات التقاعد.

وحيث إن البحث في دستورية المادة (12) من القرار بقانون رقم (5) لسنة 2007م بشأن تعديل قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته والتي نصت على أن تلغى المادة (118) من القانون الأصلي وتستبدل بالنص التالي: "أ. تسري أحكام هذا القانون بتعديلاته على كافة حالات التقاعد اعتباراً من 2006/09/01م، ويتم تسوية المستحقات قبل هذا التاريخ كل حسب النظام الذي كان منتفعًا به." يقود إلى بيان ما إذا كان هذا النص ماسًا بحقوق الموظفين المكتسبة وبمراكزهم القانونية وفيه سريان بأثر رجعي يخالف حكم المادة (117) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته التي تنص على أنه: "لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ويجوز عند الاقتضاء في غير المواد الجزائية النص على خلاف ذلك.".

وحيث إن المقاصد الحقيقية التي توخاها المشرع من وراء إقراره النصوص القانونية في قانون التقاعد العام وتعديلاته هي مقاصد لا يجوز توهمها أو افتراضها كي لا تحمل على غير المعنى المقصود منها ابتداء؛ بل مناطها ما تغيّاه المشرع حقًا حين صاغها، وتلك هي الإرادة الحقيقية التي لا يجوز الالتواء بها، وقد عبر عنها المشرع بصورة واضحة بنصه على عدم سريان القانون بأثر رجعي وبما لا يمس الحقوق المكتسبة، على الرغم من أن القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته في المادة (117) منه قد أباح للمشرع في غير المواد الجنائية النص على خلاف ذلك وترك السلطة التقديرية للمشرع.

وحيث إن علاقة الموظف العام بالإدارة توصف بأنها علاقة تنظيمية تحكمها أنظمة الوظيفة العمومية، فإن هناك ضمانات ومزايا وحقوق وواجبات معينة لا يجوز مخالفتها سواء من جهة الإدارة أو الموظف، ويترتب على ذلك حق الإدارة في إجراء التعديل على الوظيفة العامة بإرادتها المنفردة في أي وقت ولو أدى هذا التعديل إلى إلغاء الوظيفة أو النقل من مكان إلى آخر في سبيل المصلحة العامة ودون المساس بحقوقه الوظيفية، ودون أن يكون للموظف الاحتجاج بأن له حقوقًا مكتسبة استمدها من استقرار المركز الذي دخله لأول مرة لأنه يشغل مركزًا تنظيميًا ويخضع لهذا المركز الذي تملك الإدارة وحدها سلطة إنشائه أو تعديله أو إلغائه حتى وإن كانت تلك التعديلات لاحقة على التعيين.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

وحيث إن المادة (118) من قانون التقاعد العام وتعديلاته المعدلة بالمادة رقم (12) من قرار بقانون رقم (5) لسنة 2007م المذكورة التي تنص على أن: "أ. تسري أحكام هذا القانون بتعديلاته على كافة حالات التقاعد اعتباراً من 2006/09/01م، ويتم تسوية المستحقات قبل هذا التاريخ كل حسب النظام الذي كان منتفعاً به." لم تتضمن على الإطلاق النص على سريان هذه المادة بأثر رجعي، إنما نصت على سريان هذا القانون بتعديلاته من تاريخ 2006/09/01م، ونصت على تسوية مستحقات الموظفين قبل هذا التاريخ، أي قبل سريان قانون التقاعد العام وتعديلاته كل حسب النظام الذي كان منتفعًا به، علمًا أن المواد (12، 13، 14) من القرار بقانون رقم (29) لسنة 2018م بتعديل قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته تنص على أنه، المادة (12): "تضاف عبارة في بداية المادة (115) من القانون الأصلي، على النحو الاتي: "بما لا يتعارض مع ما نصت عليه المادة (25) من هذا القانون". والمادة (13) نصت على أنه: "تضاف مادة جديدة للقانون الأصلي تحمل الرقم (116)، تنص على الآتي: تتحمل الخزينة العامة لدولة فلسطين الالتزامات المالية المترتبة على صناديق التقاعد وفق نظامي المنافع المحددة والمساهمات المحددة في حال عجزت تلك الصناديق عن أدائها للمنتفعين وورثتهم تحت أي سبب كان". المادة (14) نصت على أن: "تعدل المادة (118) من القانون الأصلي، بإضافة البندين (هـ) و(و)، وذلك على النحو الآتي: هـ. لا يجوز الجمع بين راتبي تقاعد في ظل أحكام هذا القانون أو مع أي قانون تقاعد آخر، وإذا استحق أحد الورثة المستحقين أكثر من راتب تقاعد واحد فيخصص له الراتب الأكبر. و. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يتم احتساب الراتب التقاعدي لكافة المشتركين على متوسط راتب آخر ثلاث سنوات.".

وحيث إن المادة (12) من القرار بقانون رقم (5) لسنة 2007م بشأن تعديل قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته والتي نصت على أن تلغى المادة (118) من القانون الأصلي المذكورة واستبدلتها بالمادة (118/أ) لم تتضمن أي مخالفة دستورية، إذ بموجب أحكام المادة (7) من القرار بقانون رقم (29) لسنة 2018م تم تحديد طريقة تسوية مستحقات الموظفين قبل سريان قانون التقاعد العام المذكور وتعديلاته عليهم، حيث نصت على أن: "1. للمشترك الحق في الحصول على المنافع التقاعدية وفقاً للآتي: أ. تقاعد شيخوخة محسوب على أساس (2%) عن كل سنة خدمة أمضيت في ظل هذا القانون، وفقاً لنظام المنافع المحددة، أما سنوات الخدمة السابقة فيتم احتسابها وفقاً لمعادلة قانون التقاعد الذي كان يخضع له المنتفع قبل انتفاعه بهذا القانون، وتضاف النسبة للنسبة الناتجة عن احتساب سنوات خدمته في ظل القانون الأصلي، على أن تتحمل الخزينة العامة في هذه الحالة صرف المستحقات التقاعدية عن مدة خدمته السابقة إذا كانت وفقًا لقانون التقاعد المدني رقم (34) لسنة 1959 وتعديلاته، وفي هذه الحالة لا تتحمل الخزينة تسديد اشتراكات للهيئة عن تلك المدة". فالتعديل الأخير أزال الإشكال وحقق العدالة للموظفين جميعهم؛ حيث يكون من حق المشترك الحصول على تقاعد شيخوخة محسوبًا على أساس (2%) عن كل سنة خدمة أمضيت في ظل هذا القانون وفقًا لنظام المنافع المحددة، أما من لديه سنوات خدمة قبل صدور القانون الجديد فيطبق عليه القانون القديم في احتساب سنوات الخدمة السابقة، ومن ثم تضاف النسبة الناتجة عن احتساب سنوات خدمته في ظل القانون الأصلي (قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته)، وجاء في المادة (15) من القرار بقانون رقم (29) لسنة 2018م ما نصه: "تعاد تسوية كافة المستحقات التقاعدية السابقة التي تمت وفقاً لأحكام القانون الأصلي بالاستناد لما تم النص عليه في هذا القرار بقانون".

وحيث إن الراتب التقاعدي للموظف يحتسب عن سنوات الخدمة في ظل القانون القديم وقانون التقاعد العام المذكور وتعديلاته على متوسط راتب آخر ثلاث سنوات؛ حيث تنص المادة (14) من القرار بقانون رقم (29) لسنة 2018م المذكور على أنه: "تعدل المادة (118) من القانون الأصلي،

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

بإضافة البندين (هـ) و(و)، وذلك على النحو الآتي: ....و. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يتم احتساب الراتب التقاعدي لكافة المشتركين على متوسط راتب آخر ثلاث سنوات."

ولما سبق فإن الاحتجاج بأن المادة (118/أ) المذكورة أنفًا التي نصت على سريان قانون التقاعد العام وتعديلاته بأثر رجعي يكون في غير محله.

وحيث إن ادعاء المدعين بأنه قد أصبح للموظفين حق مكتسب في استمرار سريان قانون التقاعد المدني رقم (34) لسنة 1959 وتعديلاته الذي طبق عليهم ابتداءً وتطبيق قانون التقاعد العام وتعديلاته عليهم يمثل اعتداءً على حقوقهم المكتسبة، تجد المحكمة أن الحق في المعاش إذا توفر أصل استحقاقه وفقًا للقانون إنما يرتب التزامًا على الجهة التي تقرر عليها، كما أنه لا يمكن التسليم بأن سريان قانون التقاعد العام وتعديلاته فيه اعتداء على حقوق الموظفين المكتسبة، وهو ما تؤكده صياغة عبارات النص القانوني التي جاءت بصورة واضحة في معانيها غير متسمة بالأثر بالرجعي، أو بالإغفال القانوني أو ماسة بالحقوق الأساسية المكفولة للموظفين.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، ومصادرة قيمة الكفالة سندًا لأحكام المادة (2/45) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

دعوى دستورية
2022/07

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (06) لسنة (7) قضائية المحكمة الدستورية العليا " دستورية"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة مؤقتًا في مدينة رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني في الجلسة المنعقدة يوم الإثنين السادس عشر من أيار (مايو) لسنة 2022م، الموافق الخامس عشر من شوال لسنة 1443هـ.
الهيئة الحاكمة برئاسة المستشار: أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
وعضوية السادة المستشارين: أ. أسعد مبارك، أ. فتحي أبو سرور، أ. حاتم عباس، أ. محمد عبد الغني العويوي، أ. فريد عقل، أ.د. خالد التلاحمة.

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2022/07) لسنة (7) قضائية "دستورية".

الجهة المدعية:
1. سميرة كامل محمد حجه، من دورا/ الخليل وسكان المملكة الأردنية الهاشمية.
2. ثريا كامل محمد حجه، من دورا/ الخليل وسكان المملكة الأردنية الهاشمية.
3. سهام كامل محمد حجه، من دورا/ الخليل وسكانها.
4. محمد كامل محمد حجه، من دورا/ الخليل وسكان الولايات المتحدة الأمريكية.
5. محمد كمال محمد حجه، من دورا/ الخليل وسكانها.
6. أحمد كمال محمد حجه، من دورا/ الخليل وسكانها.
7. محمود كمال محمد حجه، من دورا/ الخليل وسكان ألمانيا.
8. عبير كمال محمد حجه، من دورا/ الخليل وسكان رام الله.
9. ميسون كمال محمد حجه، من دورا/ الخليل وسكان رام الله.

وكيلها المحامي:
محمد موسى مخامره، عنوانه المختار للتبليغ: دورا/ الخليل/ مجمع أبو شرخ ط 3/ مكتب محاماة حجه ومخامرة للأعمال القانونية.

المدعى عليه:
بلدية دورا (مجلس بلدي دورا)، بواسطة ممثلها القانوني، مقرها دورا/ الخليل.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

الإجراءات

بتاريخ 2022/04/04م تقدمت الجهة المدعية بدعواها الماثلة لدى قلم المحكمة الدستورية العليا، وسُجلت تحت رقم (2022/7) طالبةً الحكم بعدم دستورية الفقرة (1) من المادة (58) من القانون رقم (79) لسنة 1966م، بشأن تنظيم المدن والقرى والأبنية لمخالفته أحكام الفقرة (3) من المادة (21) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

بتاريخ 2022/04/18م تقدمت الجهة المدعى عليها بلدية دورا (مجلس بلدي دورا) وكيلها العام المحامي محمد يوسف ربعي بلائحة جوابية التمست بموجبها رد الدعوى، وتضمين الجهة المدعية الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة للأسباب الواردة في متنها.

بتاريخ 2022/04/20م تقدمت النيابة العامة بلائحة جوابية التمست بموجبها عدم قبول الدعوى للأسباب المبينة في متنها.

المحكمة

حيث إن الوقائع على ما يبين من لائحة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل في أن الجهة المدعية كانت قد تقدمت بالطلب المستعجل (2021/344) إلى محكمة تسوية وأراضي دورا بتاريخ 2021/12/14م على إثر إخطار بلدية دورا لها بموجب الكتاب رقم (ب.خ.1/1521/2021) بتاريخ 2021/12/14م، وإعلامها بأن شاحط درج البناء القائم على قطعة الأرض رقم (151) حوض رقم (34537) في موقع البلدة القديمة يقع ضمن حرم الشارع العام وفق المخطط الهيكلي المصدق للعام 2003م، حيث استحصلت الجهة المدعية على قرار مؤقت بوقف المدعى عليه (بلدية دورا) عن القيام بأي أعمال بخصوص الموضوع محل النزاع، وبتاريخ 2021/12/16م تقدم المدعى عليه (بلدية دورا) بطلب رجوع عن القرار المؤقت سندًا إلى أحكام المادة (1/58) من القانون المؤقت رقم (79) لسنة 1966 قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية وتعديلاته، حيث دفعت الجهة المدعية بعدم دستورية الفقرة (1) من المادة المذكورة، وبتاريخ 2022/03/07م قضت المحكمة بوقف السير في طلب الرجوع وحددت للجهة المدعية شهرًا لإقامة الدعوى الدستورية.

وحيث إن الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية، وإن الوقائع على ما تفصح عنه لائحة الدعوى تتلخص في أن المدعى عليه (بلدية دورا) وجهت الكتاب سالف البيان إلى الجهة المدعية المتضمنة إعلامها بأن شاحط الدرج يقع ضمن حرم الشارع العام وفق المخطط الهيكلي للعام 2003م، ما دعاها إلى الطعن بعدم دستورية المادة (58) من القانون المؤقت رقم (79) لسنة 1966 قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية وتعديلاته التي تنص على: "نزع الملكية لغايات مختلفة 1- على الرغم مما ورد في أي قانون آخر يكون لمجلس التنظيم الأعلى وللجان التنظيم اللوائية والمحلية صلاحية نزع ملكية أية أرض مشمولة في مخطط تنظيم مقرر وضرورية لفتح أو لإنشاء أو تحويل أو توسيع أي طريق أو شارع أو ميدان أو حديقة أو ساحة عامة أو موقف عام بدون تعويض عنها على أن لا تزيد هذه المساحة المنزوعة ملكيتها من الأرض أو مجموعة من الأراضي على 30 % من كامل مساحتها ويشترط في ذلك أن لا تزيد هذه النسبة في أي وقت من جراء تعديل أو توسيع ميدان أو طريق ويحق لمجلس التنظيم الأعلى وللجان التنظيم اللوائية والمحلية المعنية بعد إعطاء المالك مهلة شهر واحد بإشعار كتابي أن تضع يدها في الحال على هذه الأرض أو مجموعة الأراضي التي لا تزيد مساحتها على 30 % من المساحة الكاملة كما ذكر للغايات التي سلف بيانها من قبل اللجنة المعنية بعد اعتبار جميع

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

ظروف القضية وإذا أخذ في أي وقت اكثر من 30 % من مساحة الأرض يدفع تعويض لصاحبها عما زاد على هذه النسبة. 2- على الرغم مما ورد في أي قانون آخر يكون للجان التنظيمية اللوائية والمحلية بموافقة مجلس التنظيم الأعلى صلاحية تخطيط أو توسيع أي شارع أو طريق أو ممر معبر أو درج من جهة واحدة".

وحيث إن القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته حرص على تأكيد حماية الملكية وعدم المساس بها إلا على سبيل الاستثناء وفي الحدود وبالقيود التي أوردتها، فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة (21) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته على أن: "الملكية الخاصة مصونة، ولا تنزع الملكية ولا يتم الاستيلاء على العقارات أو المنقولات إلا للمنفعة العامة وفقًا للقانون في مقابل تعويض عادل أو بموجب حكم قضائي". من ذلك يتضح أن الملكية الخاصة التي كفل القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته صونها بنص الفقرة الثالثة من المادة (21) سالفة الذكر ليست حقًا مطلقًا إنما ورودها بهذه الصيغة في القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته على أساس أن لها وظيفة اجتماعية ينظم القانون أداءها مع وجوب مراعاة اعتبارات المصلحة العامة عند ممارسة الجهات التي يخولها القانون حق الملكية، وتبرز المصلحة العامة بوجه خاص في مجال المساحة المنوي استقطاعها حيث يتدخل المشرع مبينًا الأسباب الموجبة لنزع ملكية أي أرض مشمولة في المخطط التنظيمي لصالح النفع العام دون تعويض عنها على ألا تزيد المساحة المنزوعة ملكيتها من الأرض على (30%) من كامل مساحة القطعة ورقم الحوض نفسه بعد الإشعار بأن الجزء المنوي استقطاعه يقع ضمن المخطط الهيكلي المصدق وفقًا للأصول.

وحيث إن نعي الجهة المدعية بأن نص الفقرة (1) من المادة (58) يتعارض مع صريح أحكام المادة (3/21) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته مردود؛ لأن النص المطعون فيه قد وضع تنظيمًا وأعطى صلاحيات نزع ملكية أي أرض مشمولة في مخطط تنظيم مقرر وضرورية لفتح أو إنشاء أو تحويل أو توسيع أي طريق أو شارع أو ميدان أو حديقة أو ساحة عامة أو موقف عام دون تعويض على ألا تزيد المساحة المنزوعة على (30%) من كامل مساحة الأرض، كما يلاحظ أن هذا التنظيم قد قام على قواعد عامة مجردة لا تضمن تمييزًا بين المخاطبين بأحكامه باعتبارهم جميعًا في مراكز قانونية متماثلة بالنسبة للالتزام والخضوع لأحكام القانون.

وحيث يبين مما تقدم أن النص الطعين (الفقرة 1 من المادة 58 من القانون المؤقت رقم (79) لسنة 1966 قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية وتعديلاته) لا يكون قد أصابه عوار دستوري، ويكون الطعن فيه قد جاء بلا سند ما يوجب رفضه.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بالأغلبية برفض الدعوى، ومصادرة قيمة الكفالة سندًا إلى أحكام المادة (2/45) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

دعوى دستورية
2022/7

قرار مخالفة مقدم من:

المستشار حاتم عباس

اتفق من حيث النتيجة التي توصلت اليها الأغلبية المحترمة، برفض الدعوى لأسباب مختلفة عن ما اثارته الأغلبية المحترمة ولكن اضيف بأن ما ورد بقرار الإحالة والوقائع المشارة في الطلب موضوع الدعوى بطلب الحكم بعدم دستورية الفقرة (1) من القانون المؤقت رقم 79 لسنة 1966 قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لمخالفتها المادة (3/21) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته، وللتوضيح فإن البحث في موضوع هذه الدعوى يتوجب الالتفات إلى ما جاء في وقائعها حيث يتبين بأن موضوعها الأساسي يتعلق بمخطط هيكلي مصدق ومنتهية مدة الاعتراضات عليه منذ عام 2003 والذي شمل جزءً من درج في الشارع وفق المخطط الهيكلي المصدق، وهنا لا بد من التوضيح بأنه بمجرد التصديق النهائي على المخطط الهيكلي بعد انتهاء مدة الاعتراضات عليه فهو يعتبر نازعاً للملكية من حينها وبالتناوب رغم أي افتراضات أخرى، فإن مقدم الدعوى لم يعد مالكاً لهذا الجزء بعدما تم التصديق على المخطط المذكور، وبالتالي فإن مقدم الدعوى ابتدأ لا يحق له تقديم مثل هذه الطلبات وذلك لغياب صفته كمالك وغياب مصلحته التي لا يستحق فيها التعويض، حيث أن العقار لم يعد في ملكه منذ 2003 وبالنتيجة ولغياب الصفة والمصلحة فإنني أتفق مع ما توصلت اليه الأغلبية المحترمة برفض الدعوى.

قاضي المحكمة الدستورية
أ. حاتم عباس

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

دعوى دستورية
2022/02

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (07) لسنة (7) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة مؤقتًا في مدينة رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في الجلسة المنعقدة يوم الأربعاء الخامس والعشرين من أيار (مايو) لسنة 2022م، الموافق الرابع والعشرين من شوال لسنة 1443هـ.
الهيئة الحاكمة برئاسة المستشار: أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
وعضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، فتحي أبو سرور، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة، عدنان أبو وردة، محمد عبد الغني العويوي، فريد عقل، أ.د. خالد التلاحمة.

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2022/02) لسنة (7) قضائية "دستورية".

المدعون:
1. ابتسام محمود محمد خالد/ قلقيلية/ وزارة التربية والتعليم - هوية رقم (993686278).
2. مازن كايد عبد الجبار يحيى/ طولكرم/ وزارة الاشغال العامة والإسكان - هوية رقم (908146574).
3. عبيد مصطفى عمر كنعان/ رام الله - هوية رقم (985675875).
4. مهند تحسين نايف عابد/ رام الله / وزارة التربية والتعليم - هوية رقم (900725649).
5. زاهر مصطفى أحمد عطوة/ طولكرم/ وزارة التربية والتعليم - هوية رقم (950182790).
6. سلطان وجيه محمد الحلبية/ رام الله/ وزارة الصحة - هوية رقم (919198739).
7. اسمهان محمد حسين بدوان/ قلقيلية/ أملاك الحكومة - هوية رقم (960156057).
8. عبد الله سليم عاصي سالم/ رام الله/ وزارة الاشغال العامة والإسكان - هوية رقم (999140841).
9. سناء فايق عبد العزيز حنون/ قلقيلية/ وزارة الصحة - هوية رقم (909582736).
10. ايمن راشد صادق حماد/ وزارة الصحة - هوية رقم (916527161).
11. سعاد علي سليمان برهم/ رام الله/ وزارة التربية والتعليم - هوية رقم (934493578).

وكيلهم المحامي: غاندي ربعي/ رام الله.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

المدعى عليهم:

1- فخامة السيد رئيس دولة فلسطين المحترم، بالإضافة إلى وظيفته.
2- السيد رئيس مجلس الوزراء المحترم بصفته ممثلا عن الحكومة، بالإضافة إلى وظيفته.
3- المجلس التشريعي الفلسطيني ممثلًا برئيسه وأعضائه، بالإضافة إلى وظائفهم.
4- رئيس وأعضاء مجلس إدارة هيئة التقاعد العام، بالإضافة إلى وظائفهم.
5- عطوفة النائب العام المحترم، بالإضافة إلى وظيفته.

الإجراءات

بتاريخ 2022/02/14م أودع المدعون لائحة الدعوى الأصلية المباشرة (الماثلة) قلم المحكمة الدستورية العليا سندًا إلى أحكام المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، موضوعها:

1. الطعن في عدم دستورية القرار بقانون رقم (17) لسنة 2017م بشأن التقاعد المبكر للموظفين المدنيين.
2. الطعن في عدم دستورية قرار مجلس الوزراء رقم (17/192/14/م.و/ر.ح) للعام 2018م.

طالبين الحكم بإلغاء كافة الآثار التي تترتب على تطبيق القرار بقانون وقرار مجلس الوزراء المذكورين لمخالفتهما القانون الأساسي، والحكم بإعادتهم إلى نظام التقاعد المدني الذي توظفوا عليه قبل العام 2005م وأصبح حقًا مكتسبًا لهم وفقًا لقواعد القانون، وتضمين المدعى عليهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

بتاريخ 2022/02/24م تقدم النائب العام بلائحة جوابية عن المدعى عليهم طالبًا بموجبها رد الدعوى شكلًا و/أو موضوعًا للأسباب الواردة فيها، ومنها سبق الفصل في الموضوع نفسه من المحكمة الدستورية العليا، حيث سبق الطعن بالنصوص نفسها في الدعوى الدستورية رقم (2019/28)، وكانت مستندة إلى الأسباب القانونية والواقعية نفسها، ومقدمة من المدعين أنفسهم، وقد أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكمها في تلك الدعوى، ونشر الحكم في الجريدة الرسمية، العدد (186)، بتاريخ 2021/12/23م الذي قضت فيه المحكمة الدستورية العليا بعدم قبول الدعوى، وبأن الدعوى واجبة الرد لعدم توفر المصلحة لدى المدعين بإقامة الدعوى (الماثلة) .... إلخ من الأسباب الواردة في اللائحة الجوابية.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانونًا تجد محكمتنا من خلال ما ورد في لائحة الدعوى ومرفقاتها أنها مقدمة بطريق الدعوى الأصلية المباشرة سندًا إلى أحكام المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته؛ للطعن في عدم دستورية القرار بقانون رقم (17) لسنة 2017م بشأن التقاعد المبكر للموظفين المدنيين، وعدم دستورية قرار مجلس الوزراء رقم (17/192/14/م.و/ر.ح) للعام 2018م، ويطلب المدعون إلغاء الآثار التي تترتب على تطبيق

القرار بقانون وقانون مجلس الوزراء، وإعادتهم إلى نظام التقاعد المدني الذي توظفوا عليه قبل العام 2005م كونه أصبح حقًا مكتسبًا لهم كما يدعون.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا كانت قد أصدرت حكمها في الدعوى الدستورية رقم (2019/28) بتاريخ 2021/11/03م، ونشر في الوقائع الفلسطينية "الجريدة الرسمية" بتاريخ 2021/12/23م فيما يتعلق بعدم دستورية: 1- القرار بقانون. 2- قرار مجلس الوزراء المذكورين أعلاه، وذلك بعد استعراضها نص المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته وما تضمنته من معانٍ وأحكام تتعلق بالمفهوم القانوني للضرر المباشر والمصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى الدستورية، إضافة إلى الطريق الصحيح والقانوني الذي كان على المدعين أن يسلكوه للاتصال بالمحكمة الدستورية، حيث توصلت المحكمة الدستورية العليا إلى أنه بعد مراجعتها لائحة الدعوى رقم (2019/28) وجدتها خالية من بيان الضرر المباشر أو حتى الإشارة إليه وفق ما تشترطه المادة (1/27) من قانون هذه المحكمة، وذلك حتى تتوفر فيه صفة المتضرر لمقيم الدعوى.

وجاء في الحكم المذكور أنه عندما تكون المصلحة الشخصية منتفية لمقيمي الدعوى نتيجة لعدم إقامة الدليل على أن ضررًا واقعيًا قد لحق بهم فإن إبطال النص والحكم بعدم دستوريته لن يحقق للمدعين أي فائدة عملية تؤدي إلى تغير مركزهم القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية كما كان عليه عند رفعها، وجاء في الحكم أيضًا أنه لما كان التحقق من ذلك ومدى توفر "الضرر المباشر" من عدمه يعود إلى المحكمة الدستورية العليا وحدها دون غيرها وذلك عند رفعها، وأن القرار بقانون المطعون فيه كان قد صدر بتاريخ 2017/07/22م ونشر في الجريدة الرسمية "الوقائع الفلسطينية" في العدد رقم (135) بتاريخ 2017/08/21م، ويعمل به لمدة ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، أي أنه يسري حتى تاريخ 2018/02/20م، وبالاطلاع على لائحة الدعوى تجدها المحكمة مقدمة بتاريخ 2019/10/14م، أي بعد انتهاء سريان القرار بقانون المذكور وانتهاء العمل به بما يزيد على سنة وثمانية أشهر، وجاء أيضًا في حكم المحكمة الدستورية أنه بخصوص الطعن في عدم دستورية قرار مجلس الوزراء رقم (17/192/14/م.و/ر.ح) للعام 2018م سالف الذكر فإنه وفقًا للمفهوم القانوني قرار إداري صادر عن الجهة المخولة قانونًا بإصداره وفقًا للقوانين ذات الصلة، وإن الجهة صاحبة الاختصاص بنظر الطعون الموجهة إلى القرارات الإدارية في المحكمة الإدارية (محكمة العدل العليا)، وجاء أيضًا في الحكم الصادر أنه بخصوص الطلب بإلغاء الآثار التي تترتب على تطبيق القرار بقانون وقرار مجلس الوزراء، فإن المحكمة الدستورية العليا ليست محكمة موضوع وإن هذا الطلب تختص به محاكم الموضوع المختصة بنظر القرارات الإدارية فيما لو لجأ إليها المدعون للطعن في القرار الإداري المطعون فيه.

وحيث إن محكمتنا بعد استقرائها الدعوى الدستورية الماثلة رقم (2022/02) تجد أنها مقامة من المدعين أنفسهم في الدعوى سابقة الفصل فيها رقم (2019/28) - وذلك ما عدا المدعيين الثالث والرابع في الدعوى الماثلة - وأنها تتعلق بالموضوع والأسباب نفسها.

وحيث إن حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم (2019/28) التي سبق أن حكمت المحكمة فيها "بعدم قبول الطعن" جاء تأسيسًا على عدم تحقق المصلحة للجهة المدعية فإن الحكم بعدم القبول

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

والحالة تلك يكون قضاءً فاصلًا وحجةً على الكافة سندًا إلى أحكام المادتين (40) و(1/41) من قانون هذه المحكمة، ولا تقبل إعادة طرحه للسبب نفسه ثانيةً أمام هذه المحكمة بالنسبة للجهة المدعية بمن فيها المدعيين الثالث والرابع، إذ الثابت بالأوراق عدم وجود مخالفة الالتزامات والعائدات التقاعدية عن مدد سنوات الخدمة المحتسبة بالمادة (4) من القرار بقانون لمن أمضى خدمة فعلية مقبولة مدتها (15) سنة وأكثر لأغراض التقاعد.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، ومصادرة قيمة الكفالة سندًا إلى أحكام المادة (2/45) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (1) لسنة 2022م
بتعديل قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (1) لسنة 2021م
بأسس المسابقة القضائية

مجلس القضاء الأعلى،

استنادًا لأحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته،

وبناءً على موافقة مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم (2022/7) بتاريخ 2022/05/18م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

مادة (1)

يشار إلى قرار رقم (1) لسنة 2021م بأسس المسابقة القضائية، لغايات إجراء هذا التعديل بالقرار الأصلي.

مادة (2)

تعدل المادة (6) من القرار الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. يكون المجموع الكلي للعلامات في المسابقة القضائية (100) علامة، توزع على النحو الآتي:
   أ. (50) علامة للامتحان الكتابي، ويعتبر المتسابق ناجحًا حال حصوله على (32.5) علامة والتي تمثل نسبة (65%).
   ب. (50) علامة للامتحان الشفوي والمقابلة الشخصية، يكون (30) علامة منها للامتحان الشفوي و(20) علامة للمقابلة الشخصية، ويعتبر المتسابق ناجحًا إذا حصل على ما مجموعه (32.5) علامة والتي تمثل نسبة (65%).
2. لا يعتبر المتسابق ناجحًا إلا إذا اجتاز الامتحانين الكتابي والشفوي والمقابلة الشخصية بنجاح، ولا يعتد بجمع العلامتين حال عدم اجتيازه للعلامة المقررة لأي منها.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/05/18 ميلادية
الموافق: 17/شوال/1443 هجرية

المستشار عيسى أبو شرار
رئيس المحكمة العليا/ محكمة النقض
رئيس مجلس القضاء الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

استئناف جزاء رقم: 2021/256

دولة فلسطين
السلطة القضائية

الحكم

الصادر عن محكمة استئناف نابلس بهيئتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد لبادة، وعضوية القاضيين السيد بسام بدارو والسيد عصام الفران.

المستأنف: الحق العام.

المستأنف ضده: عنان كمال احمد عوض، عنوانه: جماعين.

القرار المستأنف: القرار الصادر عن محكمة بداية نابلس بتاريخ 2020/09/29م في الجناية رقم (2015/79)، والمتضمن براءة المستأنف ضده من تسريب أراضي للعدو بالاشتراك خلافًا لأحكام المادتين (114) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، وتهمة التدخل بجنحة الاحتيال خلافًا لأحكام المادتين (417) و(80) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م لعدم كفاية الأدلة حسب مضمون القرار المستأنف.

لذلك

تقرر المحكمة قبول الاستئناف موضوعًا وإلغاء القرار المستأنف عملًا بأحكام المادة (342) من قانون الإجراءات الجزائية.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2021/11/28م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

استئناف جزاء رقم: 2021/187

دولة فلسطين
السلطة القضائية

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم الجزائية بصفتها محكمة استئناف، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد "محمد رسول" المبيض، وعضوية القاضيين السيد منتصر رواجبة والسيد طارق عطية.

المستأنف: الحق العام.

المستأنف ضده: لؤي عبد اللطيف رومي طقاطقة، عنوانه: طولكرم.

الحكم المستأنف: الحكم الصادر عن محكمة صلح طولكرم في القضية الجزائية رقم (2020/998) والصادر بتاريخ 2021/06/27م، والقاضي بإعلان براءة المتهم من التهمة المسندة إليه وهي تهمة إصدار شيك بدون رصيد خلافًا لأحكام المادة (421) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

لذلك

عملًا بأحكام المادة (335) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، تقرر المحكمة رد الاستئناف موضوعًا وتأييد المستأنف ضده لؤي عبد اللطيف رومي طقاطقة، وعملًا بأحكام المادة (337) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/02/20م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2019/263

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد فراس عبد الغني.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: مروان محمد علي ابو دواس، هوية رقم (851824607)، عنوانه: طوباس.
التهمة: حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية بقصد تعاطيها في غير حالاتها المرخص لها خلافًا لأحكام المادة (1/17) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان مروان محمد علي ابو دواس بالحبس مدة سنة، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2021/10/21م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2020/230

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد فراس عبد الغني، وعضوية القاضيين السيد مثنى الزبيدي والسيد مجد عناب.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: جلال ناجح فيصل عودة، هوية رقم (852471663)، عنوانه: نابلس - حوارة.
التهمة: شهادة الزور في جناية استنادًا لأحكام المادة (2/214) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان جلال ناجح فيصل عودة بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/01/23م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2021/111

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد فراس عبد الغني، وعضوية القاضيين السيد مثنى الزبيدي والسيد مجد عناب.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: هلال باسم صالح ديريه، هوية رقم (853113686)، عنوانه: نابلس - عقربه.
التهمة: السرقة خلافًا لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان هلال باسم صالح ديريه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (10) سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/01/24م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2018/79

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد فراس عبد الغني، وعضوية القاضيين السيد مثنى الزبيدي والسيد مجد عناب.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: اشرف منصور جبر زريقي، عنوانه: نابلس - مخيم عسكر القديم قرب بقالة ابو صلاح.

التهم:

1. التزوير في أوراق رسمية خلافًا لأحكام المادة (265) بدلالة المادة (260) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. استعمال مستند مزور خلافًا لأحكام المادة (261) بدلالة المادة (260) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
3. إعطاء هوية كاذبة أثناء الإجراءات القانونية خلافًا لأحكام المادة (212) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
4. انتحال اسم الغير في تحقيق أو محاكمة قضائية خلافًا لأحكام المادة (213) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان اشرف منصور جبر زريقي بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/01/31م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2017/44

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد مثنى الزبيدي.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: فراس صادق احمد دويكات، هوية رقم (901586842)، عنوانه: نابلس - روجيب.
التهم:
1. تداول منتجات المستوطنات خلافًا لأحكام المادة (2/4) بدلالة المادة (1/14) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2010م بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات.
2. خداع المتعاقد عن حقيقة المنتج خلافًا لأحكام المادة (1/28) من قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان فراس صادق احمد دويكات بالحبس مدة (5) سنوات، وبغرامة مالية (10) آلاف دينار أردني، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني قابلًا للاستئناف، وأفهم بتاريخ 2022/02/10م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2019/552

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد رامز مصلح والسيد امجد شعار.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: محمد حامد سعيد ابراهيم، هوية رقم (851336438)، عنوانه: اريحا.
التهمة: تداول أوراق بنكنوت مزورة بالاشتراك خلافًا لأحكام المادتين (1/240) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان محمد حامد سعيد ابراهيم بالأشغال الشاقة مدة (5) سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى، ومصادرة العملة المضبوطة وإتلافها حسب الأصول.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/01/25م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2021/134

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد رامز مصلح والسيد امجد شعار.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: ماهر يوسف عبد الحفيظ قدح، هوية رقم (301348918)، عنوانه: رام الله.

التهم:

1. زرع أي من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بقصد الإتجار بها خلافًا لأحكام المادة (3/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
2. تهمة الاتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو نبات من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد خلافًا لأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
3. تهمة إحراز المخدرات أو المؤثرات العقلية بقصد تعاطيها في غير الحالات المرخص لها خلافًا لأحكام المادة (1/5) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان ماهر يوسف عبد الحفيظ قدح بالسجن المؤبد مدة (15) سنة، وغرامة (15) ألف دينار أردني، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى، ومصادرة المضبوطات وإتلافها حسب الأصول.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/02/27م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2018/57

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد حسين ياسين.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: مهند مفيد محمود خضور، هوية رقم (914127014)، عنوانه: بدو.
التهمة: الإيذاء المقصود المؤدي إلى البتر أو التعطيل أو التشويه خلافًا لأحكام المادة (355) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان مهند مفيد محمود خضور بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (5) سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى، وبذات الوقت تضمين المدان مبلغ (1000) دينار أردني نفقات محاكمة عملًا بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني قابلًا للاستئناف، وأفهم بتاريخ 2022/03/24م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2019/503

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد رامز مصلح والسيد امجد شعار.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: اياد محمد ابراهيم هريدي، هوية رقم (853892529)، عنوانه: رام الله.

التهمة: الاتجار بالمواد المخدرة خلافًا لأحكام المادة (2/21) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان اياد محمد ابراهيم هريدي بالسجن مدة (10) سنوات، وغرامة (10) آلاف دينار أردني، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/03/31م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2020/97

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد رامز مصلح والسيد امجد شعار.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: اياد احمد نصار ابو ثريا، هوية رقم (301348918)، عنوانه: رام الله - عين منجد.
التهمة: الحرق الجنائي خلافًا لأحكام المادة (2/368) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان اياد احمد نصار ابو ثريا بالحبس مدة (3) سنوات، وغرامة (200) دينار، ويحبس في حال عدم دفع الغرامة يوم عن كل نصف دينار على ألا تتجاوز مدة سنة، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/03/31م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2021/35

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم الجزائية بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد "محمد رسول" المبيض، وعضوية القاضيين السيد منتصر رواجبة والسيد طارق عطية.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: كرم محمد عكاشة الضمايرة، عنوانه: عتيل.
التهمة: شهادة الزور أثناء التحقيق في جناية أو أمام المحكمة خلافًا لأحكام المادة (2/214) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان كرم محمد عكاشة الضمايرة بتحميله نفقات محاكمة بواقع (500) دينار.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني قابلًا للطعن، وأفهم بتاريخ 2022/01/30م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2019/70

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم الجزائية بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد "محمد رسول" المبيض، وعضوية القاضيين السيد منتصر رواجبة والسيد طارق عطية.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: محمد عمر حسين عماره، هوية رقم (948979166)، عنوانه: طولكرم.

التهم:

1. التهديد الواقع على موظف عام أثناء تأديته لعمله خلافًا لأحكام المادة (1/187) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية بقصد تعاطيها في غير الحالات المرخص لها خلافًا لأحكام المادة (1/17) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان محمد عمر حسين عماره بالحبس لمدة سنة، وغرامة (2000) دينار أردني، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى، وتحميله نفقات محاكمة بواقع (1000) دينار أردني.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني قابلًا للطعن، وأفهم بتاريخ 2022/02/13م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2019/85

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم الجزائية بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد "محمد رسول" المبيض، وعضوية القاضيين السيد منتصر رواجبة والسيد طارق عطية.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: مهند باسم محمد عوفي، عنوانه: مخيم طولكرم.
التهمة: الإيذاء البليغ خلافًا لأحكام المادة (333) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم بحبس المدان مهند باسم محمد عوفي مدة (3) سنوات محسومة له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى، وتحميله نفقات محاكمة بواقع (2000) دينار.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني قابلًا للطعن، وأفهم بتاريخ 2022/02/13م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2018/17

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم الجزائية بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد "محمد رسول" المبيض، وعضوية القاضيين السيد منتصر رواجبة والسيد طارق عطية.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: جميل ياسر احمد حدايده.
التهمة: السرقة خلافًا لأحكام المادة (407) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان جميل ياسر احمد حدايده بالحبس مدة سنة محسوبة له مدة التوقيف، وإلزامه بنفقات محاكمة بواقع (500) دينار أردني.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني قابلًا للاعتراض، وأفهم بتاريخ 2022/02/14م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2018/31

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم الجزائية بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد "محمد رسول" المبيض، وعضوية القاضيين السيد منتصر رواجبة والسيد طارق عطية.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: سلطان تيسير سعد زبيدات، عنوانه: مخيم طولكرم.
التهمة: السرقة خلافًا لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان سلطان تيسير سعد زبيدات بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (5) سنوات، على أن تحسم له منها مدة التوقيف، وتحميله نفقات محاكمة بواقع (1000) دينار.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني قابلًا للطعن، وأفهم بتاريخ 2022/02/14م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2021/10

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم الجزائية بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد "محمد رسول" المبيض، وعضوية القاضيين السيد منتصر رواجبة والسيد طارق عطية.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: غيث سامر فخري طنيب، عنوانه: طولكرم - الحارة الجنوبية.
التهمة: هتك العرض بالعنف والتهديد لإنسان لم يتم الخامسة عشر من عمره خلافًا لأحكام المادة (2/296) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان غيث سامر فخري طنيب بالأشغال الشاقة مدة (15) سنة، وعملًا بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية النافذ رقم (3) لسنة 2001م إلزامه بدفع مبلغ (2000) دينار أردني بدل نفقات محاكمة.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني قابلًا للطعن، وأفهم بتاريخ 2022/02/14م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2020/77

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم الجزائية بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد "محمد رسول" المبيض، وعضوية القاضيين السيد منتصر رواجبة والسيد طارق عطية.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: محمد عبد الرحيم سعيد منصور، عنوانه: طولكرم - بلعا.

التهم:

1. الشروع بالقتل القصد خلافًا لأحكام المادة (326) وبدلالة المادة (70) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. حيازة سلاح أبيض خلافًا لأحكام المادتين (155) و(156) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان محمد عبد الرحيم سعيد منصور بالأشغال الشاقة مدة (10) سنوات، وغرامة (10) دنانير أردني، وعملًا بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م تحميله نفقات محاكمة (2000) دينار أردني.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني قابلًا للطعن، وأفهم بتاريخ 2022/02/20م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2016/62

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم الجزائية بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد "محمد رسول" المبيض، وعضوية القاضيين السيد منتصر رواجبة والسيد طارق عطية.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: حمادة خليل يوسف ابو عواد، عنوانه: طولكرم - ذنابة.

التهم:

1. التزوير في الأوراق الرسمية المعاقب عليها بالمادة (265) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. التزوير في أوراق خاصة خلافًا لأحكام المادة (271) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان حمادة خليل يوسف ابو عواد بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (5) سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى، وتحميله نفقات محاكمة (1000) دينار أردني، والحكم عليه فيما يخص الادعاء بالحق المدني بأداء مبلغ (103181) شيكل للجهة المدعية.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني قابلًا للطعن، وأفهم بتاريخ 2022/02/21م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2019/63

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم الجزائية بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد "محمد رسول" المبيض، وعضوية القاضيين السيد منتصر رواجبة والسيد طارق عطية.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: عطية يوسف عطية زغل، عنوانه: طولكرم.
التهمة: زرع أي من النباتات التي تنتج عنها أي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خلافًا لأحكام المادة (3/21) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان عطية يوسف عطية زغل بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (15) سنة، وغرامة (15) ألف دينار أردني، وعملًا بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية النافذ إلزام المدان بنفقات ومصاريف المحاكمة بواقع (1000) دينار أردني.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/02/21م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2020/12

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم الجزائية بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد "محمد رسول" المبيض، وعضوية القاضيين السيد منتصر رواجبة والسيد طارق عطية.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: صبري سلام عبدالله ابو سلام، عنوانه: مخيم طولكرم.
التهم:
1. السرقة خلافًا لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. الحرق الجنائي خلافًا لأحكام المادة (1/368) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان صبري سلام عبدالله ابو سلام بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (7) سنوات محسوبة له المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى، وعملًا بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م تحميله نفقات محاكمة بمبلغ (1000) دينار أردني.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني قابلًا للطعن، وأفهم بتاريخ 2022/02/21م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2021/51

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم الجزائية بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد "محمد رسول" المبيض، وعضوية القاضيين السيد منتصر رواجبة والسيد طارق عطية.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: مراد عمر اسعد ابو زيتون، عنوانه: طولكرم.
التهمة: بيع أو تقديم سلاح ناري أو ذخيرة للغير أو تصرف بصورة تخالف أحكام هذا القانون خلافًا لأحكام المادة (1/2/ج) من القرار بقانون رقم (27) لسنة 2020م المعدل لأحكام المادة (3/25) من القانون رقم (2) لسنة 1998م بشأن الأسلحة النارية والذخائر.

الحكم

تقرر المحكمة وعملًا بأحكام المادة (1/2/ج) من القرار بقانون رقم (27) لسنة 2020م المعدل لأحكام المادة (3/25) من القانون رقم (2) لسنة 1998م بشأن الأسلحة النارية والذخائر وضع المدان مراد عمر اسعد ابو زيتون بالسجن مدة (5) سنوات، و(10) سنوات مع وقف التنفيذ لمدة (5) سنوات تبدأ من انتهاء العقوبة الفعلية، وبغرامة (5) آلاف دينار أردني، وعملًا بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م إلزام المدان بنفقات ومصاريف المحاكمة بمبلغ (1000) دينار أردني.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني قابلًا للطعن، وأفهم بتاريخ 2022/03/20م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2019/19

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم الجزائية بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد "محمد رسول" المبيض، وعضوية القاضيين السيد منتصر رواجبة والسيد طارق عطية.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: مأمون شريف عيد شافعي، عنوانه: ارتاح.
التهمة: السرقة خلافًا لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان مأمون شريف عيد شافعي بالأشغال الشاقة مدة (15) سنة، وتحميله نفقات محاكمة بواقع (500) دينار أردني.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/03/23م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2019/43

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم الجزائية بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد "محمد رسول" المبيض، وعضوية القاضيين السيد منتصر رواجبة والسيد طارق عطية.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: امجد عمر محمد شوملي، عنوانه: طولكرم.
التهمة: حيازة المواد المخدرة خلافًا لأحكام المادة (16) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان امجد عمر محمد شوملي بالحبس مدة سنة، وغرامة (1000) دينار أردني، ومصادرة المواد المضبوطة وإتلافها بمعرفة جهة الاختصاص.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/03/28م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

الرقم: 22/م ع د و/2022
التاريخ: 2022/04/19م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية الدائمة الوسط/ رام الله

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط/ رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم علنًا.
الهيئة الحاكمة:
العقيد القاضي/ امجد ابو الهيجاء رئيسًا
المقدم القاضي/ يوسف الزريقي عضوًا
الرائد القاضي/ نعمان الريماوي عضوًا
المشتكي: الحق العام.
كاتب المحكمة: نقيب/ ضياء منصور.
المتهم: ملازم/ فؤاد امجد سعدي فطوم - مرتب الدفاع المدني/ المحافظات الشمالية.
التهمة: التخلف عن الخدمة العسكرية زمن السلم خلافًا لأحكام المادة (210/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة، وعملًا بأحكام المادة (210/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:
أولًا: الحكم على المدان ملازم/ فؤاد امجد سعدي فطوم - مرتب الدفاع المدني/ المحافظات الشمالية، بالحبس لمدة سبعة أشهر.
ثانيًا: عملًا بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكمًا غيابيًا وبالإجماع صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلًا للاعتراض، خاضعًا للتصديق، صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2022/04/19م.

الرائد القاضي	**المقدم القاضي**	**رئيس المحكمة العسكرية الدائمة الوسط**
نعمان الريماوي	**يوسف الزريقي**	**العقيد القاضي/ امجد ابو الهيجاء**

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
نشر أسماء مدققي الحسابات القانونيين الجدد
صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات

عملًا بأحكام المادة (32) من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م، التي تنص على أن تنشر قرارات منح رخص مزاولة المهنة في الجريدة الرسمية، تقرر منح الشركة التالية رخصة مزاولة مهنة تدقيق الحسابات:

رقم الرخصة	اسم الشركة بالعربية	اسم الشركة بالإنجليزية	رقم تسجيل الشركة	تاريخ مصادقة المجلس
2022/201	طلال ابو غزاله وشركاه الدولية	Talal Abu-Ghazaleh & Co. International	562704973	2022/05/18م

شكري بشارة
رئيس مجلس مهنة تدقيق الحسابات
وزير المالية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى سكن (ب) بأحكام خاصة ومن سكن زراعي إلى سكن (ب) بأحكام خاصة ومن سكن (أ) إلى سكن زراعي بأحكام خاصة وتخفيض عروض شوارع من (16)م إلى (12)م ومن (12)م إلى (10)م وتعديل وإلغاء وتنظيم مسارات شوارع وإلغاء جزء من ممر مشاة وتعديل من ممر مشاة إلى شوارع بعرض (6)م وإنهاءه بمداور في الأحواض ذوات الأرقام (1، 2، 10) الديوك/ محافظة أريحا

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/5) بتاريخ 2022/05/18م، بموجب القرار رقم (159) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (12، 22، 25، 26، 27، 29، 30، 32، 34، 35) من الحوض رقم (1)، والقطع ذوات الأرقام (1، 3، 4، 6، 7، 8، 9، 10، 11) من الحوض رقم (2)، والقطعتين رقم (49، 62) من الحوض رقم (10) من أراضي بلدة الديوك، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة أريحا، ومقر بلدية النويعمة والديوك الفوقا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن ريفي بأحكام خاصة (1) ومبانٍ عامة إلى سكن ريفي بأحكام خاصة (2) ومبانٍ عامة في القطعة رقم (11) من الحوض رقم (33021 واصل القبلي) - أريحا/ محافظة أريحا

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/5) بتاريخ 2022/05/18م، بموجب القرار رقم (164) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (11) من الحوض رقم (33021 واصل القبلي) من أراضي مدينة أريحا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة أريحا، ومقر بلدية أريحا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم الاستعمال لمشروع لغاية إسكان تعاوني وتنظيم شوارع واقتطاع مبانٍ عامة وحدائق في القطعة رقم (11) من الحوض رقم (1 قلاع أبو عبيدة) النويعمة/ محافظة أريحا

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/5) بتاريخ 2022/05/18م، بموجب القرار رقم (175) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (11) من الحوض رقم (1 قلاع أبو عبيدة) من أراضي بلدة النويعمة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة أريحا، ومقر بلدية النويعمة والديوك.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبانٍ عامة إلى سكن (أ) في القطعة رقم (86) من الحوض رقم (13) - المزرعة القبلية/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/5) بتاريخ 2022/05/18م، بموجب القرار رقم (162) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (86) من الحوض رقم (13) من أراضي بلدة المزرعة القبلية، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر مجلس قروي المزرعة القبلية.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (12)م في الحوض رقم (11 القطرواني) عطارة/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/5) بتاريخ 2022/05/18م، بموجب القرار رقم (163) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (30، 31، 32) من الحوض رقم (11 القطرواني) من أراضي بلدة عطارة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية عطارة.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شوارع بعرض (10)م ومرافق عامة لغايات الإفراز في القطعة رقم (5) من الحوض رقم (2 كرم الهرش) - الطيبة/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/5) بتاريخ 2022/05/18م، بموجب القرار رقم (173) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (5) من الحوض رقم (2 كرم الهرش) من أراضي بلدة الطيبة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية الطيبة.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من حديقة عامة إلى سكن (ج) بأحكام خاصة في القطعة رقم (38/2 مؤقت، 192 نهائي) من الحوض رقم (24064) نابلس/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/5) بتاريخ 2022/05/18م، بموجب القرار رقم (165) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (38/2 مؤقت، 192 نهائي) من الحوض رقم (24064) من أراضي مدينة نابلس، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر بلدية نابلس.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتوسعة شوارع من (10)م إلى (14)م ومنح أحكام خاصة (شارع بليبوس وجزء من شارع الاتحاد) في الحوضين رقم (24004، 24055) نابلس/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/5) بتاريخ 2022/05/18م، بموجب القرار رقم (167) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع المدرجة في الجدول المرفق والواقعة في الحوضين رقم (24004، 24055) من أراضي مدينة نابلس، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر بلدية نابلس.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

الجدول المتعلق بقرار مجلس التنظيم في جلسته رقم (2022/5) بتاريخ 2022/05/18م، بموجب القرار رقم (167)

رقم الحوض	رقم القطعة نهائي	رقم القطعة مؤقت	رقم الحوض	رقم القطعة نهائي	رقم الحوض	رقم القطعة نهائي	رقم القطعة مؤقت
24004	43		24004	92	24055	48	
24004	44		24004	95	24055	49	
24004	47		24004	96	24055	50	
24004	48		24004	100	24055	51	
24004	51		24004	101	24055	52	
24004	52		24055		24055	53	1/14
24004	57		24055	15	24055	54	
24004	59		24055	16	24055	55	
24004	61		24055	27	24055	56	
24004	63		24055	28	24055	57	
24004	65		24055	29	24055	58	
24004	67		24055	30	24055	59	
24004	69		24055	31	24055	60	
24004	71		24055	32	24055	61	
24004	72		24055	33	24055	62	
24004	73		24055	34	24055	63	
24004	74		24055	35	24055	64	
24004	75		24055	36	24055	65	
24004	77		24055	37	24055	105	1/(66+67)
24004	79		24055	38	24055	68	
24004	80		24055	39	24055	69	
24004	81		24055	40	24055	70	
24004	82		24055	41	24055	71	
24004	83		24055	42	24055	72	
24004	84		24055	43	24055	73	
24004	85		24055	44	24055	74	
24004	86		24055	45	24055	75	
24004	87		24055	46	24055	92	
24004	88		24055	47	24055	93	
24004	91		-	-	-	-	

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغير صفة الاستعمال من حديقة عامة إلى سكن (ب) على جزء من القطعة رقم (440) من الحوض رقم (8 السهل) - بيتا/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/5) بتاريخ 2022/05/18م، بموجب القرار رقم (169) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق على جزء من القطعة رقم (440) من الحوض رقم (8 السهل) من أراضي بلدة بيتا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر بلدية بيتا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم الاستعمال لمشروع استثماري لغاية الإسكان وتنظيم شوارع واقتطاع مبانٍ عامة وحدائق وتجاري محلي في الحوضين رقم (7، 11) نصف جبيل وإجنسنيا/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/5) بتاريخ 2022/05/18م، بموجب القرار رقم (177) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (2، 3، 64، 65) من الحوض رقم (11) من أراضي بلدة نصف جبيل، والقطع ذوات الأرقام (5، 12، 41) من الحوض رقم (7) من أراضي بلدة إجنسنيا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي نصف جبيل، ومقر مجلس قروي إجنسنيا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم الاستعمال لمشروع استثماري لغاية الإسكان وتنظيم شوارع واقتطاع مبانٍ عامة وحدائق وتجاري محلي في القطعة رقم (9) من الحوض رقم (4) - نصف جبيل/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/5) بتاريخ 2022/05/18م، بموجب القرار رقم (178) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (9) من الحوض رقم (4) من أراضي بلدة نصف جبيل، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي نصف جبيل.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم الاستعمال إلى منطقة صناعات خفيفة وحرفية لغاية إقامة مصنع محارم وتنظيم شارع بعرض (12)م في القطعة رقم (8) من الحوض رقم (1) موقع وعرة حسان ـ حجة/ محافظة قلقيلية

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/5) بتاريخ 2022/05/18م، بموجب القرار رقم (174) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (1، 2، 3، 7، 8، 9، 10، 22، 30، 65) من الحوض رقم (1) موقع وعرة حسان من أراضي بلدة حجة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة قلقيلية، ومقر لجنة التنظيم المحلية في المجلس الأول للخدمات المشتركة.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي سفارين وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ سفارين	16 حي 1/ عمارة زيدان والعصايدية الحي الغربي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الأربعاء، بتاريخ 2021/12/22م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

ق.أ مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي النزلة الغربية وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ النزلة الغربية	27/ المساحيل
طولكرم/ النزلة الغربية	25/ ضاحية الزهراء
طولكرم/ النزلة الغربية	5/ باطن السنام الشمالي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الأحد، بتاريخ 2022/01/02م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

ق.أ مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي كفر اللبد وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ كفر اللبد	21 حي 2/ ابو القيسط الحي الأوسط
طولكرم/ كفر اللبد	13 حي 2/ خلة الزبل حي جبل البطم

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2022/01/04م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

ق.أ مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي بيت ليد وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ بيت ليد	54/ المراحين
طولكرم/ بيت ليد	56/ السبوبة
طولكرم/ بيت ليد	22 حي 1/ الظحاظيح وأبو رابع الحي الشرقي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2022/01/04م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

ق.أ مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي كفر اللبد وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ كفر اللبد	14 حي 3/ الحرايق الحي الغربي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الأربعاء، بتاريخ 2022/03/02م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

ق.أ مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية طولكرم وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ طولكرم	8209 حي 2/ الأصمعي الحي الجنوبي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الأربعاء، بتاريخ 2022/03/02م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

ق.أ مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي النزلة الشرقية وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ النزلة الشرقية	1/ جذر البلد
طولكرم/ النزلة الشرقية	7/ الحريقة
طولكرم/ النزلة الشرقية	3/ الاخسف
طولكرم/ النزلة الشرقية	14/ الظهرة الشمالية
طولكرم/ النزلة الشرقية	16/ العرنين

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الأربعاء، بتاريخ 2022/03/02م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

ق.أ مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي سفارين وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ سفارين	24/ البطيطة
طولكرم/ سفارين	19/ راس ابو حجور

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2022/03/15م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

ق.أ مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية علار وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ علار	24/ السلالم

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الأحد، بتاريخ 2022/04/10م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

ق.أ مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي النزلة الشرقية وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ النزلة الشرقية	17/ واد مريم

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الأحد، بتاريخ 2022/04/10م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

ق.أ مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية طولكرم وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ طولكرم	8205 حي 2/ المنشية الحي الغربي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الأحد، بتاريخ 2022/04/10م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

ق.أ مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي الراس وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ الراس	5/ وعرة خليل

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الأحد، بتاريخ 2022/04/10م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

ق.أ مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي عتيل وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ عتيل	6/ العلوانات

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الخميس، بتاريخ 2022/04/21م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

ق.أ مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي علار وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ علار	36/ ظهرة حليمة
طولكرم/ علار	35 حي 1/ خلة الخافور الحي الشمالي
طولكرم/ علار	44/ الواد

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الخميس، بتاريخ 2022/04/21م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

ق.أ مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي النزلة الشرقية وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ النزلة الشرقية	18/ العمارات

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الخميس، بتاريخ 2022/04/21م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

ق.أ مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي سلفيت وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
سلفيت/ سلفيت	50/ شعب غناطس

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الأحد، بتاريخ 2022/02/06م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

طارق ابو ليلى
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي دير بلوط وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
سلفيت/ دير بلوط	27/ العقبة الشرقي
سلفيت/ دير بلوط	23/ الزياق

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الأحد، بتاريخ 2022/02/06م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

طارق ابو ليلى
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي كفر الديك وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
سلفيت/ كفر الديك	40/ العلالي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2022/02/08م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

طارق ابو ليلى
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي اسكاكا وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
سلفيت/ اسكاكا	17/ أرض القلع

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الأحد، بتاريخ 2022/02/13م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

طارق ابو ليلى
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قراوة بني حسان وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
سلفيت/ قراوة بني حسان	17/ النقيب
سلفيت/ قراوة بني حسان	24/ الميدان

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الأحد، بتاريخ 2022/02/13م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

طارق ابو ليلى
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي كفل حارس وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
سلفيت/ كفل حارس	6 حي 6/ بور القيس وتوابعه حي المعترضة
سلفيت/ كفل حارس	6 حي 10/ بور القيس وتوابعه حي الكرك وخلة احمد الشرقي
سلفيت/ كفل حارس	6 حي 11/ بور القيس وتوابعه حي الخربة والموارس
سلفيت/ كفل حارس	6 حي 14/ بور القيس وتوابعه حي السناسل والعقبات
سلفيت/ كفل حارس	7 حي 1/ الجبل وخلة رومي حي الشفيطة وخلة جرار
سلفيت/ كفل حارس	7 حي 2/ الجبل وخلة رومي حي العزبة وخلة زعرور

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الأحد، بتاريخ 2022/03/13م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

طارق ابو ليلى
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي بروقين وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
سلفيت/ بروقين	15/ دير الرهبان وواد العين

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الأحد، بتاريخ 2022/03/13م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

طارق ابو ليلى
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي بيت دجن وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ بيت دجن	43/ الزراعة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الخميس، بتاريخ 2022/03/03م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي قوصين وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ قوصين	7/ الحواكير الغربية

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الخميس، بتاريخ 2022/03/03م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي تل وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ تل	19/ واد الحجوج
نابلس/ تل	31/ القبالي وقلعان أبو فارس

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الإثنين، بتاريخ 2022/04/11م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية قبلان وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ قبلان	13/ الصفايح
نابلس/ قبلان	9/ واد محسن

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الإثنين، بتاريخ 2022/04/11م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت فوريك وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ بيت فوريك	25 حي 1/ خلة الفقية حي خلة الفقية الشمالية
نابلس/ بيت فوريك	4 حي 1/ النقارة حي العورتاني
نابلس/ بيت فوريك	11 حي 3/ شهوان حي رسم السوالمة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الإثنين، بتاريخ 2022/04/11م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية حوارة وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ حوارة	27 حي 2/ زعتره الحي الغربي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الإثنين، بتاريخ 2022/04/11م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي بيت دجن وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ بيت دجن	12 حي 1/ اللحف حي حريقة أبو عيسى
نابلس/ بيت دجن	57 حي 1/ أبو العرقد الحي الشرقي
نابلس/ بيت دجن	42 حي 2/ اجور الزراعه حي اجور الزراعه الفوقا
نابلس/ بيت دجن	13/ شعب الطبة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الإثنين، بتاريخ 2022/04/11م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي عقربا وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ عقربا	45 حي 1/ حرايق السبوبة الحي الشمالي
نابلس/ عقربا	45 حي 2/ حرايق السبوبة الحي الجنوبي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الإثنين، بتاريخ 2022/04/11م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس كفر قدوم وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
قلقيلية/ كفر قدوم	50/ البصة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الخميس، بتاريخ 2022/03/17م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

بشار قب
مأمور تسجيل أراضي قلقيلية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس كفر لاقف وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
قلقيلية/ كفر لاقف	3 حي 2/ البركة الحي الشرقي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الخميس، بتاريخ 2022/03/17م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

بشار قب
مأمور تسجيل أراضي قلقيلية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس فلامية وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
قلقيلية/ فلامية	1/ مسطح القرية

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الخميس، بتاريخ 2022/03/17م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

بشار قب
مأمور تسجيل أراضي قلقيلية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس جيت وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
قلقيلية/ جيت	23/ باب المغاير - المعلقة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الأحد، بتاريخ 2022/05/08م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

وهيب زهد
مأمور تسجيل أراضي قلقيلية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس صير وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
قلقيلية/ صير	9/ القرنة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2022/05/17م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

وهيب زهد
مأمور تسجيل أراضي قلقيلية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس سنيريا وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
قلقيلية/ سنيريا	29 حي 1/ بيوت الخربة حي بيوت الخربة الشمالي
قلقيلية/ سنيريا	2/ خلة حامد وتنورة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2022/05/17م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوضين المذكورين أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

وهيب زهد
مأمور تسجيل أراضي قلقيلية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي جلجليا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ جلجليا	17/ قطعة المنصورة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الأربعاء، بتاريخ 2022/04/05م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مدير تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي عارورة وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ عارورة	12/ عين حميد
رام الله والبيرة/ عارورة	14 حي 2/ جبل الروس الحي الغربي
رام الله والبيرة/ عارورة	19 حي 1/ جبل العين الحي الشمالي
رام الله والبيرة/ عارورة	35/ عين دارة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الأربعاء، بتاريخ 2022/04/05م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

عبد المهدي الديك
مدير تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي كوبر وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ كوبر	20/ الزامورة والنبول
رام الله والبيرة/ كوبر	21/ الدوير وحريقة الزعرورة
رام الله والبيرة/ كوبر	28/ جرار

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الأربعاء، بتاريخ 2022/04/05م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

عبد المهدي الديك
مدير تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس بيتللو وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ بيتللو	28/ بطن الحية
رام الله والبيرة/ بيتللو	33 حي 1/ المغشي التحتاني الحي الشمالي
رام الله والبيرة/ بيتللو	33 حي 2/ المغشي التحتاني الحي الجنوبي
رام الله والبيرة/ بيتللو	34 حي 1/ المغشي الفوقاني الحي الشمالي
رام الله والبيرة/ بيتللو	40 حي 3/ العقايب الشرقية الحي الغربي الجنوبي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2022/04/26م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

أمجد غفري
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس دير ابزيع وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ دير ابزيع	18 حي 2/ دير حسان الحي الغربي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2022/04/26م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أمجد غفري
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس بيت عور التحتا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ بيت عور التحتا	3 حي 4/ البلد حي النوادر

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2022/04/26م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أمجد غفري
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي كوبر وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ كوبر	3 حي 1/ ابو عدس والمعاصر الحي الشمالي
رام الله والبيرة/ كوبر	17 حي 2/ عين القبة الحي الغربي
رام الله والبيرة/ كوبر	18/ الصرارة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2022/04/26م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

عبد المهدي الديك
مدير دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي روابي وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ روابي	20/ الكروم
رام الله والبيرة/ روابي	22/ الدورات
رام الله والبيرة/ روابي	29/ حيط السنام
رام الله والبيرة/ روابي	30/ عقبة الهيش

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2022/04/26م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

عبد المهدي الديك
مدير دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس كفر نعمة وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوما لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ كفر نعمة	3/ شعب عامر
رام الله والبيرة/ كفر نعمة	7/ المعاصر

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأربعاء، بتاريخ 2022/04/27م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

أمجد غفري
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس خربثا بني حارث وسكانها / محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ خربثا بني حارث	21/ الشحون

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأربعاء، بتاريخ 2022/04/27م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أمجد غفري
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي ام صفا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ ام صفا	1 حي 1/ سطح القرية الحي الشمالي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الإثنين، بتاريخ 2022/05/08م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مدير تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي جلجليا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ جلجليا	6/ بطن الحرذون الشمالي
رام الله والبيرة/ جلجليا	8/ الشعاب
رام الله والبيرة/ جلجليا	18/ الحرش
رام الله والبيرة/ جلجليا	24/ عين عبد الدايم

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الإثنين، بتاريخ 2022/05/08م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

عبد المهدي الديك
مدير تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس بيتللو وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ بيتللو	3 حي 1/ القناطر الحي الشمالي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2022/05/24م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أمجد غفري
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس دير ابزيع وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ دير ابزيع	11 حي 2/ البقعان الحي الغربي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2022/05/24م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أمجد غفري
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس نعلين وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ نعلين	28/ شعب الناجي
رام الله والبيرة/ نعلين	29/ أبو حوض
رام الله والبيرة/ نعلين	23/ المصينعة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2022/05/24م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

أمجد غفري
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس دير عمار وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ دير عمار	1 حي 2/ شعب ذياب والمطوع الحي الغربي
رام الله والبيرة/ دير عمار	6 حي 4/ المسليم وراس غيث حي راس غيث

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2022/06/05م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

أمجد غفري
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس دير قديس وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ دير قديس	10/ جذر البلد الجنوبي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2022/06/05م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أمجد غفري
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس المغير وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ المغير	2/ مسطح القرية
رام الله والبيرة/ المغير	25/ الزاوية
رام الله والبيرة/ المغير	12 حي 2/ الحواكير الحي الجنوبي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2022/06/05م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

أمجد غفري
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس بيتللو وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ بيتللو	40 حي 1/ العقايب الشرقية الحي الغربي الشمالي
رام الله والبيرة/ بيتللو	6 حي 2/ ظهور عين البلد الحي الشمالي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2022/06/05م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

أمجد غفري
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس جمالا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ جمالا	12 حي 1/ مكساموس الحي الشرقي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2022/06/05م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أمجد غفري
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس كفر نعمة وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ كفر نعمة	4/ العواريض
رام الله والبيرة/ كفر نعمة	5 حي 2/ الريسان الحي الغربي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2022/06/05م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

أمجد غفري
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس راس كركر وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ راس كركر	9 حي 2/ القوقرة حي الطف
رام الله والبيرة/ راس كركر	9 حي 4/ القوقرة حي شعب السنام
رام الله والبيرة/ راس كركر	11 حي 2/ سطح القرية حي الفواره

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2022/06/05م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

أمجد غفري
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية قطنة وسكانها/ محافظة القدس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
القدس/ قطنة	12 حي 1/ المشمول الغربي الحي الشرقي
القدس/ قطنة	12 حي 2/ المشمول الغربي الحي الغربي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2022/06/05م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

أمجد غفري
ق.أ مدير دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني
"بتسجيل جمعيات تعاونية"

استنادًا لأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م بشأن الجمعيات التعاونية وتعديلاته المعمول به في دولة فلسطين، لا سيما أحكام المادة (24) منه،
وللصلاحيات المفوضة لي من مجلس إدارة هيئة العمل التعاوني بصفتي رئيس هيئة العمل التعاوني،

قررت تسجيل الجمعيات التعاونية المبينة أسمائها وأرقام وتواريخ تسجيلها أدناه:

اسم الجمعية	منطقة العمل	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل
جمعية المغير التعاونية للإنتاج الزراعي م.م رام الله	رام الله	1699	2022/02/07م
جمعية مساحات التعاونية للثقافة والفنون م.م الخليل	الخليل	1700	2022/02/09م
جمعية رباط القدس التعاونية للإسكان م.م القدس	القدس	1704	2022/04/26م
جمعية أبناء دورا التعاونية الخدماتية في رام الله م.م رام الله	رام الله	1705	2022/05/10م
جمعية الأمل الطبية التعاونية م.م الخليل	الخليل	1706	2022/05/16م

يوسف الترك
رئيس هيئة العمل التعاوني

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (7) لسنة 2022م
بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

استنادًا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2015م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لا سيما أحكام المادة (1/3) منه،
وتنفيذًا لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267)،
ولاحقًا للقرار رقم (1) لسنة 2016م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/02/11م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعديل بيانات أسماء مدرجة على قائمة التجميد الخاصة بلجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن الدولي، المنشورة على موقعها الرسمي، وذلك وفق قرار لجنة العقوبات بتاريخ 2022/05/27م، وبموجب قرار لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي رقم (1) بتاريخ 2016/02/21م، الذي يتضمن تنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267) لسنة 1999م.

مادة (2)
مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

مادة (3)
ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية معدلًا لما نشر بذات الخصوص، بما ينحصر بالأسماء المرفقة في هذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/05/01 ميلادية
الموافق: 30/رمضان/1443 هجرية

المستشار أكرم الخطيب
النائب العام
رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

بيانات الاسماء المعدلة باللغة الانجليزية
القرار رقم 7 لسنة 2022

A. Individuals

QDi.187 Name: 1: ARIS 2: SUMARSONO 3: na 4: na
Title: na **Designation:** na **DOB:** 19 April 1963 **POB:** Gebang village, Masaran, Sragen, Central Java, Indonesia **Good quality a.k.a.: a)** Zulkarnan **b)** Zulkarnain **c)** Zulkarnin **d)** Arif Sunarso **e)** Zulkarnaen **f)** Aris Sunarso **g)** Ustad Daud Zulkarnaen **Low quality a.k.a.: a)** Murshid **b)** Daud **c)** Pak Ud **d)** Mbah Zul **e)** Zainal Arifin **f)** Zul **g)** Abdullah Abdurrahman **h)** Abdul **i)** Abdurrahman **Nationality:** Indonesia **Passportno:** na **National identification no:** na **Address:** ~~na~~ **a)** Desa Gebang, Kecamatan Masaran, Kabupaten Sragen, Jawa Tengah, Indonesia **b)** Desa Taman Fajar, Kecamatan Probolinggo, Kabupaten Lampung Timur, Lampung, Indonesia **Listed on:** 16 May 2005 (amended on 17 Apr. 2019, **27 May 2022**) **Other information:** Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 8 Jun. 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2253 (2015) was concluded on 7 June 2018. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 15 November 2021.

QDi.304 Name: 1: MOCHAMMAD 2: ACHWAN 3: na 4: na
Title: na **Designation:** na **DOB: a)** 4 May 1948 **b)** 4 May 1946 **POB:** Tulungagung, Indonesia **Good quality a.k.a.: a)** Muhammad Achwan **b)** Muhammad Akhwan **c)** Mochtar Achwan **d)** Mochtar Akhwan **e)** Mochtar Akwan **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** Indonesia **Passport no:** na **National identification no: a)** Indonesia National Identity Card 3573010405480001 ~~(under name Mochammad Achwan)~~ **b)** Indonesia National Identity Card 353010405480001 **Address:** Jalan Ir. H. Juanda 8/10, RT/RW 002/001, Jodipan, Blimbing, Malang, 65127, Indonesia **Listed on:** 12 Mar. 2012 (amended on **27 May 2022**) **Other information:** Acting emir of Jemmah Anshorut Tauhid (JAT) (QDe.133). Associated with Abu Bakar Ba'asyir (QDi.217), Abdul Rahim Ba'aysir (QDi.293) and Jemaah Islamiyah (QDe.092). Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 15 November 2021.

QDi.386 Name: 1: MOUNIR 2: BEN DHAOU 3: BEN BRAHIM 4: BEN HELAL
Title: na **Designation:** na **DOB:** 10 May 1983 **POB:** Ben Guerdane, Tunisia **Good quality a.k.a.:** na **Low quality a.k.a.: a)** Mounir Helel **b)** Mounir Hilel **c)** Abu Rahmah **d)** Abu Maryam al-Tunisi **Nationality:** Tunisia **Passport no:** na **National identification no:** ~~na~~ 08619445 **Address:** ~~na~~ Amria Ben Guerdane, Medenine, Tunisia **Listed on:** 29 Feb. 2016 (amended on 27 May 2022) **Other information:** Foreign terrorist fighter facilitator experienced in establishing and securing travel routes. Deeply involved in providing material support to the Organization of Al-Qaida in the Islamic Maghreb (QDe.014) in North Africa. Assisted foreign terrorist fighters' travel throughout North Africa and to Syrian Arab Republic to join Islamic State in Iraq and the Levant, listed as Al-Qaida in Iraq (QDe.115). Profession: farm worker. Mother's name: Mbarka Helali. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 15 November 2021.

QDi.395 Name: 1: MUHAMMAD 2: SHOLEH 3: IBRAHIM 4: na
Title: Ustad **Designation:** na **DOB:** 1958 (Sep.) **POB:** Demak, Indonesia **Good quality a.k.a.: a)** Mohammad Sholeh Ibrahim **b)** Muhammad Sholeh Ibrohim **c)** Muhammad Soleh Ibrahim **d)** Sholeh Ibrahim **e)** Muh Sholeh Ibrahim **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** Indonesia **Passport no:** na **National identification no:** ~~na~~ **a)** Indonesia National Identity Card 3311092409580002 **b)** Indonesia National Identity Card 3311092409580003 **Address:** ~~na~~ **a)** Masjid Baitul Amin, Waringinrejo RT 01 RW 02, Grogol, Cemani, Sukoharjo, Java Tengah 57572, Indonesia **b)** Desa Cemani, Waringinrejo RT 001/021, Kecamatan Grogol,

Kabupaten Sukoharjo, Jawa Tengah, Indonesia **Listed on:** 20 Apr. 2016 (amended on 27 Dec. 2021) **Other information:** Has served as the acting emir of Jemmah Anshorut Tauhid (JAT) (QDe.133) since 2014 and has supported Islamic State in Iraq and the Levant (ISIL), listed as Al-Qaida in Iraq (QDe.115). Profession: Lecturer/Private Teacher. R eview pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 15 November 2021.

QDi.420 Name: 1: HAJJI TAHA 2: 'ABD AL-NASIR IBRAHIM 3: na ABDALLAH BAKR 4: na AL KHUWAYT

Name (original script): طه إبراهيم عبد الله بكر ال خويت Title: na Designation: na DOB: Between 1965 and 1969 POB: Tall 'Afar, Iraq Good quality a.k.a.: a) Hajji Abdelnasser b) Hajji Abd al-Nasr c) Hajji 'Abd Al-Nasir (formerly listed as) Low quality a.k.a.: a) Taha al-Khuwayt b) Mullah Taha c) Mullah Khuwayt Nationality: Iraq Passport no: na National identification no: na Address: Syrian Arab Republic Prison in Iraq Listed on: 19 Nov. 2018 (amended on 27 May 2022) Other information: Former ISIL governor of al-Jazira Province, military leader in the Syrian Arab Republic as well as member and chair of the ISIL Delegated Committee, which exercises administrative control of ISIL's affairs. In custody of Iraq since 2019. Photo available for inclusion in the INTERPOL-UN Security Council Special Notice.

QDi.426 Name: 1: Amir 2: Muhammad Sa'id 3: Abdal-Rahman 4: al-Mawla al-Salbi

Name (original script): أمير محمد سعيد عبد الرحمن المولى السلبي Title: na Designation: na DOB: a) 5 Oct. 1976 b) 1 Oct. 1976 c) 6 Jan. 1976 POB: a) Tall'Afar, Iraq b) Mosul, Iraq Good quality a.k.a.: a) Abu Ibrahim al-Hashimi al-Qurashi b) Hajji Abdallah c) Abu 'Umar al-Turkmani d) Abdullah Qardash e) Abu 'Abdullah Qardash f) al-Hajj Abdullah Qardash g) Hajji Abdullah Al-Afari h) `Abdul Amir Muhammad Sa'id Salbi i) Muhammad Sa'id `Abd-al-Rahman al-Mawla j) Amir Muhammad Sa'id 'Abd-al-Rahman Muhammad al-Mula k) Amir Muhammad Sa'id Abdal-Rahman al-Mawla (previously listed as) Low quality a.k.a.: a) Al-Ustadh b) Ustadh Ahmad Nationality: Iraq Passport no: na National identification no: na 00278640, issued on 2 May 2012 Address: na a) House 110, Street 704, District 704, Tall 'Afar, Iraq (previous address) b) near Shahid Mazen Mosque and al-Khansa Hospital, Mosul, Iraq (previous address) c) Idlib, Syrian Arab Republic Listed on: 21 May 2020 (amended on 27 May 2022) Other information: Leader of Islamic State in Iraq and the Levant, listed as Al-Qaida in Iraq (QDe.115). Mother's name: Samira Shareef (سميرة شريف) or Sahra Sharif Abd al-Qader (سهرة شريف عبد القادر). Height 170 cm, right leg amputated. Photo available for inclusion in the INTERPOL-UN Security Council Special Notice. Arrest warrant issued by Iraq 2018. Reportedly deceased as of 3 February 2022.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

تنويه

لأسباب فنية ورد خطأ في قرار بقانون رقم (13) لسنة 2022م بتعديل قرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م بشأن المحاكم الإدارية، المنشور في العدد ممتاز (26) من الجريدة الرسمية، الصادر بتاريخ 2022/03/06م، فقد أدرج بصورة خاطئة في المادة (8) منه عبارة "الهيئة العامة" في حين أن العبارة الصحيحة هي "الجمعية العامة"، حيث إن النص الصحيح للمادة على النحو التالي:
"تعد الجمعية العامة للمحاكم الإدارية الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، وتصدر عن رئيس الدولة".
وعليه، اقتضى التنويه لتدارك هذا الخطأ.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps